

مختصر خليل

محمد بن يوسف المواق ج 1

[1]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء الاول دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م بسم الله الرحمن الرحيم ترجمة العلامة خليل صاحب المختصر (1) هو الامام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي. من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والاصول والجدل. أقام بالقاهرة، وجاور بمكة. توفي في ربيع الاول سنة 767 هـ. من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي (وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده طبع شرحه)، مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، مناسك الحج، شرح ابن الحاجب في ست مجلدات، وشرح على المدونة الامام مالك لم يكمل .

(1) انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (2 / 86) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (11 / 92) وحسن المحاضرة للسيوطي (1 / 262) والديباج المذهب لابن فرحون (115، 116) والبستان لابن مريم (96 - 100) ونيل الابتهاج للتبكي (112 / 115) - وكشف الظنون لحاجي خليفة (1628 - 1831 - 1842 - 1855).

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم يقول الفقير المضطر لرحمة ربه، المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى، خليل بن إسحاق المالكي : الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال، وحال حلول الانسان في رमسه. والصلاة والسلام، على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الامم، وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الامم. (وبعد) فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بغيرها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمى لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك. وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم

[3]

اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتعدد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي. يا لله أسأل أن ينفع به من كتبه، أو قرأه أو حصله أو سعى في شئ منه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الالباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات. كتاب الطهارة باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد

وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما، أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر، أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره كملح. أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح والارجح السلب بالملح. وفي الاتفاق علي السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط، أو بخار مصطكي، وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية، أو بئر بورك شجر أو تبن، والظاهر في بئر البادية بهما الجواز

[4]

وفي جعل المخالط الموافق كالمخالط نظر، وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان، وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد، ويسير كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب، وراكد يغتسل فيه. وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه. وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما كمشمس، وإن ريثت على فيه وقت استعماله عمل عليها، وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما، لا إن وقع ميتا، وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهوية، وعدمها أرجح، وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا المازري يستحسن تركه، وورود الماء على النجاسة كعكسه. فصل في بيان الطاهر والنجس فرع الطاهر الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل، وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جزت، والجماذ وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر، والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا، إلا المذر، والخارج بعد الموت، ولبن آدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع، وبول، وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس، وقئ، إلا المتغير عن الطعام، وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح، ومسك وفأرته، وزرع بنجس، وخمر تحجر أو خلل. فرع النجس والنجس ما استثنى، وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا، والظاهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا

[5]

الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، وفيها كراهة العاج، والتوقف في الكيمخت، ومنى ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح، ولو من سمك وذباب، وسوداء، ورماد نجس ودخانه، وبول، وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه، وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد، إن أمكن السريان وإلا فبحسبه، ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص. وينتفع بمنتجس لا نجس في غير مسجد وأدمي، ولا يصلي بلباس كافر، بخلاف نسجه، ولا بما ينال فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه، ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى، ولو منطقة، وآلة حرب. إلا المصحف، والسيف، والائف. وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد، واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضرب وذو الحلقة وإناء الجوهر قولان، وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير. فصل في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها فرع إزالة النجاسة هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل: ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه: لا طرف حصيره. سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الطهرين للاصفرار؟ خلاف. وسقوطها في صلاة مبطل. كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها. فرع عما يعفى عنه وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل بأسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة: ودون درهم من دم مطلقا: وقيح: وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب: وأثر ذباب من عذرة :

[6]

وموضع حجارة مسح. فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت. وأول بالنسيان . وبالاطلاق. وكطين مطر، وإن اختلطت العذرة بالمصيب. لا إن غلبت. وظاهرها العفو. ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده. وخف ونعل من روث دواب وبولها إن ذلكا لا غيره. فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتمم واختار اللخمي إلحاق رجل الفقير. وفي غيره للمتأخرين قولان: وواقع على مار، وإن سأل صدق المسلم. وكسيف صقيل لافساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك. وندب إن تفاحش كدم البراغيت إلا في صلاة، ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف، وإلا فيجميع المشكوك فيه: ككميه، بخلاف ثوبه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه، لا لون وريح عسرا. والغسالة المتغيرة نجسة، ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم ينتجس ملاقي محلها، وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل، وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما. وهل الجسد كالثوب، أو يجب غسله ؟ خلاف. وإذا اشتبه طهور بمنتجس أو نجس، صلى بعدد النجس وزيادة إناء، وندب غسل إناء ماء ووراق لا طعام وحوض: تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا، لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب. فصل في (فرائض الوضوء وسننه وفوائله) فرع في فرائض الوضوء فرائض الوضوء: غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والأذن، وظاهر اللحية، فيغسل الوتر، وأسارير جبهته، وظاهر شفثيه

[7]

بتخليل شعر تظهر البشرة تحته، لا جرجا برئ، أو خلق غائرا، ويديه بمرفقيه وبقيه معصم إن قطع: ككف بمنكب بتخليل أصابعه، لا إجماله خاتمه ونقص غيره، ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقص صفه رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح، وغسله مجز، وغسل رجليه بكعبيه النائتين بمفصلي الساقين، وندب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته قولان، والدلك، وهل الموالة واجبة إن ذكر وقدر، وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمان اعتدلا، أو سنة ؟ خلاف، ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض، أو استحابة ممنوع وإن مع تبرد، أو أخرج بعض المستباح، أو نسي، حدثا لا أخرجه. أو نوى مطلق الطهارة، أو استحابة ما ندى له، أو قال إن كنت أحدث فله، أو جدد فتبين حدثه، أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل، أو فرق النية على الاعضاء، والأظهر في الأخير الصحة، وعزوبها بعده ورفضها، مغتفر، وفي تقدمها بيسير. فرع في سنن الوضوء خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث في أثائه مفترقتين: ومضمضة، واستنشاق، وبالغ مفطر،

[8]

وفعلهما بست أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة، واستنثار، ومسح وجهي كل أذن، وتجديد مائهما، ورد مسح رأسه، وترتيب فرائضه، فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه، ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل. فرع في فضائل الوضوء وفوائله: موضع، وقلة الماء بلا حد كالغسل، وتيمم أعضاء، وإناء إن فتح، وبدء بمقدم رأسه، وشفغ غسله، وتثليثه، وهل الرجلان كذلك ؟ أو المطلوب الانقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف. وترتيب سننه أو مع فرائضه. وسواك وإن بإصبع: كصلاة بعدت منه وتسمية: وتشرع في غسل. وتيمم وأكل. وشرب. وزكاة. وركوب دابة. وسفينة. ودخول وضده: لمنزل. ومسجد ولبس. وغلق باب. وإطفاء مصباح. ووطئ. وصعود خطيب منبرا. وتغميض ميت ولحده. ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء. وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان. قال المازري كشكه في صوم يوم عرفة. هل هو العيد ؟ فصل آداب قضاء الحاجة ندب لقاضي الحاجة جلوس. ومنع برخو نجس. وتعين القيام. واعتماد على رجل. واستنجاء بيد يسريين. وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده. وستر إلى محله. وإعداد منزله. ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذه. واسترخاؤه. وتغطية رأسه. وعدم التفاته. وذكر ورد بعده وقبله. فإن فات ففيه إن لم يعد. وسكوت إلا لمهم. وبالفاء: تستر. وبعد. واتقاء حجر. وريح. ومورد. وطريق

وشط. وظل. وصلب. وبكنيف. نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا، ويمناه خروجاً عكس مسجد، والمنزل يمناه بهما، وجاز بمنزل: وطئ، وبول، مستقبل قبلة ومستديرا وإن لم يلجأ، وأول: بالسائر، وبالاطلاق، لا في الفضاء، وبستر: قولان تحتملهما، والمختار الترك: لا القمرين وبيت المقدس، ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونثر خفا، وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، وتعين في مني وحيض ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا، ومذي بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان. ولا يستنجي من ريح، وجاز بياض طاهر منق. غير مؤذ ولا محترم، لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزاء كاليد ودون الثلاث. فصل في نواقض الوضوء نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة. لا حصي ودود ولو ببيلة، وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر. لا إن شق، وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا: تردد من مخرجيه أو ثقبه تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان. وبسببه. وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل، ولو قصر لاحف. وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر أو شعر أو حائل، (وأول بالخفيف، وبالاطلاق) إن قصد لذة أو وجدها. لا انتفيا إلا القبلة بغم مطلقا وإن بكره أو استغفال، لا لوداع أو رحمة

ولا لذة بنظر كإعطاء، ولذة بمحرم على الأصح، ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا: بطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس، وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم. إلا المستنكح. وبشك في سابقهما. لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة، وقئ، وأكل لحم جزور، وذبح وحجامة، وصد وقهقهة، بصلاة، ومس امرأة فرجها، (وأولت أيضا بعدم اللطاف). وندب غسل فم من لحم ولبن، وتجديد وضوء إن صلى به، ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد. ومنع حدث: صلاة، وطواف، ومس مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة. إلا بأمتعة قصدت. وإن على كافر. لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم. وإن حائضا. وجزء لمتعلم وإن بلغ، وحرز بسائر، وإن لحائض. فصل في موجبات الغسل وواجباته الغسل وسننه ومندوباته في موجبات الغسل يجب غسل ظاهر الجسد بمنى. وإن بنوم، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، ولم يغتسل إلا بلا لذة، أو غير معتادة، ويتوضأ كمن جامع فاعتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة، وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق. أو قدرها. في فرج وإن من بهيمة وميت. وندب لمراهق. كصغيرة. وطئها بالغ لا بمنى وصل للفرج ولو التذت، وحيض ونفاس بدم، واستحسن، وبغيره. لا باستحاضة. وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر، وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام، لا الاسلام إلا لعجز. وإن شك. أمذي. أو مني ؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة. كتحققه .

فرع في واجبات الغسل وواجبه. نية، وموالة كالوضوء. وإن نوت الحيض والجنابة، أو أحدهما ناسية للآخر، أو نوى الجنابة والجمعة، أو نية عن الجمعة، حصلا. وإن نسي الجنابة، أو قصد نية عنها، انتفيا. وتخليل شعر، وضغت مضغوره. لانقضه. وذلك ولو بعد الماء أو بخرقه أو استنابة، وإن تعذر سقط. فرع في مندوبات الغسل وسننه. غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامينه، وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد. كغسل فرج جنب لعوده لجماع وضوئه لنوم، لا تيمم. ولم يبطل إلا بجماع. وتمنع الجنابة. موانع الأصغر، والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه، ودخول مسجد ولو مجتازا. ككافر، وإن أذن مسلم. وللمني تدفق، ورائحة طلع أو عجين. وبجزئ عن الوضوء. وإن تبين عدم جنابته. وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ناسيا لجنابته: كلمعة منها، وإن عن جبيرة. فصل في المسح على الخف رخص لرجل وامرأة وإن

مستحاضة بحضر أو سفر: مسح جورب جلد ظاهره وباطنه، وخف، ولو على خف بلا حائل: كطين، إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به، بطهارة ماء كملت بلا ترفه، وعصيان: بلبسه أو سفره: فلا يمسح واسع، ومخرق قدر ثلث القدم، وإن بشك، بل دونه، إن التصق .كمفتح صغر. أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل. أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، ولا محرم لم يضطر، وفي خف غصب: تردد ولا لأبس لمجرد المسح، أو لينام، وفيها يكره، وكره غسله، وتكراره، وتتبع غصونه، وبطل بغسل وجب، وبخرقه كثيرا،

[12]

وينزع أكثر رجل لساق خفه. لا العقب، وإن نزعهما، أو أعليه، أو أحدهما يادر للأسفل كالموالة، وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت، ففي تيممه، أو مسحه عليه، أو إن كثرت قيمته، وإلا مزق: أقوال: وندب نزع كل جمعة، ووضع يميناه على أطراف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها ؟ تأويلان، ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه، لا أسفله، ففي الوقت. فصل في التيمم فرع التيمم وسببه يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل، وحاضر صح لجنابة إن تعينت، وفرض غير جمعة. ولا يعيد، لا سنة، إن عدموا ماء كافيا، أو خافوا باستعماله. مرضا، أو زيادته، أو تأخر براء أو عطش محترم معه، أو بطله: تلف مال، أو خروج وقت. كعدم تناول، أو آلة. وهل إن خاف فواته باستعماله ؟ خلاف. وجاز. جنابة، وسنة، ومس مسح، وقراءة وطواف، وركعتاه بتيمم فرض أو نفل، إن تأخرت، لا فرض آخر. وإن قصدا، وبطل الثاني ولو مشتركة، لا بتيمم لمستحب. ولزم موالاته، وقبول هبة ماء، لا ثمن أو قرضه، وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بذمته، وطلبه لكل صلاة، وإن توهمه، لا تحقق عدمه، طلبا لا يشق به. كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة، إن جهل بخلهم به، ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان، ولو تكررت، ولا يرفع الحدث، وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه، ونزع خاتمه، وصعيد طهر. كتراب وهو الأفضل، ولو نقل، وتلج، وخضخاض .وفيها. جفف يديه - روي بجيم وخاء - وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد، وجوهر، ومنقول. كشب، وملح، ولمريض: حائط لبن، أو حجر .

[13]

لا بحصير وخشب، وفعله في الوقت. فالأيس: أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده: وسطه، والراجي: آخره. وفيها: تأخير المغرب للشفق. فرع في سنن التيمم وسنن ترتيبه، وإلى المرفقين، وتجديد ضربة ليديه. فرع في مندوباته وندب تسمية، وبدء بظاهر يميناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك. فرع مبطلاته وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها. إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه، أو رحله، لا إن ذهب رحله. وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناوأة، وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه. لا على ضربة، وكمتيمم على مصاب بول، وأول: بالمشكوك، وبالمحقق. واقتصر على الوقت: للقائل بطهارة الأرض بالجفاف، ومنع مع عدم ماء: تقبيل متوض، وجماع مغتسل، إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس، تيمم خمسا .وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش: ككونه لهما وضمن قيمته. وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة إن خيف غسل جرح. كالتيمم، مسح، ثم جبירתه، ثم عصابته: كفصد، ومرارة.، وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل، أو بلا طهر، وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم. كأن قل جدا. كيد، وإن غسل أجزا وإن تعذر مسحها وهي بأعضاء تيممه، تركها وتوضا، وإلا فثالثها يتيمم إن كئظ، ورابعها .يجمعها، وإن نزعها لدواء أو سقطت. وإن بصلاة قطع وردها

[14]

ومسح. وإن صح غسل ومسح متوض رأسه. فصل في الحيض والنفاس الاستحاضة فرع الحيض الحيض دم، كصفرة، أو كدرة. خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة. وأكثره لمبتدأة نصف شهر. كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر، ولحامل بعد ثلاثة أشهر. النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر. عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة ؟ قولان. وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع الدم، وتصوم وتصلي وتوطأ، والمميز بعد طهر تم: حيض ولا يستظهر على الاصح، والطهر. بجفوف، أو قصة. وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد، وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم، والصبح فرع النفاس ومنع. صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا. وبدء عدة، ووطئ فرج، أو تحت إزار، ولو بعد نقاء وتيمم، ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف، ومسح مصحف لا قراءة. فرع الاستحاضة والنفاس. دم خرج للولادة، ولو بين توأمين، وأكثره ستون، فإن تخللها، فنفاसान وتقطعه ومنعه كالحيض، ووجب وضوء بهاد والظاهر نفيه .

[15]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء الثاني دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[17]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة باب في بيان أوقات الصلوات الخمس زما تعلق بها وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين ولدفن فصل الوقت المختار للطهر. من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر. للاصفرار. واشتركا بقدر إحداهما، (وهل في آخر القامة الاولى أو أول الثانية ؟ خلاف. ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها، وللعشاء. من غروب حمرة الشفق للثلث الاول، وللصبح. من الفجر الصادق للأسفار الاعلى، وهي الوسطى. وإن مات وسط الوقت بلا أداء، لم يعص، إلا أن يظن الموت، والافضل لفذ. تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخرة، وللجماعة. تقديم غير الطهر. وتأخيرها لربع القامة، ويزاد لشدة الحر. وفيها ندب تأخير العشاء قليلا، وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه. والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظهرين، وللغروب في العشاءين، وتذكر فيه الصبح بركعة، لا أقل. والكل أداء، والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الاولى، لا الاخيرة. كحاضر سافر، وقادم، وأثم إلا لعذر بكفر، وإن بردة، وصبا وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة. كحيض، لا سكر، والمعذور. وغير كافر يقدر له الطهر. وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة .

[18]

وإن تطهر فأحدث. أو تبين عدم طهورية الماء. أو ذكر ما يرتب. فالقضاء. وأسقط عذر حصل. (غير نوم ونسيان): المدرك. وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر. ومنع نفل وقت طلوع شمس. وغروبها. وخطبة جمعة. وكره بعد فجر. وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الغرض لئلا يثمن عنه، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار، وقطع محرم بوقت نهى. وجازت بمرضى بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك، ومزيلة ومحجج ومجزرة إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الاحسن إن لم تتحقق. وكرهت بكنيسة. ولم تعد، وبمعطن إبل ولو آمن وفي إعادة قولان. ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري، وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره. لا فائتة على الاصح. والجاحد كافر. فصل الاذان والاقامة) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها: في فرض وقتي، ولو جمعة وهو مثني، ولو: الصلاة خير من النوم. مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا.

مجزوم بلا فصل، ولو بإشارة لكسلا، وبنى إن لم يطل، غير مقدم على الوقت، إلا الصبح فيسدس الليل الاخير. وصحته بإسلام، وعقل، وذكورة، وبلوغ، وندب.. متطهر، صيت، مرتفع،

[19]

قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لاسماع، وحكايته لسماعه لمنتهى الشهادتين مثنى، ولو متنفلا، لا مفترضا، وأذان فذ إن سافر، لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار. وجاز أعمى، وتعدده وترتيبهم، إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه، وإقامة غير من أذن وحكايته قبله، وأجرة عليه أو مع صلاة. وكره عليها، وسلام عليه. كملب وإقامة راكب، أو معيد لصلاته. كأذانه. وتسن إقامة مفردة، وثني تكبيرها لفرض، وإن قضاء. وصحت ولو تركت عمدا. وإن أقامت المرأة سرا فحسن، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والخبث شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعى قبلها ودام، آخر الآخر الاختياري وصلّى، أو فيها وإن عيدا أو جنازة وطن دوامه له أتمها، إن لم يطلخ فرش مسجد، وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه - لا جسده - وإن لم يطن ورشح قتله بأنامل يسراه، فإن زاد عن درهم قطع. كأن لطخه، أو خشى تلوث مسجد، وإلا فله القطع. وندب البناء، فيخرج ممسك أنفه ليغسل، إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبله بلا عذر، ويطأ نجسا، ويتكلم ولو سهواً وإن كان بجماعة. واستخلف الامام، وفي بناء الفذ خلاف. وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت. وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت. ورجع إن ظن بقاءه، أو شك

[20]

ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع، وإلا بطلنا، وإن لم يتم ركعة في الجمعة، ابتداءً ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعى بعد سلام إمامه لا قبله، ولا بيني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه، ومن ذرعه فئن لم تبطل صلاته، وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخره الامام، ولو لم تكن ثانيته. فصل في ستر العورة هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحبر، وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة ؟ خلاف. وهي من رجل وأمة، وإن بشائبة وحرّة مع امرأة، ما بين سرّة وركبة، ومع أجنبي - غير الوجه والكفين - وأعادت لصدرها، وأطرافها، بوقت، ككشف أمة فخذ، لا رجل، ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله، ولا تطلب أمة بتغطية رأس، وندب سترها بخلوة، ولام ولد، وصغيرة، ستر واجب على الحرّة، وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة، إن تركت القناع، كمصل بحبر، وإن انفرد، أو بنجس بغير أو بوجود مطهر، وإن ظن عدم صلاته وصلّى بطاهر، لا عاجز صلى عريانا، كفاتنة وكره محدد، لا بربح، وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدر أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت

[21]

كاحتباء لا ستر معه وعصى. وصحت إن لبس حبراً، أو ذهباً، أو سرق، أو نظر محرماً فيها، وإن لم يجد إلا سترا لاحد فرجيه فتألتها بخير، ومن عجز صلى عريانا، فإن اجتمعوا بظلام فكالمتستورين، وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياماً، غاضين إمامهم وسطهم، وإن علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا، إن قرب، وإلا أعاداً بوقت، وإن كان لعراة ثوب صلوا فصل في استقبال القبلة ومع الأمن استقبال عين أفذاذا، ولاحدهم، ندب ل إعارتهم فصل في استقبال القبلة ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالظاهر جهتها اجتهاداً، كأن نقضت. وبطلت إن خالفها، وإن صادف. وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط. وإن بمحمل بدل في نعل، وإن وترا، وإن سهل الابتداء لها، لا سفينة فيدور معها إن

أمكن، وهل إن أوماً أو مطلقاً ؟ تأويلان، ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لمصر، وإن أعمى وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً، فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير، ولو صلى أربعاً لحسن واختير. وإن تبين خطأ صلاة قطع. غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبداً ؟ خلاف وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق، وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا للتحام، أو خوف من كسيع، وإن غيرها، وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضاض لا يطيق النزول به،

[22]

أو لمرض، ويؤديها عليها كالارض فلها، وفيها كراهة الاخير. فصل في فرائض الصلاة فرائض الصلاة. تكبيرة الاحرام. وقيام لها، إلا لمسبق فتأويلان، وإنما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط، ونية الصلاة المعينة، ولفظه واسع، وإن تخالفا فالعقد، والرفض مبطل، كسلام أو طنه فأتى بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا كأن لم يطنه أو عزبت، أو لم ينو الركعات، أو الاداء أو ضده، ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الامام، وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ، وإن لم يسمع نفسه، وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا أئتم، فإن لم يمكن فالمختار سقوطهما، وندب فصل بين تكبيره وركوعه، وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل، خلاف، وإن ترك آية منها سجد، وركوع تقرب راحته فيه من ركبته، وندب تمكينهما، ونصبهما، ورفع منه، وسجود على جبهته. وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه، وركبتيه كيديه على الاصح، ورفع: منه، وجلوس لسلام، وسلام، عرف بأل، وفي اشتراط نية الخروج به خلاف .

[23]

وأجزأ في تسليمه الرد: سلام عليكم، وعليك السلام، وطمأنينته، وترتيب أداء واعتدال على الاصح. والاكثر على نفيه. فرع في سنن الصلاة وسننها: سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية، وقيام لها، وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وسر بمحلها، وكل تكبيرة، إلا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ، وكل تشهد، والجلوس الاول، والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة، ورد مقتد على إمامه، ثم يساره، وبه أحد، وجهر بتسليمه التحليل فقط، وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم يتطل، وسترة لامام وفذ، إن خشياً مروراً: بطاهر ثابت، غير مشغل، في غلط رمح، وطول ذراع، لا دابة وحجر واحد وخط، وأجنبية، وفي المحرم قولان. وأثم مار له مندوحة، ومصل تعرض، وإنصات مقتد، ولو سكت إمامه. فرع مندوبات الصلاة وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة بصبح، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، كتوسط بعشاء، وثانية عن أولى، وجلوس أول، وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع وسجود، وتأمين فذ مطلقاً، وإمام بسر، ومأموم بسر، أو جهر إن سمعه على الاظهر، وإسراهم به، وقنوت سرا بصبح فقط، وقبل الركوع، ولفظه وهو اللهم إن نستعينك إلى آخره، وتكبيره في الشروع، إلا في قيامه من اثنتين، فلاستقلاله والجلوس كله بإفشاء اليسرى للارض، واليمينى عليها وإبهامها للارض، ووضع يديه على ركبتيه بركوعه، ووضعهما حذو أذنيه أو

[24]

قربهما بسجود، ومجافاة رجل فيه طنه فحذيه، ومرفقيه ركبتيه، والرداء، وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول ؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع ؟ تأويلات، وتقديم يديه في سجوده، وتأخيرهما عند القيام، وعقده يمناه في تشهديه الثلاث، ماذا السبابة والابهام، وتحريكهما دائماً، وتيامن بالسلام، ودعاء بتشهد ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة ؟ خلاف، ولا بسملة فيه، وجازت كتعوذ بنفل. فرع مكروهات الصلاة وكرها بفرض: كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناء وأثناء

سورة، وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إما، وتشهد أول، لا بين سجديته، ودعا بما أحب، وإن لدنيا، وسمى من أحب؟ ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل، وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن، ورفع موم ما يسجد عليه، وسجود على كور عمامته أو طرف كم، ونقل حصاء من ظل له بمسجد، وقراءة بركوع أو سجود، ودعاء خاص أو بعجمية لقادر، والتفات بلا حاجة، وتشبيك أصابع، وفرقتها، وإلقاء، وتحضر وتغميض بصره، ورفع رجلا، ووضع قدم على أخرى، وإقارنهما وتفكر بدنيوي، وحمل شئ بكم أو فم، وتزويق قبلة وتعتمد مصحف فيه ليصلي له، وعيث بلحية أو غيرها: كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان. فصل في واجبات الصلاة

[25]

يجب بفرض قيام، إلا لمشقة أو لخوفه به فيها، أو قبل ضررا كالتيمم: كخروج ريح، ثم استناد، لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت، ثم جلوس كذلك، وترجع كالمتنفل، وغير جلسته بين سجديته، ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا كره، ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، ثم ظهر. وأوماً عاجز إلا عن القيام، ومع الجلوس أوماً للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان، وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض، وهو المختار: كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان، وإن قدر على الكل، وإن سجد لا ينهض، أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى، وإن عجز عن فاتحة قائما جلس، وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماه بطرف، فقال المازري وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب، وجاز قدح عين أدى لجلوس، لا استلقاء، فيعيد أبدا، وصح عذره أيضا، ولمريض ستر نجس بطاهر، ليصلي عليه: كالصحيح على الأرجح، ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الاتمام، لا اضطجاع، وإن أولا. فصل في قضاء الفائتة وجب قضاء فاتتة مطلقا، ومع ذكر: ترتيب حاضرتين شرطا، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة، وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم، فيعيد في الوقت ولم جمعة، وكمل

[26]

فد بعد شفع من المغرب: كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا. وندب تقديم ظهر، وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي، وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها، وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة، ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرة سفرية، وثلاثا كذلك سبعا، وأربعا، ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين، وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا، وخمسا تسعا. فصل في سجود السهو سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة: سجدتان قبل سلامه، وبالجامع في الجمعة، وأعاد تشهده: كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين، وإلا فبعده: كتمم لشك، ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوثر أو ترك سر بفرض، أو استنكحه الشك ولهى عنه: كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر، وإن بعد شهر. بإحرام، وتشهد، وسلام جهرا، وصح إن قدم أو آخر، لا إن استنكحه السهو، ويصلح، أو شك هل سها، أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين. أو زاد سورة في أخريه، أو خرج من سورة لغيرها، أوقاء غلبة، أو قللس، ولا لفريضة، ولا غير مؤكدة: كتشهد. ويسير جهر، أو سر وإعلان بكآية، وإعادة سورة فقط لهما، ولتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه: تأويلان، ولا لإدارة مؤتم، وإصلاح رداء، أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب دابته

[27]

وإن بجنب، أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتأؤب، ونفث بثوب
لحاجة كتحنج، والمختار عدم الإبطال به لغيرها، وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا
يصفقن، وكلام لاصلاحها بعد سلام. ورجع إمام فقط لعدلين، إن لم يتيقن إلا لكثرتهم
جدا، ولا لحمد عاطس، أو مبشر وندب تركه، ولا لجائز، كإنصات قل لمخير، وترويح
رجليه، وقتل عقرب تريده، وإشارة لسلام، أو حاجة. لا على مشمت: كأنين لوجع
وبكاء تخشع. وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض ولا لتبسم، وفرقة أصابع، والتفات
بلا حاجة، وتعتمد بلغ ما بين أسنانه وحك جسده، وذكر قصد التفهيم به بمحله. وإلا
بطلت: كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح، وبطلت بقهقهة، وتمادى
المأموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة، ويحدث،
وبسجوده لفضيلة أو لتكبيره. وبمشغل عن فرضي، وعن سنة يعيد في الوقت، وزيادة
أربع: كركعتين في الثنائية. ويتعمد: كسجدة، أو نفخ، أو أكل، أو شرب، أو قئ، أو
كلام، وإن بكره أو وجب لانتفاء أعمى، إلا لاصلاحها فبكثيره، وبسلام، وأكل، وشرب،
وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل اختلاف أو لا للسلام في الاولى أو للجمع ؟
تأويلان، وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على
الظاهر، وبسجود المسبوق مع الامام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو
ترك إمامه أو لم يدرك موجه

[28]

وأخر البعدي، ولا سهو على مؤتم حالة القدوة، ويترك قبلي عن ثلاث سنن
وطال، لا أقل، فلا سجود، وإن ذكره في صلاة وبطلت، فكذاكرها، وإلا فكبعض. فمن
فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل وقطع غيره، وندب الأشفاق إن عقد
ركعة وإلا رجع بلا سلام، ومن نقل في فرض تمادى: كفي نفل إن أطالها أو ركع، وهل
بتعمد ترك سنة، أو لا ولا سجود ؟ خلاف، ويترك ركن وطال، كشرط وتداركه، إن لم
يسلم ولم يعقد ركوعا: وهو رفع رأس، إلا لترك ركوع، فبالانحناء: كسر وتكبير عيد،
وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها، وبنى إن قرب ولم يخرج من
المسجد - بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له على الاظهر وأعاد تارك السلام
التشهد، وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول إن لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه، ولا سجود وإلا فلا. ولا تبطل إن ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده:
كنفل لم يعقد ثالثته. وإلا كمل أربعاً وفي الخامسة مطلقاً، وسجد قبله فيهما، وتارك
ركوع يرجع قائماً. وندب أن يقرأ، وسجدة يجلس لا سجدتين، ولا يجبر ركوع أولاه
بسجود ثانيته، وبطل بأربع سجديات من أربع ركعات: الاول ورجعت الثانية أولى
ببطلانها لفظ وإمام، وإن شك في سجدة لم يدر محلها، سجدها، وفي الأخيرة يأتي
بركعة وقيام ثالثته بثلاث، ورابعته بركعتين، وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع،
وسبح به، فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا: كقعوده بثالثة، فإذا سلم أتوا
بركعة، وأمهم أحدهم، وسجدوا قبله: وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه
في غير الاولى، ما لم يرفع من سجودها،

[29]

أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة، وإلا سجدها،
ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن لانتفاء موجبها: يجلس، وإلا
اتبعه، فإن خالف عمداً، بطلت فيهما، لا سهواً فيأتي الجالس بركعة، ويعيدها المتبع:
وإن قال: قمت لموجب، صحت لمن لزمه اتباعه، وتبعه ولمقابله إن سبح: كمتبع تأول
وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر، ولم يتبع. ولم تجز مسبقاً
علم بخامسيتها، وهل كذا إن لم يعلم أو تجز - إلا أن يجمع مأمومه على نفي
الموجب ؟ قولان، وتارك سجدة من كأولاه: لا تجزئه الخامسة إن تعمدتها. فصل في
سجود التلاوة سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام: قارئ ومستمع فقط، إن جلس
ليتعلم، ولو ترك القارئ. إن صلح ليؤم، ولم يجلس ليسمع: في إحدى عشرة، لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم. وهل سنة أو فضيلة ؟ خلاف، وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة، وص: وأناب. وفصلت: تعبدون، وكره سجود شكر، أو زلزلة، وجهر بها
بمسجد، وقراءة بتلحين: كجماعة وجلوس لها لا لتعليم. وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره، وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان. واجتماع لدعاء يوم

عرفة، ومجاورتها لمتطهر وقت جواز وإلا، فهل يجاوز محلها أو الآية ؟ تأويلان، واقتصار عليها، وأول بالكلمة، والآية. قال المازري: وهو الاشبه،

[30]

وتعمدها بفريضة أو خطبة. لا نفل مطلقا، وإن قرأها في فرض، لا خطبة، وجهر إمام السرية وإلا أتبع، ومجاورتها بيسير: يسجد. وبكثير: يعيدها بالفرض ولم ينحن وبالنفل في ثانيته، ففي فعلها قبل الفاتحة: قولان. وإن قصدتها فركع سهوا، اعتد به، ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا، قال: وأصل المذهب تكريرها، إن كرر حزبا. إلا المعلم والمتعلم فأول مرة، وندب لساجد الاعراف: قراءة قبل ركوعه، ولا يكفي عنها ركوع، وإن تركها وقصده، صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك، لا ابن القاسم، فيسجد إن اطمأن به. فصل: صلاة النافلة ندب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر، وقبلها: كعصر بلا حد، والضحي وسر به نهارا، وجهر ليلا، وتأكد بوتر، وتحية مسجد، وجاز ترك مار، وتأدت بفرض، وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وآله وإيقاع نفل به بمصلاة صلى الله عليه وسلم، والفرض: بالصف الاول. وتحية مسجد مكة والطواف، وتراويح، وانفراد بها إن لم تعطل المساجد. والختم فيها، وسورة تجزئ، ثلاث وعشرون، ثم جعلت ستا وثلاثين، وخفف مسبوقة ثانيته ولحق، وقراءة شفيع: بسبح، والكافرون، ووتر: بإخلاص ومعوذتين، إلا لمن له حزب، فمنه فيهما، وفعله لمنتهى آخر الليل، ولم يعده مقدم، ثم صلى، وجاز، وعقب شفيع منفصل عنه بسلام، إلا لاقتداء بواصل، وكره وصله، ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الاول، ونظر بمصحف في فرض، أو أثناء نفل، لا أوله، وجمع كثير لنفل، أو بمكان مشتهر، وإلا فلا، وكلام بعد صبح لقرب الطلوع، لا بعد فجر، وضجعة بين صبح، وركعتي فجر، والوتر سنة أكد،

[31]

ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفيع للفجر، وضرورة للصبح، وندب قطعها لفد، لا مؤتمر، وفي الامام روايتان، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين: تركه، لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم، ولسبغ زاد الفجر، وهي رغبة تفتقر لنية تخصها، ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر، وندب الاقتصار على الفاتحة. وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها بيته لم يركع ولا يقضى غير فرض، إلا هي فللزوال، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد: تركها، وخارجه: ركعها، إن لم يخف فوات ركعة، وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام ؟ قولان. فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة الجماعة بفرض، غير جمعة: سنة ولا تنافضل، وإنما يحصل فضلها بركعة، وندب لمن لم يحصله: كمصل بصبي - إلا امرأة - أن يعيد مفوضا مأموما، ولو مع واحد، غير مغرب: كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع، وإلا شفع وإن أتم - ولو سلم - أتى برابعة إن قرب، وأعاد مؤتمر بمعيد أبدا أفذاذا، وإن تبين عدم الاولى أو فساده: أجزأت، ولا يطال ركوع لداخل، والامام الراتب: كجماعة، ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع، إن خشى فوات ركعة

[32]

وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى إن عقدتها، والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد، وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل . وهو به: خرج ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته كمن لم يصلها وبيته يتمها، وبطلت باقتداء بمن بان كافرا، أو امرأة أو خنثى مشكلا، أو مجنونا. أو فاسقا بجارحة، أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه، وبجاز عن ركن أو علم، إلا كالقاعد بمثله فجائز، أو بأمي إن وجد قارئ. أو قارئ بكقراءة ابن مسعود، أو عبد في جمعة، أو صبي في فرض، وبغيره تصح وإن لم تجز، وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة، وبغير مميز بين ضاد. وظاء: خلاف، وأعاد بوقت في: كحروري، ووكره: أقطع، وأشل وأعرابي لغيره -

وإن أقرأ - وذو سلس وقروح، لصحيح، وإمامة من يكره، وترتب: خصي، ومأبون، وأغلف، وولد زنى ومجهول حال، وعيد بفرض، وصلاة بين الاساطين، أو أمام الامام بلا ضرورة. واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها: كأبي قبيس. وصلاة رجل بين نساء ود العكس. وإمامة بمسجد بلا رداء. وتنقله بمحراه. وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن، وله الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخر كثيرا وأخرجوا، إلا بالمساجد الثلاثة، فيصلون بها أفذاذا، إن دخلوها. وقتل: كبرغوث بمسجد، وفيها يجوز طرحها خارجه، واستشكل،

[33]

وجاز اقتداء: بأعمى، ومخالف في الفروع وألكن، ومحدود، وعنين، ومجذم، إلا أن يشتد، فلينح وصبي بمثله، وعدم إلصاق ما على يمين الامام أو يساره بمن حذوه، وصلاة منفرد خنف صف، ولا يجذب أحدا، وهو خطأ منهما، وإسراع لها بلا خب، وقتل عقرب أو فأر بمسجد، وإحضار صبي به لا يعث ويكف إذا نهى وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره، ثم قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه. وخروج متجالة لعيد، واستسقاء، وشابة لمسجد ولا يقضي على زوجها به، واقتداء ذوي سفن بإمام، وفصل مأوم بنهر صغير أو طريق، وعلو مأوم، ولو بسطح. لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأوم به الكبير، إلا بكشير وهل يجوز إن كان مع الامام طائفة كغيرهم ؟ تردد، ومسمع واقتداء به، أو برؤية، وإن بدار، وشرط الاقتداء نيته، بخلاف الامام: ولو بجانزة، إلا جمعة وجمعا، وخوفا ومستخلفا: كفضل الجماعة، واختار في الاخير: خلاف الاكثر، ومساواة في الصلاة، وإن بادء وقضاء، أو بظهيرين من يومين، إلا نفلا خلف فرض. ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، وفي مريض اقتدى بمثله فصح: قولان، ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة، وإن يشك في المأومية. مبطله. إلا المساواة: كغيرهما لكن سيقه ممنوع، وإلا كره، وأمر الرافع بعوده: إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض. ونذب تقديم سلطان ثم رب منزل

[34]

والمستأجر على المالك: وإن عبدا كامراة، واستخلفت. ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق، ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره، واستنابة الناقص: كوقوف ذكر عن يمينه، واثنين خلفه. وصبي عقل القرية: كالبالغ ونساء خلف الجميع، ورب الدابة أولى بمقدمها، والاورع، والعدل والحر والاب، والعم على غيرهم، وإن تشاح متساوون - لا لكبر اقترعوا، وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس، وقام بتكبير إن جلس في ثانيته، إلا مدرك التشهد، وقضى القول وبنى الفعل، وركع من خشية فوات ركعة دون الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع، يذب كالصفيين لآخر فرجة: قائما، أو راكعا، لا ساجدا، أو جالسا. وإن شك في الادراك ألغاه، وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواهها، أو لم ينوهها، أجزاء، وإن لم ينوه ناسيا له: تماذى المأوم فقط. وفي تكبير السجود: تردد، وإن لم يكبر استأنف. فصل في أحكام الاستخلاف ندب لامام: خشية تلف مال، أو نفس، أو منع الامامة لعجز، أو الصلاة برعاف، أو سبق حدث، أو ذكره: استخلاف وإن بركوع، أو سجود، ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله، ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار، واستخلاف الاقرب، وترك كلام في كحدث، وتأخر مؤتما في العجز، ومسك أنفه في خروجه، وتقدمه إن قرب، وإن بجلوسه، وإن تقدم غيره صحت: كأن استخلف مجنونا، ولم يقتدوا به، أو أتموا وحدانا، أو بعضهم، أو بإمامين، إلا الجمعة، وقرأ من انتهاء الاول، وابتدا بسرية، إن لم

[35]

يعلم الاول، وصحته بإدراك ما قبل الركوع، وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالاولي أو الثالثة: صحت، وإلا فلا: كعود الامام لا تمامها، وإن جاء بعد العذر فكأنه، وجلس لسلامه المسبوق: كأن سبق هو، لا المقيم يستخلفه مسافر، لتعذر مسافر،

أو جهله، فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء، وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبّح به: وإن قال للمسيبوق: أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه، وسجد قبله - إن لم تتمحض زيادة - بعد صلاة إمامه. فصل في أحكام صلاة السفر سن لمسافر: غير عاص به، ولاه: أربعة برد، ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة، إن عدى البلدي: البساتين المسكونة، وتؤولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي: حلتها، وانفصل غيرهما: قصر رباعية وقتية، أو فائتة فيه، وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء - لا أقل - إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه، ولا راجع. لدونها، ولو لشئ نسيه. ولا عادل عن قصير بلا عذر. ولا هائم. وطالب رعي - إلا أن يعلم قطع المسافة قبله - ولا منفصل ينحظر رمقة إلا أن يجزم بالسير دونها، وقطعه: دخول بلده، وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكنها، ورجع ناويا السفر. وقطعه: دخول وطنه، أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبية. ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة. ونية إقامة أربعة أيام صحاح، ولو بخلاله - إلا العسكر بدار الحرب - أو العلم بها عادة - لا الإقامة - وإن تأخر سفره، وإن نواها بصلاة: شفع ولم تجز حضرة ولا سفرة، وبعدها أعاد في الوقت، وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه. وتأكد،

[36]

وتبعه ولم يعد، وإن أتم مسافر نوى إتماماً: أعاد بوقت، وإن سهوا: سجد، والاصح إعادته: كما مومه بوقت، والأرجح الضروري إن تبعه، وإلا بطلت كأن قصر عمداً، والساهي: كأحكام السهو، وكان أتم، ومأمومه بعد نية قصر عمداً. وسهوا أو جهلاً ففي الوقت، وسبّح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده أفضداً وأعاد فقط بالوقت، وإن ظنهم سفراً فظهر خلافه: أعاد أبداً، إن كان مسافراً: كعكسه، وفي ترك نية القصر والاتمام تردد. وندب: تعجيل الاوبة، والدخول ضحى. ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم يجد، بلا كره، وفيها شرط الجد: لادراك أمر بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار آخر العصر، وبعده: خير فيها. وإن زالت راکباً: أخرهما، إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما: كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون، وللصحيح فعله، وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان، وقدم خائف الاغماء، والنافض، والميد، وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع، أعاد الثانية في الوقت، وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة، وآخر قليلاً، ثم صلياً ولأه: إلا قدر أذان منخفض بمسجد، وإقامة، ولا تنفل بينهما. ولم يمنعه، ولا بعدهما. وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء. ولمعتكف بمسجد: كان انقطع المطر بعد الشروع، لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الاولى، ولا المرأة والضعيف بيتهما ولا مفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليهم. فصل في بيان شروط الجمعة

[37]

وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها فرع في شروط الجمعة وسننها شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح، أولاً: رويت عليهما: باستيطان بلد أو أخصاص، لا خيم، وجامع مبني متحد، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء. لاذي بناء خف، وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس: تردد، وصحت برحبته، وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف. لا انتفياً: كبيت القناديل، وسطحه، ودار، وحانوت، وجماعة تتقرب بهم قرية، بلا حد أولاً، وإلا فتجوز باثنى عشر: باقين لسلامها بإمام مقيم - إلا الخليفة يمر بقرية جمعة - ولا تجب عليه، وبغيرها تفسد عليه وعليهم، وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح، وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة، تخضرهما الجماعة، واستقبله غير الصف الاول، وفي وجوب قيامه لهما: تردد، ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر، المتوطن وإن بقرية نائية لفرسخ من المنار: كأن أدرك المسافر النداء قبله، أو صلى الظهر ثم قدم، أو بلغ، أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعاً. فرع في مندوبات الجمعة وندب تحسين هيئة، وجميل ثياب، وطيب، ومشى، وتجهيز وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها، وسلام خطيب لخروجه لا صعوده، وجلوسه أولاً، وبينهما، وتقصيرهما والثانية أقصر، ورفع صوته، واستخلافه لعذر: حاضرها وقراءة فيهما، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ اذكروا الله يذكركم، وتوكلوا على كفوس، وقراءة الجمعة وإن لمسيبوق، وهل

أتاك وأجاز بالثانية: بسبح أو المنافقون، وحضور مكاتب، وصبي. وعبد، ومدير: أذن سيدهما، وآخر الظهر: راج زوال عذره، وإلا فله التعجيل، وغير

[38]

المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة: لم يجزه، ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر، واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا، وإلا لم تجز. وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا. لا لاكل خف، وأجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها، وكلام بعدها للصلاة، وخروج كمحدث بلا إذن، وإقبال علي ذكر قل سرا: كتأمين. وتعود عند ذكر السبب: كحمد عاطس سرا. ونهى خطيب، أو أمره وإجابته، وكره ترك طهر فيهما، والعمل يومها وبيع: كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها، أو جالس عند الأذان وحضور شابة، وسفر بعد الفجر، وأجاز قبله، وحرّم بالزوال. ككلام في خطبته بقيامه، وبينهما، ولو لغير سامع، إلا أن يلغو على المختار، وكسلام، ورده، ونهى لاغ، وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل. ولا يقطع إن دخل، وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعه بأذان ثان، فإن مات فالقيمة حين البض: كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة: شدة وحل ومطر، أو جذام ومريض، وتمريض، وإسراف قريب ونحوه، وخوف على: مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو حبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود وأكل: كثوم: كريخ عاصفة بليل، لا عرس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الامام. فصل في صلاة الخوف رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض. قسمهم،

[39]

وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين، وعلمهم، وصلى بأذان وإقامة بالاولى في الثانية ركعة، وإلا ركعتين، ثم قام ساكنا أو داعيا أو قارئا في الثانية، وفي قيامه غيرها. تردد، وأتمت الاولى وانصرفت، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم. فأتموا لانفسهم، ولو صلوا بإمامين أو بعض، فذا جاز، وإن لم يمكن آخر والآخر الاختياري، وصلوا إيماء. كأن دهمهم عدو بها، وحل للضرورة مشي وركض، وطعن، وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ، وإن أمنوا بها: أتمت صلاة أمن، وبعدها لا إعادة: كسواد ظن عدوا فظهر نفيه، وإن سها مع الاولى سجدت بعد إكمالها، وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء. وإن صلى في ثلاثية أ رابعة بكل ركعة: بطلت الاولى، والثالثة في الرابعة: كغيرهما على الأرجح وصحح خلافة. فصل في صلاة العيد سنن العيد سنن لعيد: ركعتان: لمأمور الجمعة، من حل النافلة، للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالأحرام، ثم بخمس غير القيام، موالى، إلا بتكبير المؤتم، بلا قول، ونحره مؤتم لم يستمع، وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده، وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله، ومدرك القراءة: يكبر، فمدرك الثانية: يكبر خمسا، ثم سبعا بالقيام، وإن فاتت قضى الاولى بست، وهل بغير القيام تأويلان. مندوبات العيد وندب إحياء ليلته، وغسل، وبعد الصبح وتطيب وتزين، وإن لغير مصل، ومشى في ذهابه، وفطر قبله في الفطر، وتأخير في النحر، وخروج بعد الشمس، وتكبير فقه حينئذ لا قبله، وصحح خلافة وجهه به، وهل لمجئ الامام أو لقيامه بالصلاة ؟

[40]

تأويلان: ونحره أضحيتة بالمصلى، وإيقاعها به إلا بمكة، ورفع يديه في أولاه فقط، وقراءتها بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة، وسماعهما، واستقباله وبعديتهما، وأعيدتا، إن قدمتا، واستفتاح بتكبير، وتخللهما به بلا حد، وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته، وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر. لا نافلة ومقضية فيها مطلقا، وكبر ناسيه إن قرب. والمؤتم إن تركه إمامه، ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين والله الحمد، فحسن. وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، لا بمسجد فيهما. فصل في صلاة الكسوف والخسوف سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس: ركعتان سرا،

بزيادة قيامين وركوعين، وركعتان ركعتان لخسوف قمر، كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد، وقراءة البقرة، ثم موالياتها في القيامات، ووعظ بعدها، وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها: كالعيد، وتدرك الركعة بالركوع. ولا تكرر. وإن انجلت في أثنائها، ففي إتمامها كالنوافل: قولان، وقدم فرض خيف فواته. ثم كسوف، ثم عيد وآخر الاستسقاء ليوم آخر. فصل في صلاة الاستسقاء سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر، أو غيره، وإن بسفينة ركعتان جهرا، وكرر إن تأخر، وخرجوا ضحى مشاة: ببدلة، وتخضع مشايخ. ومتجالة، وصبية، لا من لا يعقل منهم، وبهيمة وحائض. ولا يمنع ذمي، وانفرد لا بيوم، ثم خطب: كالعيد، وبدل التكبير بالاستغفار، وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا، ثم حول رداءه: يمينه يساره بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط فعودا. وندب خطبة بالارض، وصيام ثلاثة أيام قبله، وصدقة، ولا يأمر بهما الامام، بل بتوبة، ورد تعة وجاز تنفل: قبلها، وبعدها. واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج. قال: وفيه نظر.

[41]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء الثالث دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[43]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز فصل في (الجنائز) في وجوب غسل الميت بمطهر. ولو بزمزم، والصلاة عليه: كدفنه وكفنه، وسنيتهم: خلاف، وتلازما، وغسل كالجنابة تعيدا بلا نية، وقدم الزوجان إن صح النكاح، إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا: أذن سيده، أو قبل بناء أو بأحدهما عيب، أو وضعت بعد موته. والاحب نفيه، إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره لا رجعية وكنابية إلا بحضرة مسلم، وإباحة الوطئ للموت برق: تبيح الغسل من الجانبين، ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي، ثم امرأة محرم وهل تستره، أو عورته؟ تأويلان، ثم يمم لمرفقيه: كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وتزليعه، وصب على مجروح أمكن: ماء كمجدور، إن لم يخف تزله، والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية، ولف شعرها، ولا يصفّر، ثم محرم فوق ثوب، ثم يمم لكوعها، وستر من ستره لركبته، وإن زوجها. أركان غسل الميت وركنها النية وأربع تكبيرات. وإن زاد لم ينتظر، والدعاء، ودعا بعد الرابعة على المختار. وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث: أعاد. وإن دفن، فعلى القبر، وتسليمة خفية، وسمع الامام من يليه، وصبر المسبوق للتكبير، ودعا

[44]

إن تركت، وإلا والى. تكفين الميت وكفن بملبوسه لجمعة، وقدم: كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق، ثم إن وجد وعوض ورث، إن فقد الدين: كآكل السبع الميت، وهو على المنفق بقراءة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين. منذويات الجنائز ودب: تحسين ظنه بالله تعالى، وتقبيله عند إحداة على أيمن، ثم ظهر، وتجنب حائض وجنب له، وتلقينه الشهادة، وتغميضه، وشد لحيه، إذا قضى، وتليين مفاصله برفق، ورفع عن الارض، وستره بثوب، ووضع ثقيل على بطنه، وإسراع تجهيزه إلا الغرق. وللغسل سدر، وتجريده، ووضع على مرتفع، وإيثاره كالكن لسبع، ولم يعد: كالوضوء لنجاسة وغسلت، وعصر بطنه برفق، وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقه، وله الافضاء إن اضطر له، وتوضئته، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقه، وإماله رأسه برفق لمضمضة، وعدم حضور غير معين، وكافور في الاخيرة، ونشف واغتسال غاسله، وبياض الكفن، وتجميره، وعدم تأخره عن الغسل. والزيادة على الواحد، ويقضى بالزائد إن شح الوارث، إلا أن يوصي، ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف ووتره، والاثنان على الواحد، والثلاثة على الاربعة، وتغميضه، وتغميمه، وعذبة فيها، وأزرة، ولفاتان، والسبع للمرأة، وحنوط داخل

كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه، وإن محرما ومعتدة، ولا يتولياها: ومشى مشيع، وإسراعه، وتقدمه وتأخر راكب ومراة، وسترها بقبة .

[45]

ورفع اليدين بأولى التكبير، وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، وإسرار دعاء، ورفع صغير على أكف، ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه، ورفع قبر كشبر مسنما، وتؤولت أيضا على كراهته، فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا، وتهئية طعام لاهله وتعزية، وعدم عمقه، واللحد، وضجع فيه على أيمن مقبلا، وتدورك إن خولف بالحضرة: كتنكيس رجله، وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغير، وسده بلبين ثم لوح، ثم فرمود، ثم أجر، ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت، وجاز غسل امرأة ابن: كسبع، ورجل: كرضيعة، والماء المسخن، وعدم الدلك لكثرة الموتى، وتكفين: بملبوس، أو مزعفر، أو مورس وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية، والمعين مبتدع، وخروج متجالة، أو إن لم يخش منها الفتنة في كآب، وزوج، وابن وأخ، وسبقها. وجلوس قبل وضعها، ونقل وإن من بدو، وبكى عند موته وبعده: بلا رفع صوت وقول قبيح، وجمع أموات بقبر لضرورة، وولي القبلة الأفضل، أو صلاة يلي الامام: رجل، فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك. وفي الصنف أيضا: الصف، وزبارة القبور بلا حد. ما كره في تحضير الميت وكره: حلق شعره، وقلم ظفره. وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته: كتجمير الدار، وبعده، وعلى قبره، وصياح خلفها، وقول: استغفروا لها، وانصرف عنها بلا صلاة، أو بلا إذن، إن لم يطولوا،

[46]

وحملها بلا وضوء، وإدخاله بمسجد، والصلاة عليه فيه، وتكرارها، وتغسيل جنب: كسقط، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ودفنه بدار، وليس عيبا بخلاف الكبير، لا حائض، وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والامام على من حده القتل بحد أو قود، ولو تولاه الناس دونه، وإن مات قبله فتردد، وتكفين بحريز، أو نجس، وكأخضر، ومعصفر أمكن غيره، وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكى وإن سرا، وتكبير نعش، وفرشه بحريز، وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت خفي، وقيام لها، وتطيين قبر أو تبييضه، وبناء عليه أو تحوير وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز: كحجر أو خشبة بلا نقش، ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الاسلام. الشهيد أو لم يقاتل، وإن أجنب على الاحسن، إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور، ودفن بثيابه إن سترته، وإلا زيد يخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وخاتم قل فسه، لا درع وسلاح، ولا دون الجل، ولا محكوم بكفره، وإن صغيرا ارتد، أو نوى بهسابيه الاسلام، إلا أن يسلم: كأن أسلم ونفر من أبويه. وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة، ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة، وغسل دمه، ولف بخرقه، ووري ولا يصل على قبر، إلا أن يدفن بغيرها، ولا غائب، ولا تكرر، والاولى بالصلاة: وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه، إلا مع الخطبة

[47]

ثم أقرب العصبة، وأفضل ولي، ولو ولي امرأة وصلى النساء دفعة، وصحح ترتيبهن، والقبر حبس: لا يمشى عليه، ولا ينش ما دام به، إلا أن يشح رب كفن غصبه، أو قبر بملكه أو نسي معه مال، وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته، وأقله ما منع رائحته وحرسه ويقر عن مال كثر، ولو بشاهد ويمين، لا عن جنين، وتؤولت أيضا على البقر إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل، والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله أيضا، ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم، ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج

البر قبل تغيره، ولا يعذب ببكاء لم يوص به، ولا يترك مسلم لوليه الكافر، ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره، والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحاً. كتاب الزكاة فصل في أحكام الزكاة تجب زكاة نصاب النعم: بملك، وحول، كملاً وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً لا منها ومن الوحش، وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم. لا لاقل. زكاة الألبان بل في كل خمس ضائفة إن لم يكن جل غنم البلد المعز، وإن خالغته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين، فبنت مخاض، فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين: بنت لبون وست وأربعين: حقة واحدة وستين: جذعة وست وسبعين: بنتا لبون، وإحدى وتسعين: حقتان، ومائة واحدة وعشرين إلى تسع وعشرين: حقتان، أو ثلاث بنات لبون: الخيار للساعي، وتعين أحدهما منفرداً ثم في كل عشر: يتغير الواجب: في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل

[48]

خمسين: حقة. وبنت المخاض الموفية سنة، ثم كذلك. زكاة البقر البقر، في كل ثلاثين: تبع ذو سنتين، وفي أربعين مسنة ذات ثلاث، ومائة وعشرين كمائتي الأبل. فرع زكاة الغنم الغنم في أربعين شاة: جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً، وفي مائة واحدة وعشرين: شاتان وفي مائتين وشاة: ثلاث، وفي أربع مائة، أربع، ثم لكل مائة: شاة، ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار أو الشرار، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة - لا الصغيرة - وضم بخت لعرب وجاموس لبقر، وضأن لمعز، وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساوياً، وإلا فالأكثر، وثنان من كل إن تساوى أو الأقل نصاب غير وقص، وإلا فمن الأكثر وثلاث وتساوياً فمنهما، وخير في الثالثة، وإلا فكذلك، واعتبر في الرابعة فأكثر: كل مائة وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة: منهما، ومن هرب بإبدال ماشية، أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح، وبنى في راجعة بعيب أو فلس: كمبدل ماشية تجارة، وإن دون نصاب بعين، أو نوعها، ولو لاستهلاك: كنصاب قنية، لا بمخالفها، أو راجعة، أو بإقالة، أو عينا بماشية. وخطأ الماشية: كمالك، فيما وجب من قدر وزن وصنف، إن نوبت، وكل حر مسلم ملك نصاباً بحول، واجتمعاً بملك، أو منفعة في الأكثر، من ماء، ومراح، ومبيت، وراع ياذنهما، وفحل برفق، وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما، أو لاحدهما، وزاد للخلطة، لا غصبا، أو لم يكمل لهما نصاب، وذو ثمانين خالط بنصفها ذوي ثمانين، أو بنصف فقط ذا أربعين: كالخليط الواحد عليه شاة، وعلى غيره نصف بالقيمة،

[49]

وخرج الساعي، ولو يجذب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب، إن كان، وبلغ وقبله: يستقبل الوارث، ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ: كمروره بها ناقصة، ثم رجع وقد كملت، فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار، وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبديئة العام الأول، إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر: كتخلفه عن أقل فكملة، وصدق، لا إن نقصت هارباً، وإن زادت له فلكل ما فيه بتبديئة الأول، وهل يصدق قولان، وإن سأل فنقصت أو زادت، فالموجود إن لم يصدق، أو صدق ونقصت، وفي الزيد: تردد، وأخذ الخوارج بالماضي، إن لم يزعموا الأداء، إلا أن يخرجوا لمنعها. فرع زكاة الحبوب وفي خمسة أوسق فأكثر، وإن بارض خراجية، ألف وستمائة رطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، كل: خمسون وخمسة حبة، من مطلق الشعير، من حب وتمر فقط، منقى، مقدر الجفاف، وإن لم يجف، نصف عشره كزيت ماله زيت وثمان غير ذي الزيت وما لا يجف، وفول أخضر إن سقي بألة وإلا فالعشر ولو اشتري السبيح أو أنفق عليه، وإن سقي بهما فعلى حكميهما، وهل يغلب الأكثر خلاف. وتضم القطاني: كقمح، وشعير وسلت، وإن ببلدان، إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر، فيضم الوسط لهما، لا أول لثالث، لا لجلس ودخن وذرة وأرز. وهي أجناس والسمسم، وبزر الفجل، والقرطم: كالزيتون، لا الكتان. وحسب قشر الأرز والجلس، وما تصدق به، د واستأجر قن، لا أكل دابة في درسها، والوجوب بإفراك الحب، وطيب الثمر، فلا شئ على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما، إلا أن يقدم فعلى المشتري، والنفقة على الموصى له المعين بجزء، لا المساكين، أو كيل فعلى

الميت وإنما يخرص الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة، بإسقاط نقصها لا سقطها، وكفى الواحد وإن اختلفوا، فالاعرف، وإلا فمن كل جزء، وإن أصابته جائحة اعتبرت، وإن زادت على تخريص عارف: فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان، وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين، وإلا فمن أوسطها. زكاة النقد وفي مائتي درهم شرعي، أو عشرين ديناراً فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء: ربع العشر، وإن لطفل، أو مجنون أو نقصت، أو برداءة أصل، أو إضافة، وراجت: ككاملة، وإلا. حسب الخالص إن تم الملك، وحول غير المعدن، وتعددت بتعددته في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة، ومدفونة، وضائعة، ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان. فرع في ما لا تجب فيه الزكاة ولا زكاة في عين فقط ورثت، إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها، ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين، وسكة، وصياغة، وجودة، وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم، ولم ينو عدم إصلاحه، أو كان لرجل، أو كراء إلا محرماً، أو معد لعاقبة، أو صداق، أو منوباً به التجارة، وإن رصع بجوهر، وزكى الزنة، إن نزع بلا ضرر، وإلا تحرى، وضم الربح لاصله: كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده، ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء، واستقبل بفائدة تجددت، لا عن مال: كعطية أو غير مزكى: كتمن مقتنى، وتضم ناقصة وإن بعد تمام: لثانية أو لثالثة، إلا بعد حولها كاملة: فعلى حولها كالكاملة أولاً، وإن نقصت، فربح فيهما أو في إحداهما أو تمام نصاب عند حول الأولى، أو قبله، فعلى حوليهما، وفض ربحهما، وبعد شهر فمعه، والثانية عند حولها وعند حول الثانية، أو شك فيه لايهما، فمعه: كبعده، وإن حال حولها فأنفقها، ثم حال حول الثانية ناقصة، فلا زكاة، وبالمستجد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمره مشترى، إلا المؤبرة، والصوف التام.

وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة، وإن وجبت زكاة في عينها زكى، ثم زكى الثمن لحول التزكية، وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده، أو عرض تجارة وقبض عينا، ولو بهبة، أو إحالة كمل بنفسه، ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول، أو بمعدن على المنقول لسنة من أصله، ولو قر بتأخيرها إن كان عن كهبة أو أرش، لا عن مشتري للقنية، وباعه لأجل، فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد: قولان، وحول المتم من التمام، لا إن نقص بعد الوجوب، ثم زكى المقبوض وإن قل، وإن اقتضى ديناراً فأخر فاشتري بكل سلعة، باعها بعشرين، فإن باعها معاً أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين، وإلا أحداً وعشرين، وضم لاختلاط أحواله: آخر لأول، عكس إلفوائد، والاقتضاء لمثله مطلقاً، والفائدة للمتأخر منه، فإن اقتضى خمسة بعد حول، ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى عشرة زكى العشريين، والأولى ابن اقتضى خمسة، وإنما يزكى: عرض لا زكاة في عينه. ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار، والمرجح، لا بلا نية، أو نية قنية. أو غلة أو هما، أو كان كأصله، أو عينا وإن قل، وبيع بعين، وإن لاستهلاك فكالدين، إن رصد به السوق وإلا زكى عينه، ودينه النقد الحال المرجو، وإلا قومه، ولو طعام سلم: كسلعه ولو بارت، لا إن لم يرجه، أو كان قرصاً، وتؤولت المدونة أيضاً بتقويم القرض، وهل حوله للأصل، أو وسط منه ومن الإدارة؟ تأويلان ثم زيادته ملغاة، بخلاف حلي التحري، والقمح المرتجع من مفلس، والمكاتب يعجز كغيره، وانتقل المدار للاحتكار، وهما للقنية بالنية لا العكس. ولو كان أولاً للتجارة، وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا، أو احتكر الأكثر، فكل على حكمه، وإلا فالجميع للإدارة، ولا تقوم الاواني، وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن: قولان. والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدار أو العامل من غيره، وصبر إن غاب فيزكى لسنة الفضل ما فيها، وسقط ما زاد قبلها، وإن نقص فلكل ما فيها، وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله، وإن احتكراً، أو العامل فكالدين، وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقاً، وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك، أو تلغى كالنفقة؟ تأويلان: وزكى ربح العامل، وإن قل: إن أقام بيده حولاً، وكانا حريين مسلمين بلا دين، وحصه ربه بربحه نصاب، وفي كونه شريكاً أو أجيراً: خلاف، ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية: بدين، أو فقد، أو أسر،

وإن ساوى ما بيده، إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله، بخلاف العين، ولو دين زكاة، أو مؤجلاً، أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقاً، أو ولد إن حكم بها، وهل إن تقدم يسر؟ تأويلان، أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي، إلا أن يكون عنده معشر زكي، أو معدن، أو قيمة كتابة، أو رقبة مدبر، أو خدمة معتق لاجل، أو مخدم، أو رقبة لمن مرجعها له، أو عدد دين حل، أو قيمة مرجو، أو عرض حل حوله إن بيع، وقوم وقت الوجوب على مفلس، لا أبى وإن رجي، أو دين لم يرج، وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه، ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول، فلا زكاة أو مدين مائة، له مائة محرمة، ومائة رغبة يزكى الأولى، وزكيت عين وقفت للسلف: كنيات، وحيوان، أو نسله على مساجد، أو غير معينين: كعليهم، إن تولى المالك تفرقته، وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم: قولان، وإنما يزكى معدن عين، وحكمه للامام، ولو بأرض معين، إلا مملوكة لمصالح فله، وضم بقية عرقه، وإن تراخى العمل، لا معادن ولا عرق آخر، وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد، وجاز دفعه بأجرة غير نقد، على أن المخرج للمدفع له، واعتبر ملك كل، وفي بجزء: كالقراض: قولان، وفي ندرته: الخمس: كالركاز، وهو، دفن جاهلي - وإن بشك - أو قل، أو عرضاً، أو وحده عبد أو كافر، إلا لكبير نفقة، أو عمل في تخليصه فقط، فالزكاة، وكره حفر قبره، والطلب فيه، وباقية لمالك الأرض، ولو جيشاً، وإلا فلوأجده، وإلا دفن المصالحين، فلهم: إلا أن يجده رب دار بها فله :

ودفن مسلم أو ذمي لقطة، وما لفظه البحر: كعبر، فلوأجده بلا تخميس. فصل في مصارف الزكاة ومصرفها: فقير، ومسكين: وهو أحوج، وصدقا، إلا لربة، إن أسلم. وتحرر، وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، وعدم بنوة لهاشم - لا المطلب كحسب على عديم، وجاز لمولاهم وقادر على الكسب، ومالك نصاب، ودفع أكثر منه، وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها: تردد. وجاب، ومفرق حر عدل عالم بحكمها: غير هاشمي، وكافر وإن غنيا وبدئ به، وأخذ الفقير بوصفه، ولا يعطى حارس الفطرة منها، ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق، ورقيق مؤمن ولو بغيب: يعتق منها - لا عقد حرية فيه - وولاؤه للمسلمين، وإن اشتراطه له، أو فك أسيرا: لم يجزه، ومدين ولو مات يحبس فيه، لا في فساد ولا لاخذها إلا أن يتوب على الاحسن إن أعطى ما بيده من عين، وفضل غيرها، ومجاهد وألته، ولو غنيا: كجاسوس لا سورومركب، وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلماً وهو ملي ببلده، وصدق، وإن جلس نزعت منه: كغاز وفي غارم يستغني: تردد، وندب إثارة المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة، وقد تجب، وكره له حينئذ تخصيص قريبه، وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها، أو يكره: تأويلان، وجاز إخراج ذهب عن ورق، وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة، ولو في نوع، لا صياغة فيه، وفي غيره: تردد، لا كسر مسكوك، إلا لسبك، ووجب نيتها،

وتفرقتها، بموضع الوجوب أو قريبه، إلا لاعدم فأكثرها له بأجرة من الفئ، وإلا بيعت واشتري مثلها: كعدم مستحق، وقدم ليصل عند الحول، وإن قدم معشراً أو دينا أو عرضاً قبل قبضه، أو نقلت لدونهم، أو دفعت باجتهاد لغير مستحق، وتعذر ردها إلا للامام، أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة: لم تجز، لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية، فإن ضاع المقدم، فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولو يمكن الأداء سقطت: كعزلها فصاعت، لا إن ضاع أصلها، وضمن إن أخرها، عن الحول، أو أدخل عشره مفرطاً، لا محصناً، وإلا فتردد، وأخذت من تركة الميت، وكرها وإن بقتال وأدب، ودفعت للامام العدل، وإن عينا. وإن غر عبد بحرية فجنانية على الأرجح، وزكى مسافر ما معه. وما غاب، إن لم يكن مخرج ولا ضرورة. فصل في زكاة

الفطر يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف، وهل بأول ليلة العيد أو بفجره، خلاف من أغلب القوت من معشر، أو أقط، غير علس، إلا أن يقتات غيره، وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية، وإن لآب وخدامها أو رق لو مكاتبها وأبقا رحي، ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما، إلا لحرية فعلى مخدمه، والمشارك، والمبعض

[55]

بقدر الملك، ولا شئ على العبد، والمشتري فاسدا على مشتريه، وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة، ومن قوته الاحسن، وغريبة القمح إلا الغلثي، ودفعها لزوال فقر، ورق يومه وللامام العدل، وعدم زيادة، وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وأصع لواحد ومن قوته الادون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير. كتاب الصيام باب في الصيام يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم، إن نقل بهما عنهما، لا بمنفرد إلا كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمرة، وعلى عدل أو مرجو: رفع رؤيته، والمختار، وغيرهما، وإن أفطروا بالقضاء والكفارة، إلا بتأويل: فتأويلان، لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو آمن الظهور، إلا بمبيح، وفي تلفيق شاهد أوله، لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد، ورؤيته نهارا للقبالة، وإن ثبت نهارا أمسك، وإلا كفر إن انتهك، وإن غيمت ولم ير فصيحته يوم الشك، وصيم: عادة وتطوعا، وقضاء وكفارة، ولنذر صادق، لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق، لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان: كمضطر، فلقدام وطئ زوجة طهرت، وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور، وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج، وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرّم، ورجب، وشعبان،

[56]

وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه، وتعجيل القضاء، وتتابعه: ككل صوم لم يلزم تتابعه، وبدء بكصوم تمتع، إن لم يضق الوقت، وفدية لهرم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره البيض كسنة من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه، ومداواة حفر زمنه إلا لجوف ضرر، ونذر يوم مكرر، رومقدمة جماع: كقبلة، وفكر، إن علمت السلامة، وإلا حرمت، وحجامة مريض فقط، وتطوع قبل نذر أو قضاء، ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها: كأسير: كمل الشهور، وإن التيسست وطن شهرا: صامه، وإلا: تخير، وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله، أو بقي على شكه، وفي مصادفته: تردد، وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه: بكمريض، أو سفر، وبنقاء، ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت، ويعقل. وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله بالقضاء، لا إن سلم ولو نصفه، وترك جماع، وإخراج: مني، ومذي، وقئ. وإيصال متحلل أو غيره على المختار: لمعدة بحقنة بمائع، أو حلق، وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقئ، وبلغم أمكن طرحه مطلقا، أو غالب من مضمضة أو سواك، وقضى في الفرض مطلقا، وإن صب في حلقه نائما: كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا في الفجر، أو طرا الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإلا احتاط، إلا المعين: لمرض، أو حيض، أو نسيان، وفي النفل، بالعمد الحرام

[57]

ولو بطلاق بت، إلا لوجه كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا، وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب، وجهل في رمضان فقط: جماعا، أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بغم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منيا وإن بإدامة فكر: إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان: بإطعام ستين مسكينا لكل مد، وهو الافضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار، وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم، ولا يعتق ع

أُمته، وإن أعسر كُفرت ورجعت، إن لم تصم بالاقبل من الرقبة. وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا :تأويلان وفي تكفير مكره رجل لجامع: قولان، لا إن أفطر ناسيا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو تسحر قربه. أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شيوا نهارا فظنوا الإباحة، بخلاف بعيد التأويل: كراء، ولم يقبل، أو أفطر لحمي ثم حم أو لحيض ثم حصل، أو حجامه أو غيبة، ولزم معها القضاء. إن كانت له، والقضاء في التطوع بموجبه ولا قضاء في غالب قئ، أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جيس لصانعه، وحقنة من إحلل. أو دهن جافة، ومنه مستنكح أو مذي. ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر. وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو فيه، وإلا قضى ولو تطوعا، ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر كقطره بعد دخوله، ويمرض خاف: زيادته، أو تماديه. ووجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى: كحامل، ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما، والاجرة في مال الولد، ثم هل في مال الأب، أو مالها ؟ تأويلان،

[58]

والقضاء بالعدد، بزمن أبيح صومه: غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاء، وفي وجوب قضاء القضاء: خلاف، وأدب المفطر عمدا: إلا أن يأتي تائباً، وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفطر في قضاء رمضان لمثله: عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة، وقضى مالا يصح صومه في سنة، إلا أن يسميها، أو يقول هذه وينوي باقيها، فهو، ولا يلزم القضاء، بخلاف فطره لسفر، وصبيحة القدوم في يوم قدومه، إن قدم ليلة غير عيد، وإلا فلا، وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار، ورابع النحر لنادره، وإن تعيينا لا سابقه، إلا لمتنع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذرا لم يجز عن واحد منهما، وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن. فصل في الاعتكاف باب :الاعتكاف نافلة، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به، فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل: كمرض أبويه، لا جنازيهما معا وكشهادة وإن وجبت، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه، وكردة، وكبطل صومه وكسكره ليلا، وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان، وبعدم وطئ،

[59]

وقبله شهوة، ولمس، ومباشرة وإن لحائض ناسية، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر: فلا منع كغيره، إن دخلا وأتمت ما سبق منه، أو عدة، إلا أن تحرم، وإن بعدة موت فينفذ، وتبطل، وإن منع عبده نذرا، فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره، ولزم يوم إن نذر ليلة، لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه، ومنويهاً حين دخوله: كمطلق الجوار، لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ: صوم، وفي يوم دخوله: تأويلان، وإتيان ساحل لنادر صوم به مطلقا، والمساجد الثلاثة فقط لنادر عكوف بها وإلا فيموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفاً إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة: كعبادة وجنابة، ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وترتبه للامامة، وإخراجه لحكومة إن لم يلد به، وجاز: إقراء قرآن، وسلامه على من يقربه وتطيبه، وأن ينكح وينكح بمجلسه، وأخذه إذا خرج لكفيل جمعة ظفرا، أو شاربيا، وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه، ونذب إعداد ثوب، ومكنه ليلة العيد، ودخوله قبل الغروب. وصح إن دخل قبل الفجر، واعتكاف عشرة، وبأخر المسجد وبرمضان، وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به، وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف، وانتقلت، والمراد بكسابعة ما بقي، وبنى بزوال إغماء، أو جنون: كان منع من الصوم: لمرض، أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمة وإن أخره: بطل، إلا ليلة العيد ويومه، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده .

كتاب الحج باب في (أحكام الحج) فرض الحج، وسنت العمرة مرة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات: خلاف، وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع، وجرّد قرب الحرم، ومطبق لا مغمى، والمميز بإذنه، وإلا فله تحليله، ولا قضاء بخلاف العبد، وأمره مقدوره وإلا ناب عنه، إن قبلها: كطواف، لا: كتلبية، وركوع، وأحضرهم المواقف وزيادة نفقة عليه، إن خيف ضيعة، وإلا فوليه: كجزاء صيد، وفدية بلا ضرورة، وشرط وجوبه كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال، إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكت على الأظهر، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي: كأعمى بقائه، وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما، وإن بثمن ولد زنا، أو ما يباع على المفلس، أو بافتقاره، أو ترك ولده، للصدقة، إن لم يخش هلاكاً، لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً، واعتبر ما يرد به، إن خشي ضياعاً، والبحر كالبر، إلا أن يغلب عطيه، أو يضيع ركن صلاة لكُميد، والمرأة كالرجل، إلا في بعيد مشي، وركوب بحر، إلا أن تختص بمكان، وزيادة محرم أو زوج لها. كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع: تردد وصح بالحرام وعصى وفضل على غزو، إلا لخوف، وركوب، ومقتب، وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة، ودعاء،

وإجارة ضمان على بلاغ، فالمضمونة كغيره، وتعين في الإطلاق: كميات الميت، وله بالحساب إن مات ولو بمكة، أو صد والبقاء لقاء لقابل، واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتع عليه، وصح إن لم يعين العام، وتعين الأول وعلى عام مطلق، وعلى الجعالة، وحج على ما فهم، وجنى إن وفى دينه ومشى، والبلاغ: إعطاء ما ينفقه بدءاً وعوداً بالعرف، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، ورجع عليه بالسرف، واستمر إن فرغ أو أحرم، ومرض وإن ضاعت قبله رجع، وإلا فنفته على أجره، إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه ولو قسم، وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة، ورجع بقسطها أو خالف أفراداً لغيره إن لم يشترطه الميت، وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه، أو هما بأفراد أو ميفاتاً شرط، وفسخت إن عين العام، أو عدم: كغيره، وقرن، وأو صرفه لنفسه وأعاد، إن تمتع، وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات، فيحرم عن الميت تيفجزيه ؟ تأويلان .

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندى المتوفى سنة 767 هـ الجزء الرابع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

بسم الله الرحمن الرحيم (تتمة كتاب الحج) ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره: كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه، ونفذت الوصية به من الثلث، وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه، وإلا فميراث: كوجوده بأقل، أو تطوع غير، وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج ؟ تأويلان، ودفع المسمى، وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له، وإن عين غير وارث ولم يسم: زيد، إن لم يرز بأجرة مثله ثلثها ثم تربص، ثم أو جر للضرورة فقط، غير عبد وصبي، وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً، وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سمي، إلا أن يمنع فميراث، ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد، إلا أن يعرف، وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة، ولا يسقط فرض من حج عنه، وله أجر النفقة والدعاء، وركنهما الإحرام، ووقته للحج شوال آخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابع تردد وصح للعمرة أبداً إلا لمحرم بحج فلتحلله، وكره بعدهما وقبل غروب الرابع

ومكانه له للمقيم بمكة، وندب المسجد: كخروج ذي التفت لميقاته، ولها وللقران: الحل، والجعرانة أولى، ثم التنعيم، وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأهدى إن حلق، وإلا فلهما: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، ومسكن دونها، وحيث حاذى واحدا، أو مر ولو ببحر، إلا كمصري يمر بالحليفة، فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه: كإحرامه أوله، وإزالة شعته، وترك اللفظ به، والمار به إن لم يرد مكة، أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم إلا الضرورة المستطيع، فتأويلان، ومريدها إن إن تردد أو عادلها لأمر، فكذلك، وإلا وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا، وإلا رجع، وإن شارفها ولا دم إن علم، ما لم يخف فوتا، فوتا، فالدم: كراجع بعد إحرامه، ولو أفسد، لا فات، وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه، ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم، وصرفه لحج والقياس لقران، وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرئ منه فقط :

كشكه أفرد أو تمتع، ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين، ورفضه، وفي كإحرام زيد: تردد، وندب: أفراد، ثم قران: بأن يحرم بهما وقدمها، أو يردفه بطوافها، إن صحت وكمله، ولا يسعى وتندرج، وكره قبل الركوع لا بعده، وصح بعد سعي، وحرم الحلقي وأهدى لتأخيرها ولو فعله، ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران، وشرط دمهما: عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، لا انقطع بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة، وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتر، وتأويلان، وحج من عامه، وللمتبع عدم عوده لبلده أو مثلها ولو بالحجاز لا أقل، وفعل بعض ركنها في وقته، وفي شرط كونهما عن واحد: تردد، ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله، ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين، والستر، وبطل بحدث: بناء، وجعل البيت عن يساره وخرج كل البدن عن الشاذروان، وستة أذرع من الحجر، ونصب المقبل قاسته داخل المسجد ولاء،

وابتداً إن قطع لجنازة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه، وقطعه للفريضة، وندب كمال الشوط، وبنى: إن رعى، أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز بسفائف لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم، ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق، ولم يردف بحر، وإلا سعى بعد الإفاضة، وإلا قدم إن قدم ولم يعد، ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة، منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته بتقدم طواف، ونوى فرضيته، وإلا قدم، ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما، وافتدى لحلقه، وإن حرم بعد سعيه بحج، فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده، وافتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم حلا إلا من نساء وصيد، وكره الطيب واعتمر، والأكثر إن وطئ، وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه، أو بإغماء قبل الزوال. أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل: كبطن عرنة، أجزأ بمسجدها بكره، وصلى ولو فات، والسنة غسل متصل، ولا دم وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بطوى، وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد هدي، ثم إشعاره،

ثم ركعتان، والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى، والماشي إذا مشي، وتلبية وجددت لغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف ؟ خلاف: وإن تركت أوله قدم إن طال، وتوسط في علو صوته، وفيها، وعابدها بعد سعي وإن بالمسجد لرواج مصلى عرفة ومحرم للطواف المشي، قدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بغم أوله، وفي

الصوت قولان، وللزحمة لمس بيد، ثم غود ووضعا على فيه، ثم كبر والدعاء بلا حد، ورمل رجل في الثلاثة الأول، ولو مريضا، وصيبا حملا، وللزحمة الطاقة، وللسعي تقبل الحجر ورقه عليهما: كامرأة خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل، ودعاء وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما: تردد ونديا كالإحرام بالكافرون والإخلاص، وبالمقام، ودعاء بالملتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول، واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم، ودخول مكة نهارا، والبيت، ومن كداء: لمدني، والمسجد من باب بني شبيبة، وخروجه من كدى، وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد، ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإضافة لمراهق، لا تطوع ووداع، وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله وللسعي شروط الصلاة، وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة: يخبر فيها بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر، وبياته بها، وسيره لفرقة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة، وخطبتان بعد الزوال، ثم أذن، وجمع بين الظهرين إثر

[69]

الزوال، ودعاء وتضرع للغروب، ووقوفه بوضوء، وركوبه به، ثم قيام إلا لتعب، وصلاته بمزدلفة العشاءين، وبياته بها، وإن لم ينزل فالدوم، وجمع وقصر، إلا أهلها، كمنى وعرفة، وإن عجز فبعد الشفق، إن نفر مع الإمام، وإلا فكل لوقته، وإن قدمتا عليه أعادهما، وارتحاله بعد الصبح، مغلسا، ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإستقباله به، ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح ك، وإسراع ببطن محسر، ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا، والمشي في غيرها، وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب وتكبيره مع كل حصة، وتتابعها، ولقطها، وذبح قبل الزوال، وطلب بدنيه له ليحلق، ثم حلقه ولو بنورة، إن عم رأسه، والتقصير مجز، وهو سنة المرأة: تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله، ثم يفيض. وحل به ما بقي، إن حلق، وإن وطئ قبله قدم، بخلاف الصيد: كتأخير الحلق لبلده، أو الإفاضة للمحرم، ورمي كل حصة أو الجميع لليل، وإن لصغير لا يحسن الرمي، أو عاجز، ويستتنب فيتحرى وقت الرمي، وبكبر، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع، وقضاء كل إليه، والليل قضاء، وحمل مطبق، ورمى، ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير، وعاد للمبيت بمنى فوق العقيد ثلاثا، وإن ترك جل ليلة قدم، أو ليلتين إن تعجل، ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث،

[70]

ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي لليومين، وتقديم الضعفد في الرد للمزدلفد، وترك التحصيل لغير مقتدى به، ورمي كل يوم الثلاث، وختم بالعقبة من الزوال للغروب، وصحته، بحجر كحصى الخذف، ورمى وإن بمتنجس على الجمرة، وإن أصابت غيرها، إن ذهبت بقوة، لا دونها وإن أطارت غيرها لها، ولا طين ومعدن، وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد، وبترتبهن. وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في يومها فقط ونذب تتابعه، فإن رمى بخمس خمس، اتاعتد بالخمس الأول، وإن لم يدر موضع حصة، اعتد بست من الأولى، وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصة حصة، ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس، وإلا إثر الزوال قبل الظهر، ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة، وتياسره في الثانية وتحصيب الراجح ليصلي أربع صلوات، وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة، لا كالتنعيم، وإن صغيرا، وتادى بالإضافة والعمره، ولا يرجع القهقري، وتبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف، ورجع له، إن لم يخف قوات أصحابه، وحبس الكري، والولي: لحيض، أو نفاس وقدره، وقيد إن أمن، والرفقة، في كيومين، وكره رمي بمرمي به: كأن يقال للإفاض: طواف الزيارة، أو زنا قبره صلى الله عليه وسلم، وفقى البيت، أو عليه، أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل، بخلاف الطواف والحجر، وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله، لم يجز عن واجر منهما، وأجزأ

[71]

السعي عنهما: كمحمولين فيهما. فصل في موانع الإحرام حرم بالإحرام على المرأة: لبس قفاز، وستر وجه: إلا لستر بلا غرز وربط، وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو، وإن بنسج أو زر أو عقد: كخاتم وقباء، وإن لم يدخل كما، وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا: كطين، ولا فدية في سيف، وإن بلا عذر واحترام، أو استئثار لعمل فقط، وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا، واتقاء شمس أو ريح بيد، أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر، وارتداء بقميص، وفي كره السراويل روايتان، وتظلل ببناء وخياء ومحارة لا فيها: كثوب بعضا، ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر، وإبدال ثوبه أو بيعه، بخلاف غسله، إلا لنجس فبالماء فقط، ويط جرحه، وحك ما خفي برفق، وفصد إن لم يعصيه، وشد منطقة لنفقته على جلده، وإضافة نفقه غيره، وإلا ففدية: كعصب جرحه أو رأسه، أو لصق خرقة: كدرهم أو لفها على ذكر، أو قطنه بأذنيه، أو قرطاس بصدغيه، أو ترك ذي نفقة ذهب، أو ردها له، ولمرأة خز وحلي، وكره شد نفقته بعضده أو فخذ، وكب رأس على وسادة، ومصبوغ لمقتدى به، وشم كريخان، ومكث بمكان به طيب، واستصحابه وحجامة بلا غدر، وغمس رأس أو تجفيفه، بشدة، وني ر بمرأة، وليس مرأة قباء مطلقا، وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا

[72]

وابانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله، وتساقط شعر لوضوء أو ركوب، ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة، ولها قولان، اختصرت عليهما، وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه، أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق، إلا قارورة سدت، ومطبوخا، وباقي مما قبل إحرامه، ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره، أو خلوق كعبه، وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى: كتغطية رأسه نائما، ولا تخلق أيام الحج، ويقام العطارون فيها من المسعي، وافتدى الملقى الحل إن لم تلزمه بلا صوم، وإن لم يجد فليفتد المحرم كان حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح، وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم، وإلا فعليه، وإن حلق محرما رأس حل أطعم، وهل حفنة أو فدية تأويلان، وفي الطفر الواحد، لا لإمطة الأذى حفنة: كشعرة أو شعرات، أو قملات، وطحها كحلق محرما لمثله موضع الحجامة، إلا أن يتحقق نفي القمل، وتقريد بعيره، لا كطرح علقة أو رغو، والفدية فيما يترفع به أو يزيل أذى: كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر، وخضب بكحناء، وإن رفقة إن كبرت ومجرد حمام على المختارة، واتحدت إن طن الإباحة، أو تعدد موجهها بغور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد،

[73]

لا إن نزع مكانه، وفي صلاة قولان، ولم يأنم إن فبعل لعذر، وهي نسك بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان: كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، ولم يختص بزمان أو مكان، إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين، والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا: كا استدعاء مني، وإن بنظر، إن وقع قبل الوقوف إفاضة وعقبة: يوم النحر أو قبله، وإلا فهدي: كإنزال ابتداء وإمذائه، وقبلته، ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت، ووجب إتمام المفسد، وإلا فهو عليه، وإن أحرم، ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه، وفورية القضاء وإن تطوعا، وقضاء، ونحر في القضاء واتحد، وإن تكرر لنساء، بخلاف صيد وفدية، وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضي، وعمره إن وقع قبل ركعتي الطواف، وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره، وعليها إن أعدم ورجعت عليه: كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله، ولا يراعى زمن إحرامه، بخلاف ميقات إن شرع، وإن تعداه، فدم، وأجزأ تمتع عن أفراد وعلسه، لا قران عن أفراد أو تمتع وعكسهما. ولم ينب قضاء تطوع عن واجب، وكره حملها للمحمل، ولذلك اتخذت السلا لم، ورؤية ذراعيها لا شعرها، والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحر

من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانيد للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري، وإن تأنس أو لم يؤكل، أو طير ماء وجزأه وبيضه، وليرسله بيده أو رفقه، وزال ملكة عنه لا بيته، وهل وإن أحرم منه ؟ تأويلان، فلا يستجد ملكه ولا يستودعه، ورد إن مورعه وإلا بقي، وفي صحة شرائه قولان: إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا، وغرابا، وحداة، وفي صغيرهما خلاف: كعادي سبع كذب إن كبر: كطير خيف، إلا بقتله، ووزعا لحل بحر: كأن عم الجراد واجتهد، وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة، وإن في نوم: كدود، والجزاء بقتله، وإن لمخمصة وجهل ونسيان، وتكرر كسهم مر بالحرم، وكلب تعين طريقه، أو قصر في ربطه، أو أرسل بقره فقتل خارجه، وطرده من حرم، ورمي منه وله، وتعرضه للتلف، وجرحه ولم تتحقق سلامته، ولو بنقص، وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته: ككل من المشتركين، وإرسال لسبع، أو نصب شرك له، ويقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل، وهل إن تسبب السد فيه أو لا ؟ تأويلان، وبسبب ولو اتفق: كفزعه فمات، والأظهر والأصح خلافه: كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل، ورميه على فرع أصله بالحرم، أو بحل تحامل فمات به، إن أنفذ مقتله، وكذا إن لم ينفذ على

المختار، أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل، وللقتل شريكان، وما صاده محرم أو صيد له ميتة: كبيضه وفيه الجزاء، إن علم وأكل، لا في أكلها، وحاز مصيد حل لحل، وإن سيحرم، وذبحه بحرم ما صيد بحل، وليس الأوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام، وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر والسنا: كما يستنبت، وإن لم يعالج، ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار، وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله. وإلا بقره، ولا يجزئ غيره، ولا زائيد على مد لمسكين، أن يساوي سعره فتأويلان، أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فانعامه بدنة، والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع والثعلب: شاة كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم، وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما، والصغير والمرضى والجميل كغيره، وقوم لربه بذلك معها، واجتهد، وإن روي فيه فبه، وله أن ينتقل، إلا أن يلتزم: فتأويلان، وإن اختلفا ابتدئ، والأولى كونهما بمجلس، ونقض إن تبين الخطأ، وفي الجنين والبيض: عشر دية الأم ولو تحرك، وديتها إن استهل، وغير الفدية والصيد مرتب هدي،

ونذب إبل فبقر، ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه، وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف، وسبعة، إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت تعالى وقوفه: كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفا لمال ببلده، ونذب الرجوع له بعد يومين، ووقوفه به المواقف، والنحر بمنى إن كان في حج، ووفق به هو أو نائبه: كهو بأيامها، وإلا فمكة، وأجزأ إن أخرج لحل: كأن وقف به فصل مقلدا، ونحر، وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق، وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، أجزأ التطلوع لقراته: كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه، وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع، والمندوب بمكة المروة، وكره نحر غيره كالأضحية، وإن مات متمتع فاهدي من رأس ماله، إن رمى العقبة، وسن الجميع وعيه: كالضحية والمعتبر حين وجوبه حين وجوبه وتقليده، فلا يجزئ مقلد بعيد ولو سلم، بخلاف عكسه إن تطوع، وأرشه وثمانه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غير، وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقيد مسميا، وتقليد، ونذب نعلان بنات الأرض، وتجليها وشقها إن لم ترتفع، وقلدت البقر فقط، إلا بأسنمة لا الغنم، ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلاذته بدمه ويخلي للناس: كرسوله، وضمن في غير الرسول بإمره، بأخذ شئ: كأكله من مصنوع بدله، وهل إلا نذر مساكين عين، فقدر أكله ؟ خلاف، والخطام والجلال: وإن سرق بعد ذبحه، أجزأ، لا قبله، وحمل الولد على

غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالنطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم، وإن أضر بشره الأم أو الولد موجب فعله،

[77]

وندب عدم ركوبها بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا، ولو نوى عن نفسه إن غلط، ولا يشترك في هدي، وإن وجد بعد نحر بدله نحر، إن قلد وقبل نحره نحر معا، إن قلد وإلا بيع واحد. فصل الإحصار في الحج والعمرة وإن منعه: عدو أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة، فله التحلل، إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم بنحر هديه وحلقه، ولا دم إن أخره، ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء، إحرامه، إن قارب مكة أو دخلها، ولا يتحلل، إن دخل وقته، وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع، ولا يسقط عنه الفرض، ولم يفسد بوطء، إن لم ينو البقاء، وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة: هدي: كنسيان الجميع، وإن حصر عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بغير: كعرض أو خطإ عدد، أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه، وجبس هديه معه، إن لم يخف عليه، ولم يجزه عن فوات، وخرج للحل إن أحرم بحرماً، أو أردف، وآخر دم الفوات للقضاء، وأجزأ إن قدم، وإن أفسد ثم فات أو بالعكس، وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها، وعليه هديان، لادم قران ومتعة للفات، ولا يعيد لمرض أو غيره: نية التحلل بحصوله، ولا يجوز دفع مال لحاضر إن كفر، وفي جواز القتال مطلقاً: تردد، وللولي منع سفيه: كزواج في تطوع، وإن لم يأذن فله التحلل، وعليها القضاء: كعبد، وأثم من لم يقبل، له مباشرتها كفريضة قبل الميقات، وإلا فلا: إن دخل، وللمشتري إن لم يعلم: رده لا تحليه، وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح، وما لزمه عن خطأ أو ضرورة، فإن أذن له السيد في الإخراج، وإلا صام بلا منع، وإن تعمد: فله منعه، إن أضربه في عمله. باب الذكاة الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبه، وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين، وإن سامرياً، أو مجوسياً تنصر، وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة، إن لم يرغب لا صبي ارتد، وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا، وإلا كره كجزارته، وبيع، وإجارة لعبده، وشراء ذبحة، وتسلف ثمن خمر، وبيع به، لا أخذه قضاء، وشحم يهودي، وذبح لصليب، أو عيسى وقبول متصدق به لذلك، وذكاة خنثى، وخصي، وفاسق، وفي ذبح كتابي لمسلم قولان .

[78]

وجرح مسلم مميز وحشياً، وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر، لا نعم شرد، أو تردى بكوة بسلاح محدد، وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك، ولو تعدد مصيده، أو أكل، أو لم ير بغار، أو غيضة، أو لم يطن نوعه من المباح، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراماً، أو أخذ غير مرسل عليه، أو لم يتحقق المبيع في شركة غير كماء، أو ضرب بمسموم، أو كلب مجوسي، أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه، أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه، إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه، أو حمل الآلة مع غير أو بخرج، أو بات، أو صدم، أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد، أو أرسل ثانياً بعد مسك أول، وقتل، أو اضطرب فأرسل ولم ير، إلا أن ينوي المضطرب، وغيره: فتأويلان. ووجب نيته، وتسمية إن ذكر ونحر إبل، وذبح غيره، إن قدر، وجاز للضرورة، إلا البقر فيندب الذبح كالجديد، وإحداده، وقيام إبل، وضجع ذبح على أيسر وتوجهه، وإيضاح المحل، وفري ودجى صيد أنفذ مقتله، وفي جواز الذبح بالعظم والسن، أو إن انفصلا، أو بالعظم، ومنعهما، خلاف، وحرم اصطياد ما كول، لا بنية الذكاة، إلا بكخنزير، فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه. فصل في الكراهة في الزكاة وكره ذبح بدور حفرة، وسلخ أو قطع قبل الموت، كقول مصح: اللهم منك وإليك، وتعتمد إبانة رأس. وتؤولت أيضاً على عدم الاكل. إن قصده أولاً، ودون نصف أبين ميتة، إلا الرأس، ومملك الصيد المبادر، وإن تنازع قادرون فبينهم، وإن ند ولو من مشتر فللثاني، لا إن تأنس ولم يتوحش، واشترك طارد مع ذي حباله، قصدها،

ولولاهما لم يقع، بحسب فعليهما، وإن لم يقصد وأيس منه فلربها، وعلى تحقيق بغيرها فله كالدرا إلا أن يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنت ذكاته، وترك كترك تخليصه مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو يامسك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق؛ تردد، وترك مواساة وحبب بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب لمضطر، وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد وأكل المذكي، وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا، وسبل دم، إن صحت إلا الموقودة، وما معها المنفودة المقاتل؛ يقطع نخاع، ونثر دماغ، وحشوة، وفري ودج، وثقب مصران، وفي شق الودج؛ قولان، وفيها أكل ما دق عنقه، أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها. وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر، وإن خرج حيا ذكي، إلا أن يبادر فيفوت، وذكي المزلق إن حيي مثله، وافترق نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح. كتاب الأطعمة باب في المباح من الطعام المباح طعام طاهر، والبحري وإن ميتا، وطير ولو جلالة وذا مخلب، ونعم، ووحش لم يفترس؛ كيربوع، وخذل ووبر، وأرنب وقنفذ، وضروب، وحية أمن سمها، وخشاش أرض، وعصير؛ وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره، وللضرورة ما يسد، غير آدمي وخمر، إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير، وصيد لمحرم، لا لحمه وطعام غير، إن لم يخف القطع وقاتل عليه. والمحرم النجس ويغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضعي وتعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزير، وشراب خليطين، ونبيذ بكدياء،

وفي كره القرد والطين ومنعه؛ قولان. باب في الضحية والعقيقة سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإن يتيما بجذع ضأن، وثني معز وبقر وأبل؛ ذي سنة، وثلاث، وخمس، بلا شرك، إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة، إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا. وإن جماء ومقعدة لشحم، ومكسورة قرن، لا إن أدمى كبين : مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفأنت جزء غير خصه وصمعا جدا، وذئ أم وحشية، وبترء، وبكماء وبخراء، وبأبسة ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن، لغير إئثار أو كبر، وذاهية ثلث ذنب، لا أذن - من ذبح الإمام لآخر الثالث - وهل هو العباسي. أو إمام الصلاة ؟ قولان، ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه، إلا المتحري أقرب إمام؛ كأن لم يبرزها، وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر للزوال. والنهار شرط، وندب إبرازها، وجيد، وسالم، وغير خرقاء وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة، وسمين، وذكر، وأقرن، وأبيض، وفحل إن لم يكن الخصي أسمن، وضأن مطلقا، ثم معز، ثم هل بقر وهو الأظهر، أو إبل ؟ خلاف وترك حلق، وقلم؛ لمضح؛ عشر ذي الحجة، وضحية على صدقة وعتق، وذبحها بيده، وللوارث إنفاذها، وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، واليوم الأول، أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني، تردد، وذبح ولد خرج قبل الذبح. في الكراخة في الضحية والعقيقة وكره جز صوفها قبله، إن لم ينبت للذبح، ولم ينوه

حين أخذها، وبيعه، وشرب لبن، وإطعام كافر، وهل إن بعث له أو ولو في عياله ؟ تردد، والتغالي فيها، وفعلها عن ميت كعتيرة، وإبدالها بدون، وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن، وصح إنابة بلفظ إن أسلم، ولو لم يصل، أو نوى عن نفسه، أو بعادة؛ كقريب، وإلا فتردد، لا إن غلط، فلا تجزئ عن واحد منهما، ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام، أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح معيها جهلا والاجارة، والبذل، إلا لمتصدق عليه، وفسخت، وتصدق بالعوض في الفوت، إن لم يتول غير بلا إذن، وصرف فيما لا يلزمه؛ كأرش عيب لا يمنع الاجزاء، وإنما تجب بالنذر والذبح، فلا تجزئ إن تعيبت قبله، وصنع بها ما شاء؛ كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا أثم، وللوارث القسم، ولو ذبحت، لا بيع بعده في دين، وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا، وألغي يومها، إن سبق بالفجر، والتصدق بزينة شعره، وجاز كسر عظامها، وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها، وختانه يومها. كتاب الايمان

اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته: كبالله، وهالله، وإيم الله، وحق الله، والعزير، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالتة، وكلامه، والقرآن،

[82]

والمصحف. وإن قال أردت وثقت بالله، ثم ابتدأت لافعلن دين لا يسبق لسانه . وكعزة الله، وأمانته، وعهده، وعلي عهد الله، إلا أن يريد المخلوق، وكأحلف، وأقسم، وأشهد، إن نوى، وأعزم، إن قال بالله، وفي أعاهد الله: قولان، لا بلك علي عهد، أو أعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله، وحاش الله، ومعاذ الله، والله راع أو كفيل، والنبي والكعبة، والخلق، والامانة، أو هو يهودي، وغموس: بأن شك، أو ظن، وحلف بلا تبين صدق، وليستغفر الله، وإن قصد بكالعزى: التعظيم، فكفر. ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه، ولم يفد في غير الله: كالاستثناء بأن شاء الله، إن قصده: كإلا أن يشاء الله، أو يريد، أو يقضي: على الاظهر، وأفاد بكإلا في الجميع، إن اتصل، إلا لعارض، ونوى الاستثناء، وقصد، ونطق به وإن سرا بحركة لسان، إلا أن يعزل في يمينه أولا: كالزوجة في: الحلال علي حرام وهي المحاشاة، وفي النذر المبهم، واليمين، والكفارة، والمنعقدة على بر إن فعلت، ولا فعلت، أو حثت بلأفعلن، أو إن لم أفعل، إن لم يؤجل: إطعام عشرة مساكين: لكل مد، وندب بغير المدينة: زيادة ثلثه أو نصفه، أو رطلان خبزا بآدم: كشبعهم أو كسوتهم: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار، ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة: كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص: كعشرين لكل نصف، إلا أن يكمل، وهل إن بقي ؟ تأويلان، وله نزعه،

[83]

إن بين بالقرعة، وجاز لثانية إن أخرج، وإلا كره، وإن كيمين وظهار، وأجزأت قبل حنثه، ووجبت به إن لم يكره ببر، وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشى بحج، وكفارة، وزيد في الايمان: يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به، وفي لزوم شهري ظهار: تردد، وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة: لغو، تكررت إن قصد تكرار الحنث، أو كان العرف: كعدم ترك الوتر، أو نوى كفارات، أو قال لا ولا، أو حلف أن لا يحنث، أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع، أو بكلمة أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن، والتوراة، والانجيل، ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا، وخصمت نية الحالف، وقيدت إن نافت وسأوت في الله وغيرها: كطلاق: ككونها معه في لا يتزوج حياتها: كأن خالفت ظاهر لفظه: كسمن ضأن في: لا أكل سمنًا، أو لا أكلمه، وكتوكيله في: لا يبيعه، أو لا يضربه، إلا لمرافعة وبينه، أو إقرار في طلاق وعتق فقط، أو استحلف مطلقا في وثيقة حق، لا إرادة ميتة، أو كذب في: طالق وحره، أو حرام، وإن بفتوى ثم (بساط يمينه، ثم عرف، قولي ثم مقصد لغوي، ثم شرعي، وحنث إن لم تكن له نية. ولا بساط بغوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي أو سرقة، لا بكموت حمام في ليذبحنه، ويعزمه على ضده، وبالنسيان إن أطلق، وبالبعض عكس البر، وبسويق أو لبن في لا أكل، لا ماء

[84]

ولا بتسحر في لا أتعشى، وذواق ثم يصل جوفه، وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف، لا أقل، وبدوام ركوبه وليس له في: لا أركب وألبس، لا في كدخول، وبداية عبده في دابته، ويجمع الاسواط في لاضربه كذا، ويلحم الحوت، ويبضه، وعسل الرطب في مطلقها وبكعك، وحشكنا، وهريسة وإطرية في خبز، لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج، لا بأحدهما، في آخر، ويسمن استهلك في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ، خباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في لا فارتكك، أو فارتقتني إلا بحقي، ولو لم يفرط، وإن أحاله، وبالشحم في اللحم لا العكس، وبفرع فهي، لا أكل من كهذا الطلع، أو هذا الطلع، أو طلعا إلا نبذ زبيب، ومرة لحم، أو شحمه، وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة

إن نوى المن، لا لرداءة أو لسوج صنعة طعام وبالحمام في البيت، أو دار جاره، أو بيت شعر، كحبس أكره عليه بحق، لا بمسجد، ويدخله عليه ميتا في بيت يملكه، لا بدخول مخلوف عليه إن لم ينو المجامعة، ويتكفنه في لا نفعه حياته، وبأكل من تركته قبل قسمها، في لا أكلت طعامه إن أوصى، أو كان مدينا، ويكتاب إن وصل أو

[85]

رسول، في لا كلمه، ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق، وبالإشارة له، بكلامه ولو لم يسمعه، لا قراءته بقلبه، أو قراءة أحد عليه بلا إذن، ولا بسلامه عليه بصلاة، ولا كتاب المخلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار، وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره، أو في جماعة إلا أن يحاشيه، ويفتح عليه، وبلا إذنه في لا تخرجي إلا بإذني، وبعدم علمه في لاعلمنه، وإن برسول، وهل إلا أن يعلم أنه علم: تأويلان. أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر، وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره، وبالعكس، ونوي، إلا في صدقة عن هبة، وببقاء ولو ليلا في لا سكنت، لا في لانتقلن، ولا بخزن، وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه، أو ضربا جدارا، ولو جريدا بهذه الدار، وبالزيارة إن قصد التنحي، لا لدخول عيال، إن لم يكثرها نهارا، ومبيت بلا مرض وسافر القصر في لاسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله، كانتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار، وهل إن نوى عدم عوده ؟ تردد وباستحقاق بعضه، أو عيبه بعد الاجل، وبيع فاسد فات قبله، إن لم تف، كأن لم يفت، على المختار. وبهتته له، أو دفع قريب عنه، وإن من ماله، أو شهادة بينة بالبقاء إلا بدفعه، ثم أخذه لا إن جن، ودفع الحاكم، وإن لم يدفع فقولان. وبعدم قضاء في غد، في لاقضينك غدا يوم الجمعة، وليس هو لا إن قضى قبله، بخلاف لاكلنه، ولا إن باعه به عرضا،

[86]

وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض، أو مفوض، وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الاكثر: تأويلان. وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره، وإلا بر كجماعة المسلمين يشهدهم، وله يوم وليلة، في رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل أو إلى رمضان، أو لاستهلاله: شعبان، ويجعل ثوب قباء، أو عمامة في لا البسه، لا إن كرهه لصيقه، ولا وضعه على فرجه، ويدخله من باب غير، في لا أدخله إن لم يكره ضيقه، وبقيامه على ظهره، وبمكثري في لا أدخل لفلان بيتا، وبأكل من ولد دفع له مخلوف عليه، وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه، وبالكلام أبدا، في لا كلمه الايام، أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل كذلك في لاهجرته، أو شهر: قولان. وسنة في حين، وزمان، وعصر، ودهر، وبما يفسخ، أو بغير نسائه، في لاتزوجن، وبضمان الوجه، في لا أنكفل: إن لم يشترط عدم الغرم، وبه لوكيل، في لا أضمن له إن كان من ناحيته، وهل إن علم تأويلان. وبقوله، ما ظننته قاله لغيري لمخير، في ليسرته، وبأذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلني، وليس قوله لا أبالي، بدءا لقول آخر، لا كلمتك حتى تبداني، وبالإقالة، في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف، لا إن أخر الثمن على المختار، ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته، وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني، لا إن أذن لامر فزادت بلا علم، وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان

[87]

هذه إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان، ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به، وفي لا باع منه، أو له بالوكيل إن كان من ناحيته، وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع. له حنث ولزم البيع، وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين، وتأخير غريم إن أحاط وأبرا وفي بره في لاطأنها فوطئها حائضا، وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت، أو بعد فساده قولان، إلا أن تتوانى، وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونبتة الجمع واستشكل. فصل في النذر النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان، وإن قال إلا أن

يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف إن شاء فلان فيمشيئته، وإنما يلزم به ما ندب كالله علي، أو علي ضحية، وندب المطلق، وكره المكرر وفي كره المعلق تردد، ولزم البدنة بنذرهما فإن عجز فيقرة ثم سبع شياه لا غير، وصيام بثغر، وثلثة حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد، والرباط يحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع، وكرر إن أخرج، وإلا فقولان، وما سمي وإن معينا أتى على الجميع، وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الاصح، وله فيه إذا بيع الابدال بالافضل، وإن كان كتوب بيع، وكره بعته وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا، أو التقويم إذا كان بيمين تأويلات،

[88]

فإن عجز عوض الادنى، ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت، وإلا تصدق به، وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه الصلاة والسلام، والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمره كمكة، أو البيت، أو جزئه لا غي، إن لم ينو نسكا من حيث نوى، وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل، ولحاجة كطريق قربي اعتيدت، وبحرا اضطر له، لا اعتيد علي الارجح، لتمام الافاضة وسعيها، ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة، أو المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين، وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالافاضة فقط، وكعام عين وليقضه، أو لم يقدر وكأفريقي وكان فرقه ولو بلا عذر، وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان، والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب، ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات، وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجا تأويلان، وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور، وعجل الاحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمره مطلقا، إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلا شهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الاظهر،

[89]

ولا يلزم فهي: مالي في الكعبة، أو بابها أو كل ما أكتسبه، أو هدي لغير مكة، أو مال غير، إن لم يرد إن ملكه، أو علي نحر فلان ولو قريبا، إن لم يلفظ بالهدي، أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة: كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب، وإلا ركب وحج به بلا هدي، ولغى: علي المسير، والذهاب، والركوب لمكة، ومطلق المشي ومشي لمسجد، وإن لاعتكاف، إلا القريب جدا: فقولان تحتلها ومشى للمدينة، أو إيليا: إن لم ينو صلاة بمسجديهما، أو يسميها، فيركب. وهل إن كان ببعضها، أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف، والمدينة أفضل ثم مكة. كتاب الجهاد وأحكام المسابقة الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة: فرض كفاية، ولو مع وال جائز: على كل حر ذكر مكلف قادر: كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والامامة والامر بالمعروف، والحرف المهمة ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الاسير. وتعين بفج ء العدو وإن على امرأة، وعلى من بقريهم إن عجزوا، وتعيين الامام، وسقط: بمرض، وصبا، وجنون، وعمى، وعرج، وأنوثة، وعجز عن محتاج له، ورق، ودين حل: كوالدين في فرض كفاية: ببحر، أو خطر، لا جد، والكافر كغيره في غيره، ودعوا للاسلام، ثم جزية بمحل يؤمن، وإلا قوتلوا وقتلوا، إلا المرأة، إلا في مقاتلتها، والصبي والمعتوه: كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط، واستغفر قاتلهم: كمن لم تبلغه دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم، والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار، إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم

[90]

مسلم، وإن بسفن، وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية، وإن تترسوا بذرية تركوا، إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس، إن لم يخف على أكثر المسلمين. في ما يحرم في الجهاد وحرمة نيل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة، وإرسال مصحف لهم، وسفر به لأرضهم: كمرأة إلا في جيش آمن، وفرار، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف، والمثلة، وحمل رأس لبلد أو وال، وخيانة أسير أئتمن طائعا ولو على نفسه، والغلول، وأدب إن ظهر عليه، وجاز أخذ محتاج: نعلا، وحراما، وإبرة، وطعاما وإن نعما، وعلفا: كئوب، وسلاح، ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر، فإن تعذر تصدق به، ومضت المبادلة بينهم، وبلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل، وحرق، إن أنكى، أو لم ترج، والظاهر أنه مندوب: كعكسه، ووطئ أسير: زوجة، أو أمة سلمتا، وذبح حيوان، وعرقته وأجهز عليه، وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها: روايتان، وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله، وجعل الديوان، وجعل من قاعد لمن يخرج عنه، إن كانا بديوان، ورفع صوت مرابط بالتكبير، وكره التطريب، وقتل عين، وإن آمن والمسلم، كالزندق، وقبول الامام هديتهم، وهي له إن كانت من بعض لكفرية، وفئ إن كانت من الطاغية، إن لم يدخل بلده. وقتال روم وترك، واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية: وإقدام الرجل على كثير، إن لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر، وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها: كالنظر في الاسرى: بقتل، أو من، أو فداء، أو جزية، أو استرقاق. ولا يمنعه حمل بمسلم، ورق إن حملت به بكفر، والوفاء بما فتح لنا به بعضهم، وبأمان الامام مطلقا: كالمبارز مع قرنه، وإن أعين ياذنه، قتل معه، ولمن خرج في جماعة لمثلها،

[91]

إذا فرغ من قرنه: الاعانة، وأجبروا (على حكم من نزلوا على حكمه، إن كان عدلا وعرف المصلحة، وإلا نظر الامام: كتأمين غيره إقليما، وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر، أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا، أو امرأة أو رقا، أو خارجا على الامام لا ذميا أو خائفا منهم؟ تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح: بلفظ، أو إشارة مفهومة، إن لم يضرب، وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا، أو جهل إسلامه لا إمضاء: أمضي أو رد لمحلته، وإن أخذ مقبلا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الامان، أو بأرضنا، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو بينهما، رد لمأمنه، وإن قامت قرينة، فعليها، وإن رد بريح، فعلى أمانه حتى يصل، وإن مات عندنا، فماله فئ، إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز، ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديبته لوأرثه: كوديعة، وهل وإن قتل في معركة، أو فئ قولان وكره لغير المالك: اشتراء سلعه، وفاتت به وبهبتهم لها، وانتزع ما سرق، ثم عيد به لبلدنا على الاظهر، لا أحرار مسلمون قدموا بهم، وملك بإسلامه غير الحر المسلم، وفديت أم الولد، وعتق المدير من ثلث سيده، ومعتق لأجل بعده، ولا يتبعون بشئ، ولا خيار للوارث، وحد زان وسارق، وإن حيز المغنم ووقفت الأرض: كمصر، والشام، والعراق، وخمس غيرها إن أوجف عليه، فخراجها، والخمس، والجزية، لآله عليه الصلاة والسلام، ثم للمصالح، وبدئ بمن فيهم المال، ونقل للاحوج الأكثر، ونفل منه السلب لمصلحة

[92]

، ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم؟ وللمسلم فقط سلب اعتيد، لا سوار، وصليب، وعين، ودابة، وإن لم يسمع أو تعدد، إن لم يقل قتيلا، وإلا فالاول ولم يكن لكرامة، إن لم تقتل: كالامام، إن لم يقل منكم، أو يخص نفسه، وله البغلة، إن قال على بغل، لا إن كانت بيد غلامه، وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير، إن قاتلا، أو خرج بنية غزو، لا ضدهم ولو قاتلوا، إلا الصبي ففيه إن أجزى وقاتل: خلاف، ولا يرضح لهم: كميت قبل اللقاء، وأعمى، وأعرج، وأشل، ومتخلف لحاجة، إن لم تتعلق بالجيش، وضال ببلدنا، وإن بريح، بخلاف بلدهم، ومريض شهيد: كفرس رهيص، أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة، وإلا فقولان، وللفرس مثلا فارسه، وإن بسفينة، أو برذونا، وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والف، ومريض رجي، ومحبس ومغصوب من الغنيمة، أو من غير الجيش، ومنه لربه، لا أعجف، أو كبير لا ينتفع به وبغل، وبغير، وأتان، والمشترك للمقاتل. ودفع أجر شريكه، والمستند للجيش: كهو، وإلا فله: كمتلصص، فيخمس

المسلم دون الذمي وفي العبد قولان وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي، ومن عمل سرجا أو سهما، والشأن القسم ببلدهم، وهل يبيع ليقسم؟ قولان: وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح، وأخذ معين وإن ذميا: ما عرف له قبله مجانا، وحلف أنه ملكه، وحمل له إن كان خيرا، وإلا بيع له، ولم يمض قسمه إلا لتأول على الاحسن، لا إن لم يتعين، بخلاف اللقطة، وبيعت خدمة معتق لاجل ومدير، وكتابة لا أم ولد، وله بعده

[93]

أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد، وأجبر في أم الولد على الثمن، واتبع به إن أعدم، إلا أن تموت هي أو سيدها، وله فداء معتق لاجل، ومدير لخالهما، وتركهما مسلما لخدمتهما، فإن مات سيد المدير قبل الاستيفاء، فجر دن جملة الثلث، واتبع بما بقي: كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر، وإن حمل بعضه رق باقيه، ولا خيار للوارث، بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه، فعلى حاله، وإلا فحن أسلم أو فدي، وعلى الآخذ إن علم بملك معين: ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاء، إن لم يأخذه على رده لربه، وإلا فقولان، وفي المؤجل: تردد، ولمسلم أو ذمي: أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا، ويعوض به، إن لم يبع فيمضي، ولما لكة الثمن أو الزائد، والاحسن في المفدي من لص: أخذه بالفداء، وإن أسلم لمعاوض مدير ونحوه استوفيت خدمته، ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان، وعبد الحربي يسلم حر إن فر، أو بقي حتى غنم، لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه، وهدم السبي النكاح إلا أن تسبي وتسلم بعده، وولده وماله في مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة في، أو إن قاتلوا؟ تأويلان، وولد الأمة لملكها. فصل في الجزية عقد الجزية: إذن الامام لكافر: صح سباؤه، مكلف حر قودر مخالط، لم يعتقه مسلم: سكنى غير مكة والمدينة واليمن، ولهم الاجتياز بمال للعنوي: أربعة دنانير، أو أربعون درهما في سنة، والظاهر آخرها، ونقص الفقير بوسعه، ولا يزداد، وللصليح ما شرط، وإن أطلق، فكالاول والظاهر إن بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند أخذها، وسقطت بالاسلام :

[94]

كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم، والعنوي حر، وإن مات أو أسلم، فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت، فلم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها، وإن فرقت على الرقاب فهي لهم، إلا أن يموت بلا وارث، فللمسلمين ووصيتهم في الثلث، وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخارجها على البائع، وللعنوي إحداث كنيسة، إن شرط، وإلا فلا: كرم المنهدم، وللصليح الاحداث، وبيع عرصتها أو حائط، لا ببلد الاسلام إلا لمفسدة أعظم، ومنع: ركوب الخيل، والبغال، والسروج، وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه، وعزر لترك الزنار، وظهور السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريق الخمر، وكسر الناقوس، وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الاحكام، وبغضب حرة مسلمة، وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا: كليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم، وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق، إن لم يظلم، وإلا فلا: كمحاربته، وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين، وللامام المهادنة لمصلحة، إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف، ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا كمن أسلم، وإن رسولا، إن كان ذكرا،

[95]

وفدي بالفئ، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملئ والمعدم، إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدنه، إلا محرما أو زوجا

إن عرفه أو عتق عليه، إلا أن يأمره به ويلتزمه، وقدم على غيره، ولو في غير ما بيده على العدد، إن جهلوا قدرهم، والقول للاسير في الفداء أو بعضه، ولو لم يكن بيده، وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن، ولا يرجع على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب: قولان. باب أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد المسابقة: يجعل في الخيل والابل، وبينهما، والسهم إن صح بيعه، عين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خرق أو غيره وأخرجه متبرع، أو أحدهما، فإن سبق غيره، أخذه، وإن سبق هو، فلمن حضر، لا إن أخرجا لياخذه السابق، ولو بمحلل يمكن سبقه، ولا يشترط تعيين السهم والوتر، وله ما شاء، ولا معرفة الجري، والراكب، ولم يحمل صبي، ولا استواء الجعل، أو موضع الاصابة، أو تساويهما: وإن عرض للسهم عارض، أو انكسر، أو للفرس ضرب وجه، أو نزع سوط: لم يكن مسبوقا، بخلاف تضييع السوط، أو حرن الفرس. وجاز فيما عداه مجانا، والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية، والصياح، والاحب ذكر الله تعالى، لا حديث الرامي، ولزم العقد كالأجارة .

[96]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء الخامس دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[98]

بسم الله الرحمن الرحيم باب الخصائص خصائص النبي (ص) خص النبي (ص) بوجوب: الضحى، والاضحى، والتهجد والوتر بحضر، والسواك وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته، وإجابة المصلي، والمشاورة، وقضاء دين الميت المعسر، وإثبات عمله، ومصاربة العدو الكثير وتغيير المنكر، وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثر، أو متكنا، وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية والامة، ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل، والامن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام ويقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء ويلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث. باب في النكاح ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم، وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم، وحرمة خطبة راکنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم بين وصريح خطبة معتدة ومواعتها كوليها كمستبراة من زنا وتأيد تحريمها بوطئ وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعرض كفيك راغب والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح

[99]

لها بعدها وندب فراقها وعرض راکنة لغير عليه. وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعيدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائية ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل إن لم يمرض السيد ويقرب الاجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الاصح والثيب إن صغرت أو يعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي، وصح إن مت فقد زوجت ابنتي: بمرض وهل إن قبل بقرب موته ؟ تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ، إلا يتيمة

خيف فسادها وبلغت عشرا، وشوور القاضي وإلا صح، إن دخل وطلال، وقدم ابن، فابنه، فأب، فابنه، فجد، فعم فابنه. وقدم الشقيق على الاصح، والمختار فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت ؟ أولا وصح فكاقل، وهل إن كفل عشرا أو أربعاً أو ما يشفق ؟ تردد، وظاهرها شرط الدناءة، فحاكم، فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر: كشريفة دخل وطلال، وإن قرب فللاقرب أو الحاكم إن غاب الرد، وفي تختمه إن طال قبله: تأويلان، وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر،

[100]

ولم يجز كأحد المعتقين، ورضاء البكر صمت: كتفويضها. ونذب إعلامها به، ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الاكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج، لا إن - ضحكت، أو بكت، والثيب تعرب: كبر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو بعب، أو يتيمة أو افتيت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد وعلم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد: فوض له أموره بينة جاز، وهل إن قرب ؟ تأويلان. وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر، وزوج الحاكم في: كإفريقية، وظهر من مصر، وتوالت أيضا بالاستيطان: كغية الاقرب الثلاث، وإن أسر أو فقد، فالأبعد: كذي رق، وصغر وعته، وأنوثة، لا فسق وسلب الكمال، وولدت مالكة، ووصية، ومعتقة وإن أجنبيا: كعبد أوصي، ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده، ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه، إلا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية، وزوج الكافر لمسلم. وإن عقد مسلم لكافر ترك، وعقد السفية ذو الرأي بإذن وليه، وصح توكيل زوج الجميع، لا ولي إلا كهو، وعليه الاجابة لكف ء، وكفوها أولى، فيأمره الحاكم، ثم زوج، ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا فلها الاجازة، ولو بعد لا العكس، ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه، إن عين بتزويجك بكذا، وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد

[101]

، صدق الوكيل إن ادعاه الزوج، وإن تنازع الاولياء المتساوون في العقد أو الزوج، نظر الحاكم وإن أذنت لوليي فعقدا، فللاول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم، ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة، ولو تقدم العقد على الاظهر، وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن، وإن ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان، وعلى الارث فالصداق، وإلا فزائده، وإن مات الرجلان فلا إرث، ولا صداق، وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة، وفسخ موصى، وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام، إن لم يدخل ويطل وعوقبا، والشهود، وقبل الدخول وجوبا، على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار كان لاحدهما أو غير، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به وما فسد لصدقه أو ولي شرط يناقض: كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها، وألغي، ومطلقا كالنكاح لاجل، أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك، وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحریم بعقده ووطئه، وفيه الارث، إلا نكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة، لا اتفق على فساد، فلا طلاق ولا إرث: كخامسة، وحرم وطؤه فقط، وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل، وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه، وتعاض المتلذذ بها، ولولي صغير فسخ عقده، فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجزت، وبلغ وكره فله التطلق، وفي

[102]

نصف الصداق قولان عمل بهما، والقول لها إن العقد وهو كبير، وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بئنة، إن لم يبعه، إلا أن يرد به أو يعتقه، ولها ربع دينار إن دخل، وأتبع عبد ومكاتب بما بقي، إن غرا: إن لم يبطله سيد أو سلطان، وله الاجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده، ولولي سفية فسخ عقده، ولو ماتت وتعين بموته ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن، ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف، كالمهر ولا يضمه سيد بإذن التزويج، وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج، وصغيراً، وفي

السفيه خلاف، وصادقهم إن أعدموا على الاب، وإن مات، أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده، وإلا فعليهم إلا لشرط، وإن تطارحه رشيد، وأب فسخ، ولا مهر، وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل ؟ تردد، وحلف رشيد، وأجنبي، وامرأة أنكروا الرضا، والامر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم، ورجع لأب وذو قدر زوج غيره، وضامن لابنته النصف بالطلاق، والجميع بالفساد، ولا يرجع أحدو منهم إلا أن يصرح بالحمالة، أو يكون بعد العقد، ولها الامتناع إن تعذر أخذه، حتى يقدر وتأخذ الحال، وله الترك، وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث، لا زوج ابنته، والكفاءة تلدين والحال، ولها وللولي تركها، وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث، وللام التكلم فهي تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين، وهل وفاق ؟ تأويلان : والمولى وغير الشريف، والاقل جاها كف ء وفي العبد تأويلان. فصل في ما حرم من النكاح وحرم

[103]

أصوله، وفصوله، ولو خلقت من مائه، وزوجتهما، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل، وأصول زوجته، وتلذذ وإن بعد موتها، وإن بنظر فصولها: كالملك، وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه إن درأ الحد، وفي الزنا: خلاف، وإن حاول تلذذا بزوجه فتلذذ بابنتها، فتردد، وإن قال أب نكحتها أو وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وأنكر: ندب التنزه، وفي وجوبه إن فشا: تأويلان، وجمع خمس، وللعبد: الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكر حرم: كوطئهما بالملك، وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق: كأم وابنتها بعقد، وتأيد تحريمهما إن دخل ولا إرث، وإن ترتبتا، وإن لم يدخل بواحدة: حلت الام، وإن مات ولم تعلم السابقة، فالارث، ولكل نصف صداقها: كأن لم تعلم الخامسة وحلت الاخت: ببيئونة السابقة أو زوال ملك بعق وإن لاجل، أو كتابة، أو إنكاح يحل المبتوتة، أو أسر، أو إباق إياس، أو بيع دلس فيه، لا فاسد لم يفت، وحيض وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار واستبراء، وخيار، وعهدة ثلاث، وإعدام سنة، وهبة لمن يعتصرها منه، وإن بيع، بخلاف صدقة عليه إن حيزت، وإعدام سنين ووقف، إن وطئهما ليحرم، فإن أبقي الثانية استبرأها، وإن عقد فاشترى فالاولى، فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك: فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع، ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا :

[104]

كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطئ ثان، وفي الاول : تردد كمحلل، وإن مع نية إمساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو، وقبل دعوى طارئة التزويج، كحاضرة أمنت، إن بعد، وفي غيرها: قولان وملكه أو لولده، وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق: كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ: كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد على الهبة، وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة، وحرمت عليها: إن وطئها وعتقت على مولدها، ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل، وملك غيره كحر لا يولد له، وكأمة الجد، وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية، أو تحته حرة، ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين: نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج، وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائة: كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر، ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع دينار، ومنعها حتى يقبضه، وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لطالم، وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل خلاف وعليه الاكثر ؟ أو الاول لم تبوأ ؟ أو جهزها من عنده ؟ تأويلان: وسقط ببيعها قبل البناء: منع تسليمها لسقوط تصرف البائع، والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصادقها، وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن ؟ تأويلان، وبعده كمالها. وبطل في الامة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها،

ولزوجها العزل إذا أذنت، وسيدها: كالجرة إذا أذنت، والكافرة، إلا الحرة الكتابية بكرة، وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت، وبالعكس، وأمتهم بالملك، وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد: كالشهر، وهل إن غفل أو مطلقاً ؟ تأويلان. ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، ولو طلقها. ولا نفقة على المختار والاحسن، وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما، إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له، ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل، وفسخ لاسلام أحدهما بلا طلاق، لا رده فبائنة، ولو لدين زوجته، وفي لزوم الثلاث لزمي طلقها وترافعا إليها، أو إن كان صحيحا في الاسلام، أو بالفراق مجعلا، أو لا: تأويلات. ومضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط إن قبض ودخل، وإلا فكالنفوذ، وهل إن استحلوه ؟ تأويلان، واختار المسلم أربعاً وإن أواخر وإحدى أختين مطلقاً وأما وابنتها لم بمسهما، وإن مسهما حرمتا، وإحادهما تعينت، ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها، واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطئ، والغير إن فسخ نكاحها، أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن، ولا شئ لغيرهن إن لم يدخل به: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة، وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر، ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الاسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية، لا إن طلق إحدى زوجته وجهلت، ودخل بإحادهما ولم تنقض العدة، فللمدخل بها الصداق،

وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج ؟ خلاف، وللمريضة بالدخول المسمى، وعلى المريض من ثلثه الأقل منه، ومن صداق المثل، وعجل بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الاصح، والمختار خلافه . فصل في خيار أحد الزوجين الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه: ببرد، وعذيفة وجذام، لا جذام لاب، وبخصائه، وجبه، وعنته واعتراضه، وبقرنها، ورتقها، وبخرها، وعقلها، وإفضائها قبل العقد. ولها فقط: الرد: بالجذام البين، والبرد المضر، الحادثين بعده لا بكاعتراض، وبجنوبهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعدة أجلا فيه. وفي برد وجذام رجي برؤهما سنة، وبغيرها إن شرط السلامة، ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط الصحة: تردد: لا بخلف الظن: كالفرع، والسواد من بيبض، وتتن الفم، والثيوبة، إلا أن يقول عذراء. وفي بكر: تردد، وإلا تزوج الحر: الأمة، والحرة: العبد. بخلاف العبد مع الأمة، وإلا - مسلم مع النصرانية، إلا أن يغرا. وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، وإن مرض، والعبد نصفها، والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطئ بيمينه، فإن نكل حلفت، وإلا بقيت، وإن لم يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به ؟ قولان. ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها: كدخول العنين، والمحبوب وفي تعجيل الطلاق

إن قطع ذكره فيها: قولان. وأجلت الرتقاء للدواء بالاحتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقة، وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق في الاعتراض: كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد، أو بكارتها وحلفت هي، أو أبوها إن كانت سفيهة، ولا ينظرها النساء، وإن أتى بامراتين تشهدان له قبلتا، وإن علم الاب بشيوتها بلا وطئ وكنتم، فللزواج الرد على الاصح، ومع الرد قبل البناء فلا صداق: كغرور بحرية، وبعدة فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعة، لا قيمة الولد على ولي لم يغيب كابن وأخ، ولا شئ عليها، وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في: كابن العم، إلا ربع دينار، فإن علم فكالقريب، وخلفه إن ادعى علمه: كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار، وعلى غار غير ولي تولي العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي، لا إن لم يتوله، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم، إلا لكجدة، ولأه له، وعليه الغرر في أم الولد والمديرة، وسقطت بموته، والأقل من قيمته أو دينه إن قتل، أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته

ميتا: كجرحه، ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من ولد من الاولاد إلا قسطه، ووقفت قيمة ولد المكاتبه، فإن ادعت رجعت إلى الاب، وقبل قول

[108]

الزوج أنه غر، ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار، فكالعدم. وللولي كتم العمى ونحوه، وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجزم من وطئ إمانه، وللعربية: رد المولى المنتسب، لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي. فصل وجاز لمن عتقها فراق العبد ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة، أو اثنتين، وسقط صداقها قبل البناء، والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه، وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة، إلا أن تسقطه أو تمكنه، ولو جهلت الحكم لا العتق، ولها الأكثر من المسمى وصادق المثل، أو يبينها لا يرجعي أو عتق قبل الاختيار، إلا لتأخير لحيض، وإن تزوجت قبل علمها ودخولها: فانت بدخول الثاني، ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه. فصل في الصداق الصداق كالثمن: كعبد تختاره هي، لا هو. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه: كالبيع، وإن وقع بقله خل فإذا هي خمر، فمثله، وجاز: بشورة، أو عدد، من: كابل، أو رقيق، أو صداق مثل ولها الوسيط حالا. وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان والانات منه إن أطلق ولا عهدة، وإلى الدخول إن علم، أو الميسرة إن كان مليا، وعلى هبة العبد لفلان، أو يعتق أباه عنها أو عن نفسه. ووجب تسليمه إن تعين،، ولا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول، والوطئ بعده، والسفر إلى تسليم ما حل، لا بعد الوطئ إلا أن يستحق، ولو لم يغرها على الاظهر، ومن بادر أجبر له الآخر، إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها، وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر،

[109]

والأ بطل، لا أكثر، وللمرض والصغر المانع من الجماع، وقدر ما يهين مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض، وإن لم يجده أجل لاثبات عسره ثلاثة أسابيع، ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصح وعدمه: تأويلان، ثم طلق عليه ووجب نصفه، لا في عيب وتقرر بوطئ، وإن حرم وموت واحد، وإقامة سنة، وصدقت في خلوة الاهتداء، وإن بمانع شرعي. وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ، إن كانت سفيهة، وهل إن أدام الاقرار الرشيد كذلك؟ أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان، وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما، وأتمه إن دخل، وإلا فإن لم يتمه: فسخ، أو بما لا يملك كخمر وحر، أو بإسقاطه، أو كقصاص، أو أبق، أو دار فلان، أو سمسرتها، أو بعضه لأجل مجهول، أو لم يقيد الأجل، أو زاد على خمسين سنة، أو بمعين بعيد: كخراسان من الاندلس. وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله، إلا القريب جدا، وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما، أو باجتماعه مع بيع: كدار دفعها هو أو أبوها، وجاز من الاب في التفويض، وجمع امرأتين سمى لهما أو لاحداهما. وهل وإن شرط تزوج الاخرى، أو إن سمى صداق المثل؟ قولان. ولا يعجب جمعهما، والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعد، لا الكراهة، أو تضمن إثباته رفعه: كدفع العبد في صداقه، وبعد البناء تملكه، أو بدار مضمونة، أو بألف، وإن كانت له زوجة: فألفان بخلاف ألف. وإن أخرجها من بلدها، أو تزوج عليها، فألفان .

[110]

ولا يلزم الشرط. وكره، ولا الالف الثانية، إن خالف: كان أخرجتك: فلك ألف. أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك، إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه، أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، وإن لم يسم فصريحه، وفسخ فيه وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة أبدا، ولها في الوجه، ومائة وخم، أو مائة ومائة: لموت أو فراق الأكثر من المسمى، وصداق المثل. ولو زاد على

الجميع، وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه، وتؤولت أيضا: فيما إذا سمي لاحداهما، ودخل بالمسمى لها بصداد المثل، وفي منعه بمنافع، وتعليمها قرآنا، وإحاجاجها، ويرجع بقيمة عمله للفسخ، وكراهته: كالمغالاة فيه، والاجل: قولان وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين، فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج، وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان، وإن لم يدخل ورضي أحدهما: لزم الآخر، لا إن التزم الوكيل الألف، ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره، إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه، ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف، وبالعكس ألفان، وإن علم كل، وعلم بعلم الآخر، أو لم يعلم: فألفان، وإن علم بعلمها فقط: فألف، وبالعكس: فألفان، ولم يلزم تزويج أذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، وعمل بصداد السر إذا أعلنها غيره، وحلفتة إن ادعت الرجوع عنه، إلا بينة أن المعلن لا أصل له، وإن تزوج بثلاثين: عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت، ونقدها كذا مقتضى لقبضه، وحاز نكاح التفويض والتحكيم: عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصح أنه زنا، واستحقته بالوطئ، لا بموت

[111]

أو طلاق، إلا أن يفرض وترضى، ولا تصدق فيه بعدهما، ولها طلب التقدير، ولزمها فيه، وتحكيم الرجل إن فرض المثل، ولا يلزمه، وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر؟ تأويلات، والرضا بدون المرشدة وللأب، ولو بعد الدخول، وللوصي قبله، لا المهملة، وإن فرض في مرضه فوصية لوارث، وفي الذمية والامة: قولان، وردت زائدا لمثل إن وطئ، ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت شرطا قبل وجوبه، ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب، لا الام، والعمة وفي الفاسد يوم الوطئ، واتحد المهر، إن اتحدت الشبهة: كالغالط بغير عالمة، وإلا تعدد: كالزا بها أو بالمكرهة. وجاز بشرط أن لا يضر بها في عشرة، أو كسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية: لزم في السابقة منهما على الاصح، لا في أم ولد سابقة في لا تسرى، ولها الخيار ببعض شروط، ولو لم يقل إن فعل شيئا منها. وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما؟ أو لا؟ خلاف. وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما، ونصف الثمن في البيع، ولا يرد العتق، إلا أن يرد الزوج لعسرها يوم العتق، ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر، ومزيد بعد العقد، وهديا اشترطت لها أو لوليتها قبله. ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس، وضمنانه إن هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، وإلا فمن الذي في يده، وتعين ما اشترته من الزوج، وهل مطلقا وعليه الاكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلات. وما اشترته من

[112]

جهازها وإن من غيره، وسقط المزيد فقط بالموت، وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شئ له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها، لا إن فسخ بعده: روايتان. وفي القضاء بما يهدى عرفا، قولان، وصح القضاء بالوليمة دون أجره الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجره تعليم تعليم صنعة: قولان، وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترك، إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته، إن سبق البناء، وقضي له إن دعاه لقبض ما حل، إلا أن يسمى شيئا فيلزم، ولا تنفق منه ولا تقضي ديناً، إلا المحتاجة، وكالدينار. ولو طوّل بصدادها لموتها، فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول، ولا يبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز، وفي بيعه الاصل: قولان، وقبل دعوى الاب فقط في إعارته لها في السنة بيمين - وإن خالفته الابنة - لا إن بعد ولم يشهد، فإن صدقته ففي ثلثها، واختصت به إن أورد ببيتها، أو أشهد لها، أو اشتراه الاب لها، ووضعها عند: كأمرها. وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء: جبر على دفع أقله، وبعده أو بعضه، فالموهوب كالعدم، إلا أن تهبه على دوام العشرة: كعطيته لذلك. ففسخ، وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيتها من ماله مثله وإن وهبته لاجنبي

وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صادق، وإن لم يقبضه، أجبرت هي، والمطلق، إن أسرت يوم الطلاق، وإن خالعه على: كعبد، أو عشرة ولم تقل من صداقي، فلا نصف لها، ولو قبضته رده لا إن قالت: طلقني على عشرة، أو لم تقل من صداقي، فنصف ما بقي

[113]

وتقرر بالوطئ ويرجع إن أصدقها من يعلم بعثقه عليها، وهل إن رشدت وصوب، أو مطلقا إن لم يعلم الولي ؟ تأويلان، وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن جنى العبد في يده فلا كلام له، وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي فله دفع نصف الارش، والشركة فيه، وإن فدته بأرشها فأقل: لم يأخذه إلا بذلك، وإن زاد على قيمته وبأكثر: فكالمحاباة، ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة، وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق: ابن القاسم، وقبله لمصلحة. وهل هو وفاق ؟ تأويلان، وقبضه: مجبر، ووصي، وصداقا، ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أسرت يوم الدفع، وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها، أو إحضاره بيت البناء، أو توجيهه إليه. وإلا فالمرأة. وإن قبض اتبعته، أو الزوج. ولو قال الأب بعد الاشهاد بالقبض: لم أقبضه، حلف الزوج في: كالعشرة الايام. فصل فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين إذا تنازعا في الزوجية، ثبتت بينة، ولو بالسمع بالدفع والدخان، وإلا فلا يمين. ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه، فإن لم يأت به: فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز، وليس لذي ثلاث: تزويج خامسة إلا بعد طلاقها، وليس إنكار الزوج طلاقا، ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة: فسحا: كالوليين، وفي التورث بإقرار الزوجين غير الطاريين والافرار بوارث وليس ثم وارث ثابت. خلاف، بخلاف

[114]

الطاريين وإقرار أبوي غير البالغين، وقوله: تزوجتك فقالت بلى، أو قالت : طلقتنني، أو خالعتني، أو قال: اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر، أو حرام، أو بائن في جواب. طلقني، لا إن لم يجب، أو أنت علي كظهر أمي، أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر، وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه: حلفا. وفسخ، والرجوع للاشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف، وغيره: كالبيع، إلا بعد بناء، أو طلاق، أو موت، فقوله بيمين، ولو ادعى تفويضا عند معتاده في القدرة والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه، وثبت النكاح، ولا كلام لسفينة. ولو قامت بينة على صداقين في عقدتين: لزما، وقدر طلاق بينهما، وكلفت بيان أنه بعد البناء، وإن قال: أصدقتك أباك. فقالت: أمي، حلفا، وعتق الأب، وإن حلفت دونه عتقا، وولأولهما لها، وفي قبض ما حل، فقبل البناء قولها، وبعده قوله، بيمين فيهما: عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب، وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا، وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله بيمين، ولها الغزل، إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان، وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها، وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها: حلف، وقضي له به: كالعكس، وفي حلفها تأويلان. فصل في الوليمة الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين، وإن صائما، إن لم يحضر من يتأذى به، ومنكر: كفرش حرير وصور على كجدار، لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة

[115]

على الاصح، وكثرة زحام، وإغلاق باب دونه، وفي وجوب أكل المفطر: تردد، ولا يدخل غير مدعو، إلا ياذن، وكره: نثر اللوز والسكر، لا الغريال ولو لرجل، وفي الكبير والمزهر ثالثها يجوز في الكبير ابن كنانة وتجاوز الزمارة والبوق. فصل في القسم بين الزوجات إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطئ شرعا أو طبعيا:

كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء، لا في الوطئ، إلا لاصرار ككفه لتتوفر لذته لآخرى، وعلى ولي المجنون إطافته، وعلى المريض إلا أن لا يستطيع، فعند من شاء. وفات إن ظلم فيه: كخدمة معتق بعضه يأبق. وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة، والامة كالحر، وقضي للبكر بسبع، وللثيب بثلاث، ولا قضاء، ولا تجاب لسبع، ولا يدخل على ضرثها في يومها إلا لحاجة، وجاز الاثرة عليها برضاها بشئ أو لا: كأعطائها على إمساكها، وشراء يومها منها، ووطئ ضرثها بإذنها، والسلام بالباب، وإلبات عند ضرثها إذا أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها، وبرضاها جمعهما بمنزليين من دار واستدعاؤهن لمحلها، والزيادة على يوم وليلة، لا إن لم يرضيا. ودخول حمام بهما، وجمعهما في فراش ولو بلا وطئ، وفي منع الامتين وكراهته قولان، وإن وهبت نوبتها من ضرة، فله المنع لا لها، وتختص ضرثها بخلاف منه، ولها الرجوع، وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج، فيقرع. وتؤولت بالاختيار مطلقا، ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته، ويتعديه زجره الحاكم وسكنها بين

[116]

قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وإن أشكل بعث حكمين، وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن، وندب كونهما جارين، وبطل حكم غير العدل، وسفيه، وامرأة، وغير فقيه بذلك، ونفذ طلاقهما، وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما، لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في العدد، ولها التطلق بالضرر البين، ولو لم تشهد البينة بتكرره، وعليهما الاصلاح، فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس: ائتمناه عليها، أو خالعا له بنظرهما، وإن أساء معا، فهل يتعين الطلاق بلا خلع، أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر ؟ تأويلان، وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما: وللزوجين: إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم: تردد، ولهما إن أقامهما الاقلاع، ما لم يستوعبا الكشف ويعز ما على الحكم: وإن طلقا واختلفا في المال، فإن لم تلتزمه فلا طلاق. باب في والطلاق جاز الخلع وهو: الطلاق بعوض، وبلا حاكم، وبعوض من غيرها، إن تاهل، لا من: صغيرة، وسفينة، وذئ رق، ورد المال وبانت، وجاز من الاب عن المجبرة، بخلاف الوصي، وفي خلع الاب عن السفينة: خلاف، وبالغرة: كجنين، وغير موصوف. وله الوسط وعلى نفقة حمل، إن كان. وبإسقاط حضانتها. ومع البيع، وردت لكأباق العبد معه نصفه، وعجل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضا بقيمته، وردت دراهم رديئة، إلا لشروط، وقيمة: كعبد استحق. والحرام: كخمر، ومغصوب، وإن بعضا، ولا شئ له: كتأخيرها دينا عليه، وخرجها من مسكنها، وتعجيله لها ما لا يجب قبوله، وهل كذلك إن وجب، أو لا :

[117]

تأويلان، وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة: كأعطاء مال في العدة على نفيتها: كبيعها، أو تزويجها. والمختار: نفي اللزوم فيهما، وطلاق حكم به، إلا لايلاء وعسر بنفقة، لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض، أو طلق، أو صالح وأعطى. وهل مطلقا، أو إلا أن يقصد الخلع ؟ تأويلان، وموجبه: زوج مكلف ولو سفيفا، أو ولي صغير: أبا، أو سيذا، أو غيرهما، لا أب سفيف، وسيد بالغ، ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه، ومولى منها، وملاعنة، أو أحنثته فيه، أو أسلمت أو عتقت، أو تزوجت غيره وورثت أزواجا، وإن في عصمة. وإنما ينقطع بصفة بينة. ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية: لم ترث إلا في عدة الطلاق الاول. والاقرار به فيه: كإنشائه. والعدة: من الاقرار. ولو شهد بعد موته بطلاقه، فكالطلاق في المرض، وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد، أو المجاوز لارثه يوم موتها ووقف إليه ؟ تأويلان، وإن نقص وكيله عن مسماه: لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل، وإن زاد وكيلها، فعليه الزيادة، ورد المال بشهادة سماع على الضرر، وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الاصح ويكونها باننا لا رجعيًا أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا، لا إن لم يقل ثلاثا، ولزمه طلقتان، وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل، وسقطت نفقة الزوج أو غيره،

وزائد شرط: كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين: فعليها وعليه نفقة الأبق والشارد، إلا لشرط، لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه، وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها: قولان، وكفت المعاطاة، وإن علق بالاقباض أو الاداء: لم يختص بالمجلس إلا لقريئة ولزم في ألف الغالب والبيونة إن قال: إن أعطيتني ألفا: فارقتك، أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف، أو طلقني نصف طلقة، أو في جميع الشهر ففعل، أو قال بألف غدا فقبلت في الحال، أو بهذا الهروي فإذا هو مروي، أو بما في يدها وفيه متمول، أو لا على الاحسن، لا إن خالعت به بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في: إن أعطيتني ما أخالعت به، أو طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بالثلث، وإن ادعى: الخلع، أو قدرا، أو جنسا: حلفت وبانت، والقول قوله إن اختلفا في العدد: كدعواه موت عبد، أو عيبه قبله. وإن ثبت بعده، فلا عهدة. فصل في طلاق السنة طلاق السنة: واحدة بطهر لم يمسه فيه بلا عدة، وإلا فبدعي وكره في غير الحيض، ولم يجبر على الرجعة: كقبل الغسل منه، أو التيمم الجائز، ومنع فيه، ووقع، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف في الأول على الارجح، والاحسن عدمه لآخر العدة، وإن أبى: هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم. وجاز: الوطئ به، والتوارث والاحب: أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق

الجامل وغير المدخول بها فيه، أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم: خلاف. وصدق أنها حائض، ورجح: إدخال خرقة وتنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهرا، فقوله: وعجل فسح الفاسد في الحيض والطلاق على المولي، وأجبر على الرجعة لا لعب، وما للولي فسحه أو لعسره بالنفقة: كاللعان، ونجرت الثلاث في شر الطلاق ونحوه، وفي: طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها، وإلا فواحدة: كخير، أو واحدة عظيمة أو قبيحة، أو كالقصر، وثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما. فصل في أركان الطلاق وركنه: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ. وإنما يصح طلاق المسلم المكلف، ولو سكر حراما، وهل إلا أن يميز، أو مطلقا؟ تردد، وطلاق الفضولي: كبيع، ولزم، ولو هزل، لا إن سبق لسانه في الفتوى، أو لقن بلا فهم، أو هذى لمرض، أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق وقبل منه في طارق: التفات لسانه، أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة، وطلقتا مع البينة، أو أكره، ولو يكتويم جزء العبد، أو في فعل، إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم: من قتل، أو ضرب، أو سجن أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملاء، أو قتل ولده أو لماله. وهل إن كثر؟ تردد، لا أجنب، وأمر بالحلف ليسلم، وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، واليمين، ونحوه. وأما الكفر، وسبه عليه السلام، وقذف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها، وصبره أجمل، لا قتل المسلم وقطعه، وأن يزني، وفي لزوم طاعة أكره عليها: قولان: كإجازته كالطلاق طائعا، والاحسن المضى، ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا: كقوله لاجنبية هي طالق

عند خطبتها، أو إن دخلت، ونوى بعد نكاحها، وتطلق عقبه، وعليه النصف، إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل، فالمسمى فقط: كواطئ بعد حنثه ولم يعلم: كان أبقي كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره طاهرا، لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها. وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة، ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك، والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها، إن نوى، وإلا فلمحل لزوم الجمعة، وله المواعدة بها، إلا أن عم النساء، أو أبقي قليلا: ككل امرأة أتزوجها، إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي، أو الأبكار بعد كل ثيب، أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت، وتعدر التسري أو آخر امرأة، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية،

ثم كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى، وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها: نجز طلاقها، وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها، واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ، فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها: لم يلزم، ولو نكحها ففعلته: حنث، إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء: كالظهار، لا محلوف لها ففهي وغيرها، ولو طلقها، ثم تزوج، ثم تزوجها: طلقت الأجنبية، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها: وإن ادعى نية، لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو قامت عليه بينة؟ وتأويلان، وفي ما عاشت مدة حياتها، إلا لنية كونها تحته، ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت: لزمته واثنيتن بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لاييه على موته: لم ينفذ، ولفظه طلقت، وأنا طالق، أو أنت، أو مطلقة أو الطلاق لي

[121]

لازم، لا منطلقة. وتلزم واحدة، إلا لنية أكثر: كاعتدي، وصديق في نفيه، إن دل البساط على العد، أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلان، والثلاث في: بنة، وجبلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها: خلعت سبيلك، أو ادخلي والثلاث، إلا أن ينوي أقل، إن لم يدخل بها في: كالميتة والدم، ووهيتك ورددتك لاهلك، أو أنت، أو ما أنقلب إليه من أهلي: حرام. أو خلية، أو بائنة، أو أنا وحلف عند إرادة النكاح، ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في: لا عصمة لي عليك، أو اشترتها منه: إلا لغداء، وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا في خلعت سبيلك، وواحدة في: فارقتك ونوي فيه وفي عدده في، اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة، فقال: لا، أو أنت حرة أو معتقة، أو الحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، إلا أن يعلق في الأخير، وإن قال: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان عتبا، وإلا فبتات، وهل تحرم. بوجهي من وجهك حرام، أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام، أو لا شيء عليه كقوله لها: يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. حلف على نفيه، فإن نكل نوي في عدده وعوقب، ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن، أو برية، أو خلية أو بنة جوابا لقولها. أود لو فرج الله لي من صحبتك، وإن قصده. بكاسقني الماء، أو بكل كلام: لزم، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا،

[122]

أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت، وسفه قائل: يا أمي، وبا أختي، ولزم بالإشارة المفهمة، وبمجرد إرساله به مع رسول، وبالكثابة عازما، أو لا إن وصل لها، وفي لزومه بكلامه النفسي: خلاف، وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم، فنلاث إن دخل: كمع طلقتين مطلقا، وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها، إن نسفه، إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد، ولو طلق ففعل له ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن لم ينو إخباره، ففي لزوم طلقة أو اثنتين: قولان ونصف طلقة، أو طلقتين، أو نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة، أو واحدة في واحدة، أو متى ما فعلت، وكرر، أو طالق أبدا طلقة واثنان في ربع طلقة ونصف طلقة، وواحدة في اثنتين، والطلاق كله، إلا نصفه، وأنت طالق إن تزوجتك، ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق، وثلاث في: إلا نصف طلقة، أو اثنتين في اثنتين، أو كلما حضت، أو كلما. أو متى ما، أو إذا ما طلقك، أو وقع عليك طلاق، فأنت طالق، وطلقها واحدة، أو إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة، ما لم يزد العدد على الرابعة: سحنون، وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال: أنت شريكة مطلقة ثلاثا وثلاثة، وأنت شريكتهما: طلقت اثنتين، والطرفان ثلاثا، وأدب المجزئ كمطلق جزء، وإن كيد، ولزم: ب: شعرك طالق، أو كلامك على الاحسن، لا بسعال وبصاق ودمع. وصح استثناء بالآ، إن اتصل ولم يستغرق، ففي ثلاث، إلا ثلاثا، إلا واحدة، أو ثلاثا، أو ألبنة، إلا

اثنتين، إلا واحدة: اثنتان وواحدة واثنتين، إلا اثنتين، إن كان من الجميع: فواحدة، وإلا: ثلاث، وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره: قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا، أو جائز كلو جئت قضيتك أو مستقبل محقق، وبشبهه بلوغهما عادة: كبعد سنة، أو يوم موتي، أو إن لم أمس السماء، أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا، أو لهزله: كطالق أمس، أو بما لا صبر عنه: كان قمت، أو غالب: كان حضت أو محتمل واجب: كان صليت، أو بما لا يعلم حالا: كان كان في بطنك غلام، أو لم يكن، أو في هذه اللوزة قلبان، أو فلان من أهل الجنة، أو إن كنت حاملا، أو لم تكوني، وحملت على البراءة منه في طهر لم تمس فيه، واختاره مع العزل، أو لم يمكن إطلاعنا عليه كان شاء الله أو الملائكة، أو الجن، أو صرف المشيئة على معلق عليه، بخلاف: إلا أن يبدو لي - في المعلق عليه فقط - أو كان لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن. أو يحلف لعادة فينتظر. وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنث؟ تأويلان، أو بمحرم. كان لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز، أو بما لا يعلم حالا ومالا، ودين إن أمكن حالا، وإدعاه، فلو حلف اثنتان على النقيض: كان كان هذا غرابا، أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا: طلقنا، ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع: كان لمست السماء، أو إن شاء هذا الحجر، أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته، أو لا يشبه البلوغ إليه، أو طلقك وأنا صبي، أو إذا مت، أو متى، أو إن، إلا أن يريد نفيه، أو إن ولدت جارية، أو إن حملت، إلا أن يطاها مرة، وكان قبل يمينه :

كان حملت ووضعت، أو محتمل غير غالب، وانتظر إن أثبت: كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله: إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء، بخلاف إلا أن يبدو لي: كالتذر، والعق. وإن نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها، أو إن لم أطأها، وهل يمنع مطلقا؟ أو إلا في: كان لم أحج في هذا العام، وليس وقت سفر؟ تأويلان، إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل، أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة، أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم، إن كلمت فلانا غدا. وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر، فأنت طالق الآن ألبتة، فإن عجلها أجزأت، وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره، ففي البر: كنفسه، وهل كذلك في الحنث؟ أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له؟ قولان، وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت، صدق بيمين، بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز، ولا تمكنه زوجته، إن سمعت إقراره وبانت، ولا تتزين إلا كرها، ولتفتد منه. وفي جواز قتلها له عند محاورتها: قولان، وأمر بالفراق في: إن كنت تحبيني، أو تبغضني، وهل مطلقا، أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ تأويلان، وفيها ما يدل لهما، وبالايمان المشكوك فيها. ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا، إلا أن يستند وهو سالم الخاطر: كروية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه، وهل يجبر؟ تأويلان. وإن شك: أهند هي أم غيرها؟ أو قال: إحدكما طالق أو أنت طالق بل أنت: طلقنا، وإن قال أو أنت خير، ولا أنت طلقت الأولى، إلا أن يريد الأضراب. وإن شك: أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج. وصدق، إن ذكر في

العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك، إلا أن بيت. وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل، فحلف الآخر: لا دخلت: حنث الاول، وإن قال: إن كلمت، إن دخلت: لم تطلق إلا بهما، وإن شهد شاهد بجرام، وآخر بيته، أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذو الحجة أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة. لفقت: كشاهد بواحدة، وآخر بأزيد، وحلف على الزائد، وإلا سجن حتى يحلف، لا بفعلين أو فعل وقول: كواحد بتعليقه بالدخول، وآخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسبها: لم تقبل وحلف ما طلق واحدة، وإن شهد ثلاثة بيمين وكنل، فالثلاث. فصل في أحكام وأقسام الاستنابة على الطلاق إن فوضه لها توكيلا، فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخييرا، أو تمليكا، وحيل بينهما حتى تجيب، ووقفت. وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطه الحاكم، وعمل بجوابها

الصريح في الطلاق، كطلاقه، ورده: كتمكينها طائفة، ومضي يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها. وهل نقل قماشها ونحوه: طلاق؟ أو لا؟ تردد وقيل تفسير: قبلت، أو قبلت أمري، أو ما ملكنتني: برد أو طلاق أو بقاء. وذكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زادت على الواحدة إن نواها، وبادر وحلف، إن دخل، وإلا فعند الا ارتجاع،

[126]

ولم يكرر أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد كنسقها. ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن أطلق: قولان، وقيل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا، والأصح خلافه: ولا نكرة له، إن دخل في تخيير مطلق. وإن قالت: طلقت نفسي: سنلت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث: لزم في التخيير، وناكر في التملك. وإن قالت واحدة بطلت في التخيير. وهل يحمل على الثلاث. أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان. والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضا. وفي جواز التخيير: قولان، وحلف في اختاري في واحدة، أو في أن تطلقني نفسك طلاقة واحدة، لا اختاري طلاقة. وبطل: إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين، أو في تطليقتين ومن تطليقتين، فلا تقض إلا بواحدة وبطل في المطلق، إن قضت بدون الثلاث: كطلقني نفسك ثلاثا، ووقفت، إن اختارت بدخوله على ضربتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توفي أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق؟ تردد: كما إذا كانت غائبة وبلغها، وإن عين أمرا تعين، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس، فالحكم للمتقدم، وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره: كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم، فهي على خيارها، واعتبر التنجيز قبل بلوغها، وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان، وله التفويض لغيرها، وهل له عزل وكيله؟ قولان. وله النظر، وصار

[127]

كهي: إن حضر، أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها، إلا أن تمكن من نفسها، أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه. فإن أشهد: ففي بقاءه بيد أو ينتقل للزوجة: قولان، وإن ملك رجلين، فليس لاحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين. فصل في أحكام رجعة يرتجع من ينكح، وإن بكأحرام، وعدم إذن سيد: طالقا غير بائن في عدة صحيح. حل وطؤه بقول مع نية. كرجعت وأمسكتها، أو نية على الاظهر، وصح خلافه، أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل، ورفعت التحريم، ولا بفعل دونها. كوطئ، ولا صداق، وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح، ولا إن لم يعلم دخول، وإن تصادقا على الوطئ قبل الطلاق، وأخذا بإقرارهما. كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب، وللمصدقة. النفقة، ولا تطلق لحقها في الوطئ، وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار، ولا إن أقر به فقط في زيارة، بخلاف البناء، وفي إبطالها إن لم تنجز. كعد أو الآن فقط تأويلان، ولا إن قال من يغيب. إن دخلت فقد ارتجعتها، كاختيار الامة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها، بخلاف. ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقت وصحت رجعتي، إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبينة فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها، أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت، أو ولدت لدون

[128]

سنة أشهر وردت برجعتي ولم تحرم على الثاني، وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الامة سيدها، فكالوليين والرجعية. كالزوجة، إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها، وصدقت في: انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء، ولا يفيدها تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها، ولو مات زوجها بعد: كسنة، فقالت لم أحض إلا واحدة، فإن كانت غير مرضع ولا مريضة: لم تصدق، إلا إن كانت تظهره وحلفت في: كالسنة لا كالاربعة وعشر، وندب الاشهاد، وأصاب من منعت له، وشهادة السيد كالعدم،

والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها: ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ: كلعان، ومملك أحد الزوجين، إلا من أخلعت، أو فرض له وطلقت قبل البناء، ومختارة لعتقها أو لعبه، ومخيرة، ومملكة. باب في الإيلاء الإيلاء: يمين مسلم مكلف، يتصور وقاعه، وإن مريضاً بمنع وطئ زوجته، وإن تعليقاً، غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد. ولا ينتقل بعته بعده. كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني، أو لا التقى معها، أو لا أغتسل من جنبه أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه، أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له، أو إن لم أطأك فأنت طالق، أو إن وطئتكم ونوى ببقية وطئه

[129]

الرجعة وإن غير مدخول بها. في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث، وهو الاحسن، أو ضرب الاجل: قولان فيها. ولا يمكن منه كالظهار، لا كافر. وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا. ولا لاهجرنها، أو لا كلمتها، أو لا وطئها ليلاً أو نهاراً، واجتهد وطلق في: لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطئ ضرراً وإن غائباً، أو سرمد العباداة بلا أجل على الأصح، ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم: ككل مملوك أملكه حر، أو خص بلداً قبل ملكه منها، أو لا وطئتكم في هذه: السنة، إلا مرتين أو مرة، حتى يطا وتبقى المدة، ولا إن حلف على أربعة أشهر، أو إن وطئتكم فعلي صوم هذه الأربعة. نعم إن وطئ صامه بقيتها والجل من اليمين، إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطئ لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم. وهل المظاهر إن قدر على التكفير وإمتنع كالاول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح، أو من تبين الضرر، وعليه تؤولت ؟ أقوال كالعبد لا يريد الفينة، أو يمنع الصوم بوجه جائز، وأنحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعته، إلا أن يعود بغير إرث: كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها، ويتعجيل الحنث، ويتكفير ما يكفر: وإلا فلها ولسيدها، إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفينة: وهي تغيب الحشيفة في القبل، واقتضاض البكر إن حل، ولو مع جنون، لا بوطئ بين فخذين، وحنث إلا أن ينوي الفرج، وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم، وإلا اختبر مرة ومرة، وصدق إن ادعاه، وإلا أمر بالطلاق، وإلا طلق عليه. وفيئة المريض والمحسوس بما ينحل به، وإن لم تكن يمينه مما تكرر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، وصوم لم يأت، وعتق غير معين فالوعد، وبعث للغائب، وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت، وتتم رجعته إن أنحل، وإلا لغت، وإن أبى

[130]

الفينة في: إن وطئت، إحداكما فالأخرى طالق: طلق الحاكم إحداهما: وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى: أنه مول، وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه، وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه. وفرق بشدة المال، وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل. باب في الظهار باب: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه: ظهار. وتوقف إن تعلق بكمشيئتها، وهو بيدها ما لم توقف، وبمحقق تنجز، وبوقت تأبد، أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة، ولم يصح في المعلق: تقديم كفارته قبل لزومه، وصح من: رجعية ومدبرة، ومحرمية، ومجوسية أسلم ثم أسلمت، ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح، وفي صحته من كمجبوب: تأويلان. وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها، أو ظهر ذكر. ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة: كانت حرام كظهر أمي، أو كأمي ؟ تأويلان وكنايته: كأمي، أو أنت أمي، إلا لقصد الكرامة، أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فألبتات: كانت كفلاية الأجنبية، إلا أن ينويه مستفت، أو كابني، أو غلامي، ككل شيء حرمه الكتاب. ولزم بأي كلام نواه به، لا بأن وطئتكم وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شيء عليه: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، أو قال لأربع من دخلت، أو كل من دخلت، أو أيتكن، لا إن تزوجتكن، أو كل امرأة .

[131]

أو ظاهر من نسائه، أو كرره، أو علقه بمتحد، إلا أن ينوي كفارات فتلزمه، وله المس بعد واحدة على الأرجح، وحرم قبلها الاستمتاع، وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها، إن أمن، وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر: كانت طالق ثلاثاً، وأنت علي كظهر أمي: كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، لا إن تقدم أو صاحب: كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، وأنت علي كظهر أمي، وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار. وتجب بالعود، وتتحم بالوطئ، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله. وهل هو العزم على الوطئ، أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف. وسقطت، إن لم يطأ بطلاقها وموتها، وهل تجزئ إن أتمها؟ تأويلان، وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة، وفي العجمي: تأويلان. وفي الوقف حتى يسلم: قولان، سليمة عن: قطع أصبع، وعمى، وبكم، وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم، وعرج: شديدين، وجذام، وبرص، وفلج بلا شوب عوض، لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري: تأويلان: والعتق، لا مكاتب، ومدير ونحوهما، أو أعتق نصفاً فأكمل عليه، أو أعتقه، أو لا أعتق ثلاثاً عن أربع، ويجزئ: أعور، ومغصوب، ومرهون، وجان، إن

[132]

افتديا، ومرض، وعرج خفيفين، وأنملة، وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن، إن عاد ورضيه، وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم، ثم لمعسر عنه وقت الاداء، لا قادر. وإن بملك محتاج إليه: لكمرض، أو منصب، أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة، وتتم الأول إن انكسر من الثالث، وللسيد المنع، إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه، وتعين لذي، الرق، ولمن طولب بالفيئة، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين، وإن أيسر فيه: تمادى، إلا أن يفسده. وندب العتق في: كاليومين، ولو تكلفه المعسر: جاز. وانقطع تنابعه بوطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلاً ناسياً. كبطلان الاطعام، وبفطر السفر، بمرض هاجه، لا إن لم بهجه: كحيض، ونفاس، وإكراه، وظن غروب، وفيها ونسيان، وبالعيد إن تعمد، لا جهله. وهل إن صام العيد وأيام التشريق، وإلا استأنف، أو يفطرهن. وبينني؟ تأويلان، وجعل رمضان: كالعيد على الأرجح، ويفصل القضاء، وشهر أيضاً القطع بالنسيان، فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهاري موضع يومين: صامهما وقضى شهرين، وإن لم يدر اجتماعهما: صامهما وقضى الأربعة، ثم تملك ستين مسكيناً أحراراً مسلمين: لكل مد وثلاثين برا، وإن اقتاتوا تمراً أو مخرجاً في الفطر: فعدله، ولا أحب الغذاء ولا العشاء: كفدية الأذى، وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام، أو إن شك؟ قولان فيها وتؤولت أيضاً على أن الأول قد دخل في الكفارة، وإن أطعم مائة وعشرين، فكاليومين، وللعبد إخراجه إن أذن سيده، وفيها أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له في الاطعام، وهل

[133]

هو وهم لانه الواجب، أو أحب للوجوب، أو أحب للسيد عدم المنع، أو لمنع السيد له الصوم، أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأولات، وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شئ، ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عدداً، أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من ماتت، ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة، وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت. باب اللعان إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا، لا كفراً إن قذفها بزنا في نكاحه، وإلا حد نيقنه أعمى ورأه غيره، وانتفى به ما ولد لستة أشهر، وإلا لحق به، إلا ، أن يدعي الاستبراء، وينفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل: كالزنا والولد إن لك يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو الكثرة أو استبراء بحيضة، ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب، أو ادعته مغربية على مشرقى، وفي حده بمجرد القذف، أو لعانه. خلاف، وإن لاعن لرؤية وادعى الوطئ قبلها، وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه: أقوال ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها، ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره، وإن بسواد ولا وطئ بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله

ولم يبل، ولاعن في نفى الحمل مطلقا، وفي الرؤية في العدة وإن من بائن، وحد بعدها كاستلحاق الولد، إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده، لا إن كرر قذفها به، وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم. أو لم يكن وقل المال، وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر: امتنع، وشهد بالله أربعة لرأيها تزني، أو ما هذا الحمل

[134]

مني، ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. أو إن كنت كذبتها، وأشار الآخرس أو كتب وشهدت ما رأي أنني أزني، أو ما زني، أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ووجب: أشهد، واللعن والغضب، وبأشرف البلد، وبحضور جماعة أقلها أربعة، وندب إثر صلاة وتخويفهما، وخصوصا عند الخامسة، والقول بأنها موجبة العذاب، وفي إعادتها إن بدأت: خلاف: ولاعتن الذمية بكنيستها ولم تجبر، وإن آيت أدبت وردت لملتها: كقوله وجدتها مع رجل في لحاف، وتلاعنا، إن رماها بغصب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت، ولم يظهر، وتقول: ما زني، ولقد غلبت، وإلا التعن فقط: كصغيرة توطأ، وإن شهد مع ثلاثة التعن، ثم التعتن، وحد الثلاثة: لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت، وإن اشترى زوجته ثم ولدت لسته أشهر، فكالامة، ولاقل، فكالزوجة وحكمه: رفع الحد أو الأدب في الامة والذمية، وإيجابه على المرأة، إن لم تلعن. وقطع نسبه، وبلعناها: تأبى حرمتها، وإن ملكت أو انفش حملها، ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على الاظهر، وإن استلحق أحد التوأمين: لحقا، وإن كان بينهما ستة فبطنان، إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الاول: سئل النساء. فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد. باب في العدة تعتد حرة، وإن كتابية أطافت الوطئ بخلوه بالغ

[135]

غير محبوب أمكن شغلها منه وإن نفيها، وأخذا بإقرارهما لا بغيرها، إلا أن تقر به أو يظهر حمل، ولم ينفيه بثلاثة أقراء أطهار، وذو الرق قرءان والجميع للاستبراء، لا الاول فقط على الأرجح، ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت، أو استحيضت وميزت، وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة، إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب، أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة. كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق، وتمم من الرابع في الكسر، لغى يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة، ثم إن احتاجت لعدة، فالثالثة، ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة، فلا يطأ الزوج، ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها، وفي إمضاء الولي وفسخه: تردد. واعتدت بطهر الطلاق، وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة، إن طلقت لكحيض. وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته ؟ تأويلان. وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه ؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته. أو لا ؟ وما تراه اليائسة، هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها، وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعة ؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما، وحدت واستشكلت، وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله

[136]

وإن دما اجتمع، وإلا فكالمطلقة إن فسد: كالذمية تحت ذمي، وإلا فأربعة أشهر وعشر، وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء لا ربية بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، إلا أن ترتب فتسعة، ولمن وضعت غسل زوجها، ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت، وإن أقر بطلاق متقدم: استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها، إلا أن تشهد بينة له، ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما

تسلفت، بخلاف المتوفى عنها والوارث، وإن اشترت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها: حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة، فأقصى الاجلين، وترك المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصوغ ولو أدكن، إن وجد غيره، إلا الاسود والتحلي، والتطيب، وعمله والتجر فيه، والتزين، فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر، واستحداها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل، إلا لضرورة وإن بطيب، وتمسحه نهارا. فصل في مسائل زوجة المفقود ولزوجة المفقود: الرفع: للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل الحر أربع سنين، إن دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت: كالوفاة وسقطت بها النفقة. ولا تحتاج فيها لاذن، وليس لها البقاء بعدها، وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول إن طلقها اثنتين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالولي، وورثت الاول إن قضي له بها، ولو

[137]

تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره، وأما إن نعي لها، أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبتته، وذو ثلاث: وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ: أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول، والضرب لواحدة: ضرب لبقيتها. وإن أبين، وبقيخ أم ولده، وماله، وزوجة الاسير ومفقود أرض الشرك للتعيمير، وهو سبعون، واختار الشيخان: ثمانين، وحكم بخمس وسبعين، وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل، وتجاوز شهادتهم على التقدير، وحلف الوارث حينئذ. وإن تنصر أسير فعلى الطوع، واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين بعد انفصال الصفيين. وهل تتلوم ويجتهد ؟ تفسيران. وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون، أو في زمنه، وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته: السكنى، وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراهه، لا بلا نقد، وهل مطلقا ؟ أو إلا الوجيبة ؟ تأويلان. ولا إن لم يدخل، إلا أن يسكنها، إلا ليكفها، وسكنت على ما كانت تسكن، ورجعت له إن نقلها، وانهم. أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع، وانفسخت، ومع ثقة إن بقي شيء من العدة، إن خرجت ضرورة فمات، أو طلقها في: كالثلاثة الايام، وفي التطوع أو غيره إن خرج: لكرباط: لا لمقام، وإن وصلت، والاحسن، ولو أقامت نحو الستة أشهر، والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها، وعليه الكراء راجعا،

[138]

ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت، ولا سكنى لامة لم تبوأ، ولها حينئذ الانتقال مع سادتها: كبدوية ارتحل أهلها فقط، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها: كسقوطه أو خوف جار سوء، ولزمت الثاني والثالث، والخروج في حوائجها طرفي النهار، لا لضرر جوار لحاضرة، ورفع للحاكم، وأقرع لمن يخرج، إن أشكل. وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها ؟ قولان، وسقطت إن أقامت بغيره: كنفقة ولد هربت به، وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها ؟ فإن ارتابت: فهي أحق، وللمشتري الخيار، وللزوج في الأشهر، ومع توقع الحيض: قولان. ولو باع إن زالت الرية: فسد. وأبدلت في: المنهدم، والمعار، والمستأجر المنقضي المدة، وإن اختلفا في مكانين: أجيب، وامرأة الامير ونحوه: لا يخرجها القادم، وإن ارتابت كالحيض حياته، بخلاف حبس مسجد بيده، ولام ولد يموت عنها: السكنى. وزيد مع العتق: نفقة الحمل: كالمرتدة والمشتبهة إن حصلت، وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ ؟ قولان. فصل في أحكام أقسام الاستبراء يجب الاستبراء بحصول الملك، إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا، ولم تحرم في المستقبل، وإن صغيرة أطاقت الوطئ، أو كبيرة: لا تحملان عادة أو خشا، أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي، أو غنمت، أو اشترت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء: كالموطوءة إن بيعت أو زوجت

[139]

وقبل قول سيدها. وجاز للمشتري من مدعيه: تزويجها قبله، واتفاق البائع والمشتري على واحد، وكالموطوءة باشتباه، أو ساء الظن: كمن عنده تخرج، أو لكغائب، أو محبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره، وبموت سيد، وإن استبرئت أو انقضت عدتها. وبالعتيق، واستأنفت إن استبرئت، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة، وإن تأخرت، أو أرضعت، دو مرضت، أو استحيضت ولم تميز، فثلاثة أشهر: كالصغيرة، والبائسة، ونظر النساء فإن ارتبن، فتسعة وبالوضع: كالعدة. وحرمة في زمنه: الاستمتاع، ولا استبراء، إن لم تطق الوطئ، أو حاضت تحت يده: كمودعة ومبيعة بالخيار، ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، أو أعتق تزوج، أو اشترى زوجته، وإن بعد البناء، فإن باع المشتراة وقد دخل، أو أعتق، أو مات، أو عجز المكاتب قبل وطئ الملك، لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين: عدة فسخ النكاح، وبعده بحيضة: كحصوله بعد حيضة أو حيضتين، أو حصلت في أول الحيض، وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان، أو استبراء أب جارية ابنه ثم وطئها، وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل. ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له. وتؤولت على الوجوب أيضا، وتتواضع العلية، أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء، وإذا رضا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال، ونهيا عن أحدهما: وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان، ولا مواضة في: متزوجة، وحامل، ومعتدة، وزانية: كالمردودة بغي، أو فساد، أو إقالة، إن لم يرغب المشتري. وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا .

[140]

وفي الجبر على إيقاف الثمن، قولان ومصيبته بمن قضى له به. فصل في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء أنهدم الأول وأتتفت: كمتزوج بئنته، ثم يطلق، بعد البناء، أو يموت مطلقا، وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق، وكمرتجع، وإن لم يمسه، طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة، إن لم تمس، وكمعتدة وطأها المطلق، أو غيره فاسقا بكاشتباه، إلا من وفاة فأقصى الاجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها، وكمشتراة معتدة، وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره، وبفاسد أثره وأثر الطلاق: لا الوفاة، وعلى كل الأقصى مع الالتباس: كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج، وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق، فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل، فعدة حرة، وما تستبرأ به الأمة، وفي الأقل: عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولان. باب في أحكام الرضاع حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة، بوجور، أو سعووط أو حقنة تكون غذاء أو خلط، لا غلب، ولا كماء أصفر، وبهيمه، واكتحال به: محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين، إلا أن يستغني، ولو فيهما ما حرمة النسب، إلا: أم أخيك، وأختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك، وعمتك وأم خالك وخالتك، فقد لا يجرمن من الرضاع. وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين. واشترك مع

[141]

القديم، ولو بحرام لا يلحق به الولد، وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجها لها لأنها زوجة ابنه: كمرضة مبانته أو مرتضع منها. وإن أرضعت زوجتيه اختار، وإن الاخيرة، وإن كان قد بنى بها حرم الجميع، وأدبت المتعمدة للافساد. وفسخ نكاح المتصادقين عليه: كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول، إلا أن تعلم فقط، فالكفارة. وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره: ولها النصف، وإن ادعته فأنكر: لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله. وإقرار الابوين: مقبول قبل النكاح، لا بعده كقول أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار، بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة، وبامرأتين إن فشا قبل العقد، وهل تشجرط العدالة مع الفشو؟ تردد، وبرجلين لا بامرأة ولو فشا. وندب التنزه مطلقا. ورضاع الكفر: معتبر والغيلة: وطئ المرضع وتجاوز. باب في النفقة بالنكاح والملك زالقراية يجب للممكنة مطيقة للوطئ على البالغ، وليس أحدهما مشترفا: قوت، وإدام وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها، والبلد والسعي، وإن أكله، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الاكل، فلا يلزمه إلا ما تأكل على الاضوب ولا يلزم الحرير. وحمل على الاطلاق وعلى المدنية

لقناعتها، فيفرض الماء، والزيت، والحطب، والملح، واللحم المرة بعد المرة، وحصير، وسرير احتيج له، وأجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها :

[142]

ككحل، ودهن معتادين، وحناء، ومشط، وإخدام أهله، وإن بكراء. ولو بأكثر من واحدة، وقضي لها بخادمها، إن أحببت إلا لريبة، وإلا فعليها الخدمة الباطنة، من عجن، وكنس وفرش، بخلاف النسيج والغزل، لا مكحلة، ودواء وحجامة، وثياب المخرج. وله التمتع بشورتها، ولا يلزمه بدلها، وله منعها من أكل: كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها. وحنث إن حلف: كحلفه أن لا تزور والديها، إن كانت مأمونة، ولو شابة، لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم، وللكبار كل جمعة: كالوالدين، ومع أمينة، إن اتهمهما، ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة: كولد صغير لأحدهما، إن كان له حاضن، إلا أن يبني وهو معه، وقدرت بحاله من: يوم، أو جمعة، أو شهر، أو سنة، والكسوة بالشتاء. والصيف، وضمنت بالقبض مطلقا: كنفقة الولد، إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه، والمقاصة بدينه إلا لضرر. وسقطت إن أكلت معه، ولها الامتناع، أو منعت الوطئ، أو الاستمتاع، أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل، أو بانث، ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها، واستمر، إن مات لا إن ماتت وردت النفقة: كانفشاش الحمل، لا الكسوة بعد أشهر، بخلاف موت الولد، فيرجع بكسوته، وإن خلقة. وإن كانت مرضعة. فلها نفقة الرضاع أيضا،

[143]

ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله، ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة، ولا على عيد: إلا الرجعية وسقطت بالعسر، لا إن حبست، أو حبسته، أو حجت الفرض ولها نفقة حضر، وإن رتقاء، وإن أعسر بعد يسر. فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، وإن معسرا كمنفق على أجنبي، إلا لصلة. وعلى الصغير إن كان له مال علمها المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع. ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، وإن عبيدين، لا إن علمت فقره أو أنه من السوال، إلا أن يتركه أو يشتهر بالعتاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق، وإلا تلوم بالاجتهاد. وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا، أو وجد ما يمسك الحياة، لا إن قدر على القوت، وما يوارى العورة، وإن غنية. وله الرجعة، إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع، وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها، أو يقيم لها كفيلا، وفرض في: مال الغائب ووديعته، ودينه، وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها، ولا يؤخذ منها بها: كفيل وهو على حجته إذا قدم، ويبعت داره بعد ثبوت ملكه، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزنه هي التي شهد بملكها للغائب، وإن تنازعا في عسره في غيبته اتبر حال قدومه، وفي إرسالها، فالقول

[144]

قولها إن - رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران، وإلا فقله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعنتها، وفيما يفرضه، فقله إن أشبه، وإلا فقولها، إن أشبه وإلا ابتداء الفرض. وفي حلف مدعي الأشبه: تأويلان. فصل في نفقة الرقيق والدواب والقريب وخادمه والحاضنة إنما تجب نفقة رقيقه ودابته، إن لم يكن مرعى، وإلا بيع: كتكليفه من العمل ما لا يطيق. ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها، وبالقراية على الموسر: نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الهلاء أو العدم، قولان، وخادمهما وخادم زوجة الأب، وإعفافه بزوجة واحدة، ولا تتعدد إن كانت إحداها أمه على ظاهرها لا زوج أمه، وجد وولد ابن، ولا يسقطها تزويجها بفقير، ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤوس أو الارث أو اليسار؟ أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، والانثى حتى يدخل زوجها، وتسقط عن

الموسر بمضي الزمن، إلا لقضية أو ينفق غير متبرع، واستمرت، إن دخل زمته ثم طلق، لا إن عادت بالغة، أو عادت الزمانة. وعلى المكاتب: نفقة ولدها، إن لم يكن الأب في الكتابة. وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة، وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر، إلا لعلو قدر: كالبائن، إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت، ولا مال للصبي، واستأجرت إن لم يكن لها لبان: ولها إن قبل غيرها :

[145]

أجرة المثل، ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في التأويل، وحضنة الذكر: للبلوغ، والانثى: كالنفقة للام، ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد. وللاب: تعاوده، وأدبه، وبعثه للمكتب. ثم أمها، ثم جدة الأم، إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها، ثم جدة الأب ثم الأب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الاخت أو الأكفأ منهن وهو الاظهر ؟ أقوال ثم الوصي، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، لا جد لام، واختار خلافة، ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل، وقدم الشقيق، ثم للام، ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة، وشرط الحاضن العقل، والكفاية، لا: كمسنة. وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها، وعدم كجذام مضر، ورشد، لا إسلام، وضمت إن خيف لمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها، وللذكر من يحضن، وللانثى الخلو عن زوج دخل، إلا أن يعلم ويسكت العام، أو يكون محرماً، وإن لا حضنة له: كالخال، أو وليا كابن العم، أو لا يقبل الولد غير أمه، أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن، أو غير مأمون، أو عاجزاً، أو كان الأب عبداً وهي حرة، وفي الوصية: روايتان، وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعاً، أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة، وحلف ستة برد، وظاهرها. يريدان إن سافر لامن، وأمن في الطريق، ولو فيه بحر، إلا أن تسافر هي معه، لا أقل. ولا تعود بعد الطلاق، أو فسخ الفاسد على الأرجح، أو الاسقاط، إلا لكمريض، أو لموت الجدة والام خالية، أو لتأييمها قبل علمه. وللحضنة قبض نفقته، والسكنى بالاجتهاد، ولا شئ لحاضن لاجلها .

[146]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء السادس دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[147]

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[148]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع باب: ينعقد بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، وبمعني فيقول بعث، وبابتعت أو بعثك ويرضى الآخر فيهما، وحلف، وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا، أو أنا أشتريها به، أو تسوق بها فقال بكم ؟ فقال بمائة، فقال أخذتها. وشرط عاقده: تمييز إلا بسكر، فتردد ولزومه تكليف، لا إن أجبر عليه جبراً حراماً، ورد عليه بلا ثمن، ومضى في جبر عامل، ومنع بيع: مسلم، ومصحف، وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعث أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح، لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة، إن علم مرثنه بإسلامه ولم يعين، وإلا عجل: كعتقه. وجاز رده عليه بعيب: وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم،

وبعدت غيبة سيده، وفي البائع يمنع من الامضاء. وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد، وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان. وجبه: تهديد، وضرب. وله شراء بالغ على دينه، إن أقام به، لا غيره على المختار والصغير على الارجح، وشرط للمعقود عليه: طهارة، لا: كزبل، وزيت تنجس، وانتفاع لا: كمحرم أشرف، وعدم نهبي، لا: ككلب صيد، وجاز: هر، وسبع للجلد، وحامل مقرب، وقدرة عليه، لا: كأبق، وإبل أهملت، ومغصوب إلا من

[149]

غاصبه، وهل إن رد لربه مدة؟ تردد. وللغاصب، نقض ما باعه إن ورثه، لا اشتراه، ووقف مرهون على رضا مرتهنه، وملك غيره على رضاه. ولو علم المشتري والعبد الجاني على رضا مستحقها. وحلف إن ادعى عليه الرضا بالبيع، ثم للمستحق رده، إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش. وله أخذ ثمنه، ورجع المبتاع به أو بثمنه، إن كان أقل. وللمشتري: رده، إن تعمدها ورد البيع في لاضرته ما يجوز، ورد لملكه، وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الاضاعة وأمن كسره ونقضه البائع، وهواء فوق هواء، إن وصف البناء، وعزز جذع في حائط، وهو مضمون، إلا أن يذكر مدة، فإجارة تنفسخ بانهدامه. وعدم حرمة، ولو لبعضه، وجهل بمثمون، أو ثمن ولو تفصيلا: كعبدي رجلين بكذا، أو رطل من شاة، وتراب صائغ، ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر، لا معدن ذهب أو فضة، وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن، إن بكيل وقت جزاف، لا منفوشا وزيت زيتون بوزن، إن لم يختلف إلا أن يخير، ودقيق حنطة، وصاع، أو كل صاع من صبرة، وإن جهلت، لا منها، وأزيد البعض وشاة، واستثناء أربعة أرتال، ولا يأخذ لحم غيرها، وصبرة، وثمره، واستثناء قدر ثلث، وجلد، وساقط بسفر فقط، وجزء مطلقا، وتولاه المشتري، ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال، وخير في دفع رأس أو قيمتها

[150]

وهي أعدل، وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان. ولو مات ما استثنى منه معين: ضمن المشتري جلدا وساقطا، لا لحما، وجزاف إن رء ولم يكثر جدا، وجهلاه، وجزرا واستوت أرضه، ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراده، إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي، وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفرغه، إلا في كسلة تين، وعصافير حبة بقفص، وحمام برج، وثياب ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز، فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره: خير وإن أعلمه أولا: فسد كالمغنية، وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض، وجزاف أرض مع مكيله، لا مع حب. ويجوز جزافان، ومكيلان، وجزاف مع عرض، وجزافان على كيل، إن اتحد الكيل والصفة، ولا يضاف لجزاف على كيل، غيره مطلقا، وجاز برؤية بعض المثلي والضوان، وعلى البرنامج، ومن الاعمي، وبروية لا يتغير بعدها، وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب، وعدم دفع ردئ أو ناقص، وبقاء الصفة، إن شك، وغائب، ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم، أو وصفه غير بئعه، إن لم يبعد: كخراسان من إفريقية، ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، والنقد فيه ومع الشرط في العقار، وضمنه المشتري، وفي غيره إن قرب: كاليومين، وضمنه بائع، إلا لشرط أو منازعة، وقبضه على المشتري. في ما حرم من البيع وحرم في نقد وطعام: ربا فضل ونسا

[151]

لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما، ومؤخر ولو قريبا، أو غلبة، أو عقد، ووكل في القبض، أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما، أو بمواعدة، أو بدين، إن تأجل، وإن من أحدهما، أو غاب رهن، أو ودیعة، ولو سك كمستاجر، ورعاية ومغصوب، إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته، فكالدين، ويتصدق فيه: كمبادلة ربويين، ومقرض: ومبيع لاجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله وبيع وصرف، إلا أن يكون الجميع دينارا، أو يجتمعا فيه، وسلعة دينار، إلا درهمين، إن تأجل الجميع، أو السلعة، أو أحد النقيدين، بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع: كدراهم من دنائير بالمقاصة، ولم يفضل شئ. وفي

الدرهمين كذلك، وفي أكثر: كالبيع والصرف، وصائع يعطى الزنة، والاجرة وزيتون، وأجرته لمعصره، بخلاف وتبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته، والظاهر خلافه، وبخلاف درهم بنصف، وفلوس أو غيره في بيع، وسكا، واتحدث، وعرف الوزن، وانتقد الجميع: كدينار إلا درهمين، وإلا فلا، وردت زيادة بعده لعيه، لا لعيها، وهل مطلقا، أو إلا أن يوجيها، أو إن عينت ؟ تأويلات، وإن رضي بالحضرة بنقص وزن، أو بكرصاص بالحضرة، أو رضي بإتمامه، أو بمغشوش مطلقا: صح وأجبر عليه، إن لم تعين: وإن طال: نقض إن قام به: كنقص العدد، وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البذل ؟ تردد، وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه فأكبر منه، لا الجميع. وهل ولو لم يسم لكل دينار ؟ تردد

[152]

وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع ؟ قولان، وشرط للبذل: جنسية، وتعجيل، وإن استحق معين: سك: بعد مفارقة، أو طول، أو مصوغ مطلقا: نقض، وإلا صح، وهل إن تراضيا ؟ تردد. وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف. فصل في ما يجوز فيه البيع وجاز محلي، وإن ثوبا يخرج منه، إن سبك بأحد النقيدين إن أبيحت، وسمرت، وعجل مطلقا، ويصنفه إن كانت الثلث، وهل بالقيمة أو بالوزن ؟ خلاف، وإن حلي بهما: لم يجز بأحدهما، إلا إن تبعا الجوهر. وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها: بسدس سدس. والأجود أنقص، أو أجود سكة ممتنع، وإلا جاز، ومراطة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزن على الأرجح، وإن كان أحدهما أو بعضه أجود، لا أدنى وأجود، والاكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة، ومغشوش بمثله وبخالص. والظاهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به. وكره لمن لا يؤمن، وفسخ ممن يغش، إلا أن يفوت، فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش ؟ أقوال، وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة. وإن حل الاجل بأقل صفة وقدر، لا أزيد عددا أو وزنا، إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين، وثمن المبيع من العين كذلك، وراز باكثر، ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة. وإن بطلت فلوس فالمثل. أو عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، وتتصدق بما غش ولو كثر،

[153]

إلا أن يكون اشترى كذلك، إلا العالم ليبيعه كيل الخمر بالنشاء، وسبك ذهب جيد ردئ، ونفخ اللحم. فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء وبيان ما هو جنس أو أجناس منه علة طعام الربا. افتيات وادخار. وهل لغلبة العيش ؟ تأويلان : كحب وشعير، وسلت، وهي جنس ؟ وعلس، وأرز، ودخن، وذرة، وهي أجناس، وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس. وتمر، وزبيب، ولحم طير، وهو جنس. ولو اختلفت مرقته :كدواب الماء، وذوات الاربع، وإن وحشيا، والجراد. وفي ربويته: خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين: قولان، والمرق، والعظم، والجلد كهو. ويستثنى قشر بيض النعام، وذو زيت كفجل، والزيتون: أصناف: كالعسول، لا الخلول، والانبذة، والاخياز، ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار، وبيض، وسكر، وعسل ومطلق لبن، وحلبة وهل إن اخضرت ؟ تردد. ومصلحه: كملح، وبصل، وثوم وتابل كفلفل، وكزبرة، وكراويا، وأنيسون، وشمار، وكمونين - وهي أجناس - لا خردل، وزعفران، وخضر، ودواء، وتين، وموز، وفاكهة ولو ادخرت بقطر، وكبندق، وبلح إن صغر، وماء. ويجوز بطعام لاجل، والطحن، والعجن، والصلق إلا الترمس، والتنبيذ لا ينقل، بخلاف خله، وطبخ لحم بأبزار، وشيه، وتجفيفه بها، والخبز، وقلبي قمح وسويق وسمن، وجاز تمر، ولو قدم بتمر، وخليب، ورطب، ومشوي. وقديد، وعفن، وزبد وسمن، وجبن وأقط بمثلها: كزيتون، ولحم، لا رطبهما بيابسهما، ومبلول بمثله، ولبن بزبد، إلا أن يخرج زبده. واعتبر الدقيق

[154]

في خبز بمثله: كعجين بحنطة أو دقيق. وجاز قمح بدقيق، وهل إن وزنا ؟ تردد . واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، وإلا فبالعادة، فإن عسر الوزن: جاز التحري إن لم يقدر

على تحريه لكثرتة، وفسد منهجي عنه، إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه، إن لم يطبخ، أو بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه، إلا اللحم، أو قلت فلا يجوز أن يطعم لاجل: كخصي صان، وكبيع الغرر: كبيعها بقيمتها، أو على حكمه، أو حكم غير، أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها، أو ثمنها بالزام، وكملامسة الثوب أو منابذته، فيلزم، وكبيع الحصة. وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها، أو على ما تقع عليه بلا قصد، أو بعدد ما يقع؟ تفسيرات، وكبيع ما في بطون الابل أو ظهورها، أو إلى أن ينتج النتاج - وهي المضامين والملاقيح - وحبل الحبلية، وكبيع بالنفقة عليه حياته، ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم. ولو سرفا على الأرجح ورد. إلا أن يفوت. وكعسيب الفحل يستاجر على عقود الانثى. وجاز زمان أو مرات، فإن أعقت انفسخت، وكبيعتين في بيعة يبيعها بالزام بعشرة نقدا، أو أكثر لاجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة، وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره: كنخلة مثمرة من نخلات، إلا البائع يستثنى خمسا من جنانه، وكبيع حامل بشرط الحمل. واعتذر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزانية مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه. وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، ونخاس بتور، لا فلوس وككالي بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب، ومواضعة، أو منافع عين، وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت، أو غائب ولو قربت غيبته، وحاضر

[155]

إلا أن يقر، وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه، وكتفريق أم فقط من ولدها، وإن بقسمة، أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا، وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض، وفسخ إن لم يجمعا في ملك، وهل بغير عوض كذلك، أو يكتفي بحوز كالعتق؟ تأويلان. وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق، والولد مع كتابة أمه، ولمعاهد: التفرقة. وكره الاشتراء منه، وكبيع وشروط يناقض المقصود: كان لا يبيع إلا بتنجز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير: بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء، أو يخل بالثمن: كبيع وسلف. وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير: كشرط رهن، وحميل، وأجل ولو غاب. وتؤولت بخلافه، وفيه: إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري، وإلا فالعكس، وكالنجش يزيد ليغر، فإن علم فللمشتري رده، وإن فات فالقيمة، وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع، وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له، وهل لقروي؟ قولان. وفسخ وأدب وجاز الشراء له، وكتلقي السلع أو صاحبها: كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ. وجاز لمن على كسنة أميال: أخذ محتاج إليه، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، ورد ولا غلة، فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن، وإلا ضمن قيمته حينئذ، ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار

[156]

وبطول زمان حيوان، وفيها شهر وشهران، واختار أه خلاف، وقال بل في شهادة، وينقل عرض ومثلي لبلد بكلفة، وبالوط، ويتغير ذات غير مثلي، وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه، وإجارته، وأرض بئر، وعين، وغرس، وبناء عظيمي المؤونة، وفاتت بهما جهة هي الربع فقط، لا أقل. وله القيمة قائما على المقول والمصحح، وفي بيعه قبل قبضه مطلقا: تأويلان، لا إن قصد بالبيع الافاتة، وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق. فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع، وسلف، وسلف بمنفعة، لا ما قل: كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك، فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما نقدا أو لاجل، أو أقل، أو أكثر بمثل الثمن، أو أقل أو أكثر بمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل، وكذا لو أجل بعضه: ممتنع ما تعجل فيه الأقل، أو بعضه: كتساوي الاجلين، إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين، ولذلك صح في أكثر لا بعد إذا اشترطها، والرداءة والجودة: كالقلة والكثرة، ومنع بذهب وفضة، إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا ويسكتين إلى أجل: كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية، وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه، جازت ثلاث النقد فقط، والمثلي صفة وقدر كمثلته، فيمنع بإقل لاجله، أو لا بعد، إن غاب مشتريه به، وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد. وإن باع مقوما فمثله

كغيره: كتغيرها كثيرا، وإن اشترى أحد ثوبه لابتعد مطلقا أو أقل نقدا: امتنع، لا بمثله أو أكثر، وامتنع بغير صف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل،

[157]

ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لابتعد بأكثر، أو بخمسة وسلعة: امتنع لا بعشرة وسلعة، ويمثل أو أقل لابتعد، ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضي بالتعجيل: قولان: كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل، وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة، منع مطلقا: كما لو استرده، إلا أن تبقى الخمسة لاجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف، وإن باع حمارا بعشرة لاجل، ثم استرده ودينارا نقدا، أو مؤجلا: منع مطلقا، إلا في جنس الثمن، للاجل، وإن زيد غير عين وبيع بنقد: لم يقبض. جاز، إن عجل المزيد، وصح أول من يبيع الآجال فقط، إلا أن يفوت الثاني فيفسخ، وهل مطلقا، أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف. فصل في بيان أحكام مسائل بيع العينة العينة جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها لبيعها بمال، ولو بمؤجل بعضه، وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشتريها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، بخلاف. اشتريها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لاجل. ولزمت الأمر، إن قال: لي. وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاها ولزومه الاثني عشر: قولان. وبخلاف: اشتريها لي بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا، إن نقد المأمور بشرط، وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والظاهر والاصح لا جعل له، وجاز بغيره: كنقد الأمر، وإن لم يقل لي، ففي الجواز والكراهة: قولان، وبخلاف: اشتريها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا، فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت: أخذت، وله جعل مثله، وإن لم

[158]

يقول: لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الأمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان. فصل في البيع بشرط الخيار إنما الخيار بشرط: كشهر في دار، ولا يسكن، وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكتلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، ولا بأس بشرط البريد: أشهب والبريدين. وفي كونه خلافا تردد، وكتلاثة في ثوب وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان. وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه، أو ليس ثوب ورد أجرته، ويلزم بانقضائه ورد في: كالغد، وبشرط نقد: كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ربحا، وجعل وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهرا، ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار، واستبد بائع، أو مشتر على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما، ورضي مشتر كاتب، أو زوج ولو عبدا، أو قصد تلذذا، أو رهن، أو أجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية وهو رد من البائع، إلا الاجارة: ولا يقبل منه: إنه اختار أو رد بعده، إلا ببينة، ولا يبيع مشتر، فإن فعل، فهل يصدق أنه اختار بيمين، أو لربها نقضه؟ قولان. وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث، إلا أن يأخذ بماله ولوارث، والقياس رد الجميع إن رد

[159]

بعضهم، والآستحسان أخذ المجيز الجميع، وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان، وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى، وإن طال فسخ، والملك للبائع، وما يوهب للعبد، إلا أن يستثنى ماله، والغلة وأرض ما جنى أجنبي له، بخلاف الولد، والضمان منه، وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا ببينة، وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر، ألا أن يحلف، فالثمن كخياره، وكغيبه بائع، والخيار لغيره. وإن جنى بائع والخيار له عمدا: فرد، وخطأ، فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلفت: ضمن الأكثر، وإن أخطأ، فله أخذه

ناقصا أو رده، وأن تلفت أنفسخ، وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا: فهو رضا، وخطأ: فله رده وما نقص، وإن أتلّفها ضمن الثمن، وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ: فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلفت: ضمن الأكثر، وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما: ضمن واحدا بالثمن فقط. ولو سأل في أقباضهما، أو ضياع واحد: ضمن نصفه، وله اختيار الباقي: كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار، فزعم تلف اثنين، فيكون شريكا. وإن كان ليختارهما، فكلاهما مبيع، ولزمه بمضي المدة، وهما بيده، وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل. وفي الاختيار لا يلزمه شيء، ورد بعدم مشروط فيه غرض: كتيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمنادة، لا إن انتفى، وبما العادة السلامة منه: كعور وقطع، وخصاء، واستحاضة، ورفع حيضة استبراء، وعسر، وزنا، وشرب وبخر، وزعر وزيادة سن، وظفر، وعجر، وبجر، ووالدين أو ولد، لا جد، ولا أخ، وجذام أب،

[160]

أو جنونه بطبع، لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائحة الواحدة، وشيب بها فقط، وإن قل، وجعودته، وصهونه، وكونه، ولد زنا ولو وخشا، وبول في فراش في وقت ينكر، إن ثبت عند البائع، وإلا حلف، إن أقرت عند غيره وتخنث عبد، وفجولة أمة اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه ؟ تأويلان، وقلف ذكر، وأنثى مولد، أو طويل الإقامة، وختن مجلوبهما: كبيع بعده ما اشتراه ببراءة: وكرهص، وعثر، وحرن، وعدم حمل معتاد، لا ضبط، وثوبة، إلا فيمن لا يفتض مثلها، وعدم فحش ضيق قبل، وكونها زلاء، وكفي لم ينقص، وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته، وما لا يطلع عليه إلا بتغير: كسوس الخشب، والجوز، ومرقئاء، ولا قيمة، ورد البيض، وعيب قل بدار، وفي قدره: تردد، ورجع بقيمته: كصدع جدار لم يخف عليها منه: إلا أن يكون واجهتها، أو بقطع منفعة: كملح بثرها بمحل الحلاوة، وإن قالت: أنا مستولدة: لم تحرم، لكنه عيب، إن رضي به بين. وتصرية الحيوان كالشرط: كتلطخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت، وحرم رد اللبن، لا إن نلمها مصراة، أو لم تصر، وطن كثرة اللبن، إلا إن قصد واشترت في وقت حلابها، وكتمه

[161]

، ولا بغير عيب التصرية على الاحسن، وتعدد بتعدد على المختار والارجح وإن حلت ثالثة، فإن حصل الاختيار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافا تأويلان. ومنع منه بيع حاكم، ووارث رقيقا فقط: بين أنه إرث، وخير مشتر ظنه غيرهما، وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طال إقامته، وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله، وزواله إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول، والاحسن، أو بالموت فقط وهو الاظهر، أو لا، أقوال، وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص، كسكنى الدار وحلف إن سكنت بلا عذر في كالיום، لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بئنه أشهد، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه: كأن لم يعلم موضعه على الاصح، وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف: تأويلان. ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما، وفوته حسا: ككتابة وتدبير، فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة، ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير: كعوده له بعيب أو ملك مستأنف: كبيع أو هبة أو إرث، فإن باعه لأجنبي مطلقا، أو له بمثل ثمنه، أو بأكثر إن دلس، فلا رجوع: وإلا رد ثم رد عليه، وله بأقل كمل، وتغير المبيع إن توسط، فله أخذ القديم ورده، ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري: وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر، وجبر به الحادث، وفرق بين مدلس وغيره إن نقص: كهلاكه من التدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً،

[162]

ومبيع لمحلله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات كعجف دابة وسمنها، وعمى، وشلل، وتزويج أمة، وجبر بالولد. إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل، فكالعدم: كوعك، ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى، ووطئ ثيب، وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت. فالارش كبير صغير وهرم، واقتضاض بكر، وقطع غير معتاد: إلا أن يهلك بعيب التدليس، أو بسماوي زمنه كموته في إباقه، وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن، فإن زاد: فللثاني، وإن نقص: فهل يكمله؟ قولان: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر، ولا بائع أنه لم يابق لا باقه بالقرب، وهل لفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقاً أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال. ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة، إن كان الثمن سلعة، إلا أن يكون الأكثر، أو أحد مزدوجين، أو أما ولدها، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، وإن كان درهماً وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب: فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين. ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع فهي العيب أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري. وحلف من لم يقطع بصدقه، وقبل للتعذر غير عدول وإن مشتركين، ويمينه بعته وفي التوفية، وأقبضته، وما هو به بتا في الظاهر، وعلى العلم في الخفي، والغلة له للفسخ ولم ترد، بخلاف ولد، وثمره أبرت، وصوف تم:

[163]

كشفعة، واستحقاق، وتغليس، وفساد ودخلت في ضمان البائع، إن رضي القبض، أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به، ولم يرد بغلط إن سمي باسمه، ولا بغبن ولو خالف العادة، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله، أو يستأمنه؟ تردد. ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، إلا أن يبيع ببراءة، ودخلت في الاستبراء، والنفقة عليه وله الارش: كالموهوب له، إلا المستثنى ماله، وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون طبع أو مس جن، لا بكسرية إن شرطاً أو اعتياداً، وللمشتري: إسقاطهما، والمحتمل بعدهما منه، لا في منكح به أو مخالغ، أو مصالح في دم عمد، أو مسلم فيه، أو به: أو قرض، أو على صفة، أو مقاطع به مكاتب، أو مبيع على كمفلس ومشتري للعتق، أو مأخوذ عن دين، أو رد بعيب، أو ورث، أو وهب أو اشتراها زوجها، أو موصى ببيعه من زيد: أو ممن أحب، أو بشرائه للعتق، أو مكاتب به، أو المبيع فاسداً، وسقطنا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلاً بقبضه بكيل: كموزون ومعدود، والاجرة عليه، بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الأرجح، فكالقرض، واستمر بمعياره. ولو تولاه المشتري، وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف. وضمن بالعقد، إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد، فكالرهن، وإلا الغائب فبالقبض، وإلا المواضعة فبخروجها من الحيزة، وإلا الثمار للجائحة، وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ. وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل، وتلف بعضه أو استحقاقه: كعيب به، وحرم التمسك بالقلل إلا المثلي، ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك: كفاع،

[164]

وإن انفك، فللبائع التزام الربح بحصته، لا أكثر. وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً ورجع للقيمة، لا للتسمية. وصح ولو سكتا، لا إن شرطاً الرجوع لها وإتلاف المشتري P: قبض، والبائع والأجنبي: يوجب الغرم، وكذلك إتلافه. وإن أهلك بائع صبرة على الكيل، فالمثل تحرياً ليوفيه ولا خيار لك، أو أجنبي فالقيمة، إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفي، فإن فضل فللبائع، وإن نقص، فكالاستحقاق، وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو: كرزق قاض أخذ بكيل، أو كلبن شاة، ولم يقبض من نفسه، إلا كوصي لبيتميه. وجاز بالعقد: جزاف وكصدقة، وبيع ما على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق: تأويلان، وإقراضه، أو وفاؤه عن قرض، وبيعه لمقترض، وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيك لا بدنه: كسمن دابة، وهزالها، بخلاف الامة، ومثل مثليك، إلا العين، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده، والاقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمراوحة، وتولية وشركة، إن لم يكن على أن ينقد عنك، واستوى عقداهما فيهما، وإلا فبيع كغيره، وضمن المشترك المعين، وطعاما كلته وصدقك، وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف، وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث، وإن وليت ما اشترت بما

اشترت: جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار، وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره، فذلك له والاضيق :صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين، ثم ابتدأه. فصل في بيان أحكام بيع المراجعة جاز مرابحة، والاحب خلافه ولو على مقوم. وهل

[165]

مطلقا، أو إن كان عند المشتري ؟ تأويلان. وحسب ربح ماله عين قائمة. كصيع، وطرز، وقصر، وخياطة، وفتل، وكمد، وتطرية وأصل ما زاد في الثمن: كحمولة، وشد، وطي اعتيد أجرتهما، وككاء بيت لسلعة، وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد، إن بين الجميع، أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المراجعة وبين كربح العشرة، أو أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح، وزيد عشر الاصل، والوضعية كذلك لا أبهم: كقامت علي بكذا، أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل، وهل هو كذب أو غش ؟ تأويلان، ووجب تبين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل، وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وإنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها. وإن باع ولدها معها وجد ثمرة أبرت، وصوف تم، وإقالة مشتريه، إلا بزيادة أو نقص، والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع: كتكميل شرائه، لا إن ورث بعضه، وهل إن تقدم الارث، أو مطلقا ؟ تأويلان، وإن غلط بنقص وصدق، أو أثبت: رد، أو دفع ما تبين وربحه، فإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح، وربحه وقيمته يوم بيعه، ما لم تنقص عن الغلط وربحه، وإن كذب: لزم المشتري، إن حطه، وربحه بخلاف الغش وإن فاتت، ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب: خير بين الصحيح وربحه، أو قيمتها، ما لم تزد على الكذب وربحه، ومدلس المراجعة: كغيرها. فصل في بيان ما يتناوله البيع وما يتناوله وحكم بيع

[166]

الثمرة وشراء العربة بخرصها والجائحة فصل: تناول البناء والشجر: الارض، وتناولتهما، لا الزرع والبذر، ومدفونا: كلو جهل، ولا الشجر: الثمر المؤبر، أو أكثره، إلا بشرط كالمنعقد، ومال العبد، وخلفة القصيل، وإن أبر النصف فلكل: حكمه، ولكليهما. السقي، ما لم يضر بالآخر، والدار: الثابت: كباب، ورف، ورحا مبنية بفوقانيته، وسلما سمر، وفي غيره: قولان، والعبد. ثياب مهنته، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر ؟ أو لا: كمشترط زكاة ما لم يطب، وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة ؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع ؟ أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح ؟ تردد. وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه، إن لم يستتر، وقبله مع أصله أو ألحق به، أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالا عليه، لا على التبقية أو الاطلاق، وبدوه في بعض حائط: كاف في جنسه، إن لم تبرك، لا بطن ثان بأول، وهو الزهو، وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه، والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار ؟ أو التهيؤ للتبطخ ؟ قولان . وللمشتري بطون: كياسمين، ومقتاة. ولا يجوز: بكشهر، ووجب ضرب الاجل إن استمر: كالموز، ومضى بيع حب: أفرك قبل ييبسه بقبضه، ورخص لمعر أو قائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط، اشتراء ثمرة تيبس: كلوز لا كموز، إن لفظ بالعربية وبدا صلاحها، وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجداد، وفي الذمة، وخمسة أوسق فأقل . ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح، إلا لمن أعرى

[167]

عرايا في حوائط، فمن كل، خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الارجح، لدفع الضرر، أو للمعروف فيشتري بعضها: ككل الحائط، وبيعه الاصل. وجاز لك: شراء أصل في حائطك بخرصه، إن قصدت المعروف فقط، وبطلت: إن مات قبل الحوز. وهل هو حوز الاصول، أو أن يطلع ثمرها ؟ تأويلان. وزكاتها وسقيها على المعري، وكملت بخلاف الواهب، وتوضع جائحة الثمار: كالموز والمقائئ، وإن بيعت على الجذ، وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من: كصيحاني وبرني. وبقيت لينتهي طيبها

وأفردت، أو ألحق أصلها، لا عكسه أو معه، ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه، لا يوم البيع، ولا يستعجل على الاصح. وفي المزهية التابعة للدار: تأويلان. وهل هي ما لا استطاع دفعه: كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كاليقول والزعفران والريحان والقرط والقصب وورق التوت، ومغيب الاصل: كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل، وإن اشترى أجناسا فأجبح بعضها. وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبح منه ثلث مكيلته، وإن تناهت الثمرة، فلا جائحة. كالقصب الحلو، ويابس الحب، وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه، إن أجبح الثلث فأكثر، ومستثنى من الثمرة تجاح بما يوضع: يضع عن مشتريه بقدره.. فصل في بيان اختلاف المتبايعين إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه: حلفا، وفسخ، ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها، وفي قدره، كمثمونه أو

[168]

قدر أجل، أو رهن، أو حميل: حلفا. وفسخ، إن حكم به ظاهرا وباطنا : كتناكلهما، وصدق مشتر ادعى الاشبه، وحلف إن فات، ومنه تجاهل الثمن، وإن من وارث، وبدأ البائع، وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، وإن اختلفا في انتهاء الاجل، فالقول لمنكر التقضي، وفي قبض الثمن أو السلعة: فالاصل بقاؤهما، إلا لعرف: كلحم، أو بقل يان به ولو كثر، وإلا فلا، إن اجعى دفعه بعد الاخذ، وإلا، فهل يقبل ؟ أو فيما هو الشأن أو لا ؟ أقوال: وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مئمنه، وحلف بانه، إن بادر: كإشهاد البائع بقبضه. وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد. وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره ؟ تردد. والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل، أو السلعة: كالمشتري فيقبل قوله، إن ادعى مشبها، وإن ادعى مالا يشبه: فسلم وسط، وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع، وإن لم يشبه واحد: تحالفا وفسخ: كفسخ ما يقبض بمصر، وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان منها. باب في بيان أحكام فصل في شروط السلم باب: شرط السلم: قبض رأس المال كله، أو تأخير ثلثا ولو بشرط، وفي فساد بالزيادة، إن لم تكثر جدا: تردد، وجاز بخيار لما يؤخر، إن لم ينقد، وبمنفعة معين، وبجفاف، وتأخير حيوان بلا شرط، وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين ؟ تأويلان ورد زائف وعجل، وإلا ففسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه: كطعام من بيع،

[169]

ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف، وإلا فلا رجوع لك، إلا بتصديق أو بينة لم تفارق، وحلف لقد أوفى ما سمي، أو لقد باعه على ما كتب به إليه، إن أعلم مشتريه، وإلا حلفت ورجعت، وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه: إن أهمل، أو أودع، أو على الانتفاع، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق، ونقض السلم وحلف، وإلا خير الآخر، وإن أسلمت حيوانا أو عقارا: فالسلم ثابت، ويتبع الجاني، وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر منه أو أجود: كالعكس، ، إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية، وسابق الخيل لا هملاج، إلا كبرذون، وجمل: كثير الحمل، وصحح، وبسبغه، وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة. وظاهرها عموم الضأن. وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه، أو صغير في كبير وعكسه، إن لم يؤد إلى المزانية، وتؤولت على خلافه: كالأدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره، وكسيف قاطع في سيفين دونه، وكالجنسين، ولو تقاربت المنفعة: كرقيق القطن والكتان، لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما، وكطير علم، لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا، وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية، وحساب، وكتابة. والشئ في مثله: فرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر: كالنيروز، والحصاد والدراس وقدم الحاج. واعتبر ميقات معظمه، إلا أن يقبض ببلد: كيومين، إن خرج حينئذ ببر، أو بغير ربح. والاشهر بالالهة، وتتم المنكسر من الرابع، وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول.. لا في اليوم، وأن يضبط بعادته من: كيل، أو وزن، أو عدد: كالرمان،

وقيس بخيط، والبيض، أو بحمل أو جرزة في: كفصيل، لا بفدان. أو بتحر وهل بقدر كذا ؟ أو يأتي به ويقول كنجوه ؟ تأويلان. وفسد بمجهول وإن نسبه الغي، وجاز بذراع رجل معين: كويبة وحفنة، وفي الوبيات والحفئات: قولان وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة: كالنوع، والجودة، والرداءة، وبينهما. واللون في الحيوان والثوب، والعسل، ومرعاه، وفي التمر، والحوت، والناحية، والقدر وفي البر وجدته، وملئه، إن اختلف الثمن بهما، وسمراء، أو محمولة ببلد: هما به، ولو بالحمل، بخلاف مصر فالمحمولة، والشام فالسمراء، ونقي، أو غلث. وفي الحيوان وسنه، والذكورة، والسمن، وضديهما، وفي اللحم، وخصيا، وراعيا، أو معلوقا، لا من كجنب، وفي الرقيق، والقدر، والبكارة، واللون قال: وكالدعج، وتكلم الوجه، وفي الثوب والرقعة، والصفافة، وضديهما، وفي الزيت المعصر منه، وبما يعصر به، وحمل في الجيد والردئ على الغالب، وإلا فالوسط، وكونه دينا ووجوده عند: حلوله، وإن انقطع قبله، لا نسل حيوان عين وقل أو حائط، وشرط، إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه، وسعة الحائط وكيفية قبضه، لمالكة، وشروعه وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا، أو رطبيا لا تمرا. فإن شرط تتمم الرطب: مضى بقبضه، وهل المزهي كذلك، وعليه الأكثر، أو كالبيع الفاسد ؟

تأويلان. فإن انقطع: رجع بحصة ما بقي، وهل على القيمة وعليه الأكثر ؟ أو على المسكيلة ؟ تأويلان. وهل القرية الصغيرة كذلك ؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها ؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لم لا ملك له تأويلات. وإن انقطع ماله إبان، أو من قرية: خير المشتري في الفسخ والابقاء، وإن قبض البعض: وجب التأخير، إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوما. فيما يجوز فيه السلم ويفسد به ويجوز فيما طبخ، واللؤلؤ، والعنبر، والجوهر، والزجاج، والجص والزرنخ، وأحمال الحطب، والادم، وصوف بالوزن، لا بالجزر، والسيوف، وتور ليكمل، والشراء من دائم العمل: كالخباز، وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج. وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل، وإن اشترى المعمول منه واستأجره: جاز، إن شرع: عين عامله أم لا، لا فيما لا يمكن وصفه: كتراب المعدن، والأرض، والدار، والجزاف، وما لا يوجد، وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس، ولا كتان غليظ في رقيقه، إن لم يغزلا، وثوب ليكمل، ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة: كالغزل، بخلاف النسيج إلا ثياب الخز. وإن قدم أصله: اعتبر الأجل، وإن عاد. اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة. وجاز قبل زمانه: قبول صفته فقط: كقبل محله في العرض مطلقا. وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء، ولزم بعدهما: كقاض إن غاب. وجاز أجود وأردأ، لا أقل، إلا عن مثله، وبمرا مما زاد، ولا دقيق عن قمح، وعكس، وبغير جنسه، إن جاز بيعه قبل قبضه. وبيعه بالمسلم فيه مناجزة. وأن يسلم فيه رأس المال، لا طعام، ولحم بحيواني، وذهب، ورأس المال ورق، وعكسه. وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا: كقبله، إن عجل دراهمه، وغزل ينسجه، لا أعرض أو أصفق .

ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله. فصل في بيان أحكام القرائض وما يتعلق به يجوز قرض ما يسلم فيه فقط، إلا جارية تحل للمستقرض. وردت، إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة. كفاسده، وحرمة هديته، إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب كرب القراض وعامله. ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذوي الجاه والقاضي، ومبايعته مسامحة، أو جر منفعة: كشرط عفن بسالم، ودقيق أو كعك ببلد، أو خبز فرن بملة، أو عين عظم حملها: كسفتجة، إلا إن يعم الخوف، وكعين كرهت إقامتها، إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع: كفدان مستحصد: خفت مؤنته عليه: يحصده ويدرسه ويرد مكيلته، وملك، ولم يلزم رده، إلا بشرط، أو عادة، كأخذه بغيره محله، إلا العين. فصل في بيان أحكام المقاصة تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا، إن اتحدا قدرا وصفة، حلا أو أحدهما، أم لا. وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه، فكذلك إن حلا وإلا فلا: كان اختلافهما من بيع، والطعامان من قرض كذلك، ومنعا من بيع، ولو متفقين، ومن بيع وقرض تجوز، إن اتفقا

وحلا، لا إن لم يحلا، أو أحدهما. وتجاوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن
اختلفا جنسا واتفقا أجلا، وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما. وإن اتحدا
جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الاجل وإلا فلا مطلقا. باب الرهن الرهن
بذل من له البيع ما يباع، أو غررا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق: كولي،

[173]

ومكاتب، ومأذون، وأبق، وكتابة، واستوفي منها، أو رقبته، إن عجز، وخدمة
مدبر، وإن رق جزء فمناه، لا رقبته وهل ينتقل لخدمته ؟ قولان: كظهور حبس دار، وما
لم يبد صلاحه، وانتظر ليبيع، وخاص مرتهنه في الموت والفلس، فإذا صلحت :بيعت
فإن وفى: رد ما أخذه، وإلا قدر محاصا بما بقي، لا كأحد الوصيين، وجلد ميتة،
وكجنين، وخمر، وإن لدمي، إلا أن تتخلل، وإن تخمر: أهراقه بحاكم، وصح: مشاع،
وحيز بجميعة، إن بقي فيه للراهن، ولا يستأذن شريكه، وله أن يقسم ويبيع ويسلم،
وله استئجار جطره غيره ويقبضه المرتهن له، ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن،
وأمنا الراهن الاول: بطل حوزهما، والمستأجر والمساقى، وحوزهما الاول: كاف
والمثلي ولو عينا بيده، إن طبع عليه. وفضلته، إن علم الاول ورصي ولا يضمنها الاول:
كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه، ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه. فإن
حل أجل الثاني أولا قسم، إن أمكن. وإلا بيع وقضيا، والمستعأ له، ورجع صاحبه
بقيمه، أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما، وضمن إن خالف، وهل مطلقا، أو إذا أفر
المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يخلف المعير ؟ تأويلان، وبطل بشرط مناف: كأن
لا يقبض، وباشترائه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم، وحلف المخطئ الراهن أنه ظن
لزوم الدية ورجع، أو في قرض مع دين قديم، وصح في الجديد، ويموت راهنه أو فلسه
قبل حوزة، ولو جد فيه، وبأذنه في وطئ، أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن، وتولاه
المرتهن بأذنه، أو في بيع وسلم، وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالاول:
كفوته بجناية، وأخذت قيمته، وبعارية

[174]

أطلقت وعلى الرد، أو رجع اختيارا، فله أخذه، إلا بفوته بكعتق، أو حبس أو
تدبير، أو قيام الغرماء، وغصبا، فله أخذه مطلقا، وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل
الملئ الدين أو قيمتها، وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة، وكذا أخوه
على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين. وفي تعيينه نظر الحاكم،
وإن سلمه دون إذنهما، فإن سلمه للمرتهن: ضمن قيمته، وللراهن ضمنها أو الثمن،
واندرج صوف تم، وجنين، وفرخ نخل، لا غلة وثمره، وإن وجدت، ومال عبد، وارتهن إن
أقرض، أو باع، أو يعمل له وإن في جعل، لا في معين أو منفعة، ونجم كتابة من
أجنبي، وجاز شرط منفعة، إن عينت ببيع، لا قرض وفي ضمانه إذا تلف: تردد، وأجبر
عليه، إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة، والحوز بعد مانعه لا يفيد. ولو شهد الامين.
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل ؟ أو التحويز ؟ تأويلان. وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه، وإلا فتأويلان، وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو
دينه عرضا، وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره، ومضى عتق الموسر وكتابته، وعجل.
والمعسر يبقئ، فإن تعذر بيع بعضه. بيع كله، والباقي للراهن، ومنع العبد من وطئ
أمنه، المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ، إلا بأذن، تقوم بلا ولد، حملت، أم لا.
وللامين بيعه بأذن في عقده، إن لم يقل: إن لم أت: كالمرتهن بعده، وإلا مضى فيهما،
ولا يعزل الامين، وليس له إيضاء به. وباع الحاكم، إن امتنع، ورجع مرتهنه بنفقته في
الذمة، ولو لم يأذن، وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها، وهل وإن قال ونفقته
في الرهن ؟ تأويلان. ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به: تأويلان. وإن أنفق مرتهن
على: كشجر خيف عليه: بدئ

[175]

بالنفقة، وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا، وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد، وضمنه مرتهن، إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بيته بكحرقه، ولو شرط البراءة، أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا، وأفتي بعدمه في العلم، وإلا فلا، ولو اشترط ثبوته، إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة، وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلالة، ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه، إن قبض الدين، أو وهب، إلا أن يحضره المرتهن، أو يدعوه لآخذه، فيقول: أتركه عندك. وإن جنى الرهن واعتترف راهن: لم يصدق إن أعدم، وإلا بقي، إن فداه، وإلا أسلم بعد الاجل، ودفع الدين وإن ثبتت، أو اعترفا وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا، فللمجنى عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه، ففداؤه في رقبته فقط، إن لم يرهن بماله ولم يبيع إلا في الاجل، وإن بإذنه فليس رهنا به، وإذا قضى بعض الدين أو سقط، فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه، والقول لمدعي نفى الرهنية، وهو كالشاهد في قدر الدين، لا العكس إلى قيمته، ولو بيد أمين على الاصح، ما لم يفت في ضمان الراهن، وحلف مرتهنه، وأخذه إن لم يفتكه، فإن زاد حلف الراهن، وإن نقص: حلفا، وأخذه إن لم يفتكه بقيته، وإن اختلفا في قيمة تلف: تواصفا، ثم قوم، فإن اختلفا، فالقول للمرتهن، فإن تجاهلا، فالرهن بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم، إن بقي. وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال. وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن: وزع بعد حلفهما: كالحالة.

[176]

باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس للغريم: منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، ومن سفره إن حل بغيبته، وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده: كإقراره لمتهم عليه على المختار والاصح، لا بعضه ورهنه، وفي كتابته: قولان. وله التزوج، وفي تزوجه أربعا، وتطوعه بالبح: تردد، وفلس حضر أو غاب، إن لم يعلم ملاؤه بطلبه، وإن أتى غيره ديناً حل زاد على ماله، أو بقي مالا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي، لا في ذمته: كخلعه، وطلاقه، وقصاصه، وعقده أم ولده. وتبعها مالها. إن قل، وحل به وبالموت ما أجل، ولو دين كراء، أو قدم الغائب مليا، وإن نكل المفلس، حلف كل: كهو، وأخذ حصته، ولو نكل غيره على الاصح، وقبل إقراره بالمجلس، أو قربه: إن ثبت دينه بإقرار لا بيته، وهو في ذمته. وقبل تعيينه القراض والوديعة، إن قامت بيته بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بيته، وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا، ثم دأب غيرهم، فلا دخول للاولين: كتفليس الحاكم إلا كإرث، وصلة وجناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتب، أو ثوبي جمعته، إن كثرت قيمتهما، وفي بيع آلة الصانع: تردد وأوجر رقيقه، بخلاف مستولدته، ولا يلزم بتكسب، وتسلف واستشفاع، وعفو للدية، وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده، وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره، كالشهرين، وقسم بنسبة الديون بلا بيته حصرهم، واستؤني به، إن عرف بالدين في الموت فقط، وقوم مخالف النقد يوم الحصاص، واشترى له منه بما يخصه،

[177]

ومضى إن رخص أو غلا، وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان. وجاز الثمن، إلا لمانع كالإقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت، وبصداقها: كالموت، لا بنفقة الولد، وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه: رجع بالحصة كوارث، أو موصى له على مثله، وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه، وأخذ ملئ عن معدم، ما لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع على الغريم، وفيها البداءة بالغريم، وهل خلاف، أو على التخيير؟ تأويلان: فإن تلف نصيب غائب: عزل له فمته: كعين وقف لغرمائه، لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه؟ تأويلان، وترك له قوته، والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا، ولو ورث أباه: بيع لا وهب له، إن علم واهبه أنه يعتق عليه، وحبس لثبوت عسره، إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم، إن لم يأت به ولو أثبت عدمه، أو ظهر ملاؤه إن تفالس، وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كالיום أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن: كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن. وفي حلفه على عدم الناض تردد. وإن علم بالناض. لم يؤخر، وضرب مرة بعد مرة، وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر، ولا

باطن، حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر. وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم. وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد، ورجحت بينة الملاء إن بينت، وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين، والشخص، وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين، والسيد لمكاتبه، والجد، والولد لآبيه، لا عكسه

[178]

كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره، ولم يفرق بين كالاخوين . والزوجين إن خلا، ولا يمنع مسلما، أو خادما، بخلاف زوجة. وأخرج لحد. أو ذهاب عقله لعوده. واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه. وولده. وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة. وعيد. وعدو. إلا لخوف قتله. أو أسرته. وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلوس لا التوت. ولو مسكوكا. وأبقا. ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه. ولو بمالهم. وأمكن لا بضغ. وعصمة. وقصاص. ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة. أو خلط بغير مثل. أو سمن زبده. أو فصل ثوبه أو ذبح كبشيه. أو تتمر رطبه. كأجير رعي. ونحوه وذئ حانوت فيما به. وراد لسلعة بعيب - وإن أخذت عن دين - وهل القرض كذلك، وإن لم يقبضه مقترضه. أو كالبيع ؟ خلاف، وله فك الرهن، وحاص بفدائه. لا بفداء الجاني، ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها، والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشتره، أو أجني لم يأخذ أرشه، أو أخذه وعاد لهيته، وإلا فبنسبة نقصه، ورد بعض ثمن قبض، وأخذها، وأخذ بعضه، وحاص بالفائت: كبيع أم ولدت، وإن مات أحدهما أو باع الولد، فلا حصة، وأخذ الثمرة، والغلة، إلا صوفا تم، أو ثمرة مؤبرة، وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في الفلوس. ثم ساقيه. ثم مرتهنه: والصانع أحق، ولو بموت بما بيده، وإلا فلا. إن لم يصف لصنعتة شيئا إلا النسيج، فكالزيد يشارك بقيمته والمكثري بالمعينة، وبغيرها إن قبضت، ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه. وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع، أولا أو في النقد ؟ أقوال. وهو أحق بثمنه، وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت، وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها، لا صفاق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها، ولراهن بيده رهنه بدفع الدين،

[179]

كوثيقة زعم ربها سقوطها، ولم يشهد شاهدها إلا بها. باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به المجنون محجور للافاقة. والصبي لبلوغه بثمان عشرة. أو الحلم أو الحيض. أو الحمل، أو الأنبات. وهل إلا في ، حق الله تعالى ؟ تردد وصدق إن لم يرب، وللولي رد تصرف مميز، وله إن رشد، ولو حنث بعد بلوغه، أو وقع الموضع، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، وصحت وصيته، كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده، وفك وصي، ومقدم إلا كدرهم لعيشته، لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه، وعق مستولده، وقصاص، ونفيه، وإقرار بعقوبة، وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك، لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده، وزيد في الانثى دخول زوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها، ولو جدد أبوها حجرا على الارجح، وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي، ولو لم يعرف رشدتها. وفي مقدم القاضي: خلاف والولي الأب، وله البيع مطلقا، وإن لم يذكر سببه، ثم وصيه، وإن بعد. وهل كالأب، أو إلا الربع فبيان السبب ؟ خلاف. وليس له هبة للثواب، ثم حاكم، وباع بثبوت يتمه، وإهماله وملكه لما بيع. وأنه الأولي، وحياسة الشهود له، والتسوق، وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود: قولان، لا حاضن: كجد، وعمل بإمضاء اليسير، وفي حده: تردد، وللولي: ترك التشفع والقصاص فيسقطان، ولا يعفو، ومضى عتقه بعوض: كأبيه إن أيسر، وإنما يحكم: في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب، وأمر الغائب، والنسب، والولاء،

[180]

وحد، وقصاص، ومال يتيم: القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفا، أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل خلاقه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لارادة

شريكة بيعة ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له، أو له والبيع أولى، وحجر على الرقيق إلا بإذن، ولو في نوع فكوكيل مفوض، وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استأنف، ويأخذ قراضاً، ويدفعه، ويتصرف في كهبة، وأقيم منها عدم منعها ولغير من أذن له القبول بلا إذن، والحجر عليه كالحجر، وأخذ مما بيده وإن مستولدت: كعطيته، وهل إن منح للدين؟ أو مطلقاً؟ تأويلان، لا غلته، ورقبته، وإن لم يكن غريم، فكغيره، ولا يمكن ذمي من حجر في: كخمر، إن اتجر لسيدة، وإلا فقولان، وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به: كسل، وقولنج، وحمى قوية، وحامل ستة، ومحبوس لقتل أو لقطع، إن خيف الموت، وحاضر صف القتال، لا كجرب، وملجج ببحر، ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون، وهو العقار، فإن مات فمن الثلث. وإلا مضى. وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها. وإن بكفالة وفي إقراضها: قولان وهو جائز حتى يرد فمضى. إن لم يعلم حتى تأيمنت، أو مات أحدهما: كعتق العبد. ووفاء الدين وله رد الجميع. إن تبرعت بزائد، وليس لنا بعد الثلث. تبرع إلا أن يبعد.

[181]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء السابع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[183]

باب الصلح الصلح على غير المدعي بيع، أو إجارة وعلى بعضه: هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق. وعكسه. إن حلاً، وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما، وعلى الافتداء من يمين، أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل. وعلى ظاهر الحكم، ولا يحل للظالم. فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه: كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الاحسن فيهما، لا إن علم ببينته ولم يشهد، أو ادعى ضياع الصك، ف قيل له: حقل ثابت به فائت به، فصالح ثم وجده. وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر. إن قلت الدراهم. لا من غيرها مطلقاً إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر، وأقر المدين وحضر، وعن دراهم وعرض تركا بذهب: كبيع وصرف، وإن كان فيها دين فكبيعه، وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين: منعه منه، وإن رد مقوم بعيب، أو استحق رجوع بقيمته ككنكاح، وخلع، وإن قتل جماعة، أو قطعوا جاز صلح كل، والعفو عنه. وإن صالح مقطوع، ثم نزي فمات: فللولي لا له رده، والقتل بقسامة: كأخذهم الدية في الخطأ، وإن وجب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأرشفه أو غيره، ثم مات من مرضه: جاز ولزم، وهل مطلقاً، أو إن صالح عليه، لا ما يؤول إليه؟ تأويلان.

[184]

وإن صالح أحد وليين، فللآخر الدخول معه، وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر، وإن صالح مقر بخطأ بماله: لزمه، وهل مطلقاً أو ما دفع؟ تأويلان، لا إن ثبت، وجهل لزومه، وحلف، ورد، إن طلب به مطلقاً، أو طلبه ووجد، وإن صالح أحد ولدين وارثين، وإن عن إنكار، فلصاحبه الدخول: الحق لهما في كتاب، أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد، إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع، وإن لم يكن غير المقتضى، أو يكون بكتابين، وفيما ليس لهما، وكتب في كتاب: قولان، ولا رجوع، إن اختار ما على الغريم وإن هلك، وإن صالح على عشرة من خمسينه، فللآخر إسلامها، أو أخذ خمسة من شريكه، ويرجع بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر خمسة، وإن صالح بمؤخر عن مستهلك: لم يجز إلا بدراهم، كقيمته فأقل، أو ذهب كذلك، وهو مما يباع به: كعبد أبق، وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ، فالشقة بنصف قيمة الشقص وبديهة الموضحة، وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان. إباب في بيان شروط

الحوالة وما يتعلق بها شرط الحوالة: رضا المحيل والمحال فقط، وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة: صح، وهل إلا أن يفلس أو يموت ؟ تأويلان. وصيغتها، وحلول المحال به وإن كتابة. لا عليه، وتساوي الدينين قدرا وصفة، وفي تحوله على الأدنى: تردد،

[185]

وأن لا يكون طعاما من بيع: لا كشفه عن ذمة المحال عليه، ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد، إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط، وحلف على نفيه، إن ظن به العلم، فلو احتل بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب أو استحق ولم تنفسخ، واختير خلافه، والقول للمحيل، إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه، لا في دعواه وكالة أو سلفا. باب في بيان الضمان وأقسامه الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، وصح من أهل التبرع: كمكاتب، ومأذون أذن سيدهما، وزوجة، ومريض بثلاث، واتبع ذو الرق به إن عتق، وليس للسيد جبره عليه، وعن الميت خلمفلس، والضامن، والمؤجل حالا، إن كان مما يعجل، وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الاجل، وبالموسر أو بالمعسر، لا الجميع بدين لازم، أو أيل إليه، لا كتابة بل كجعل، وداين فلانا، ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به ؟ تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلف وأنا ضامن به، إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل، أو من له، وبغير إذنه: كأدائه رفقا لا عنتا فيرد: كشرائه، وهل إن علم بائعه وهو الاظهر ؟ تأويلان، لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر، أو قال لمدع على منكر: إن لم أتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به، إن لم يثبت حقه بينة، وهل بإقراره ؟ تأويلان: كقول المدعي عليه: أجلني اليوم، فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق،

[186]

ورجع بما أدى ولو مقوما، إن ثبت الدفع، وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح، ورجع بالاقل منه أو قيمته. وإن برئ الاصل: برئ لا عكسه. وعجل بموت الضامن، ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه، ولا يطالب، إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه، أو إن مات كشرط ذي الوجه، أو رب الدين، التصديق في الاحضار، وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله، لا بتسليم المال إليه، وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به، ولزمه تأخير ربه، المعسر، أو الموسر، إن سكت أو لم يعلم، إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا، وإن أنكر، حلف أنه لم يسقط ولزمه، وتأخر غريمه بتأخير، إلا أن يحلف وبطل، إن فسد متحمل به، أو فسدت: كجعل من غير ربه لمدينه، وإن ضمان مضمونه، إلا في اشتراء شئ بينهما، أو بيعه، كقرضهما على الاصح، وإن تعدد حملاه أتبع كل بحصته، إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض: كترتهم ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقى، ثم ساواه، فإن اشترى ستة بستمئة بالحمالة فلقى أحدهم: أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم: أخذه بمائة، ثم بمائتين، فإن لقي أحدهما ثالثا: أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين: فإن لقي الثالث رابعا: أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها، ثم باثني عشر ونصف وستة وربع، وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثر ؟ تأويلان .

[187]

وصح بالوجه، وللزوج، رده من زوجته، وبرئ بتسليمه له وإن بسجن، أو بتسليمه نفسه، إن أمره به، إن حل الحق، وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط، وبغير بلده، إن كان به حاكم ولو عديما، وإلا أغرم بعد خفيف تلوم، إن قريت غيبة غريمه: كالיום ولا يسقط الغرم بإحضاره، إن حكم به، لا إن أثبت عدمه، أو موته في غيبته ولو بغير بلده، ورجع به، وبالطلب، وإن في قصاص كإنا حميل بطلبه، أو اشترط نفي المال، أو قال لا أضمن إلا وجهه، وطلبه بما يقوى عليه، وحلف ما قصر، وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب، وحمل في مطلق: أنا حميل، وزعيم، وأدين، وقبيل، وعندي وإلي

وشبيهه على المال على الأرجح والظاهر، لا إن اختلفا، ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى، إلا بشاهد، وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده. باب الشركة الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، ولزمت بما يدل عرفاً: كاشتراكنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما، وبهما منهما، ويعين: ويعرض، ويعرضين مطلقاً، وكل بالقيمة يوم أحضر، لافات، إن صحت، إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه، وما أبتيع بغيره فيبينهما، وعلى المتلف نصف الثمن، وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه ؟ أو مطلقاً إلا أن يدعي الأخذ له ؟ تردد. ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره

[188]

لا بذهب وبورق، وبطعامين، ولو اتفقا، ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع، فمفاوضة. ولا يفسدها: انفراد أحدهما بشئ، وله أن يتبرع إن استأنف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة، وبيع، ويقارض ويودع لعذر، وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقبل، ويولى، ويقبل المغيب وإن أبى الآخر، ويقر بدين لمن لا يتهم عليه، ويبيع بالدين، لا الشراء به، ككتابة. وعق على مال، وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة. واستبد أخذ قراض، ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة، ومتجر يوديعه بالربح والخسر، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة، وكل وكيل، فيرد على حاضر لم يتول، كالفائب إن بعدت غيبته، وإلا انتظر، والربح والخسر بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت، ولكل أجر عمله للآخر. وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد، والقول لمدعي التلف والخسر، ولأخذ لائق له، ولمدعي النصف، وحمل عليه في تنازعهما، وللأشترأ فيما بيد أحدهما. إلا لبينة على: كإثته، وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالافرار بها على الأصح. ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية، إن أشهد بها عند الأخذ، أو قصرت المدة: كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة، وإلا ببينة على: كإثته، وإن قالت: لا نعلم، وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت: فهو شاهد في غير نصيبه، وألغيت نفقتهم وكسوتهم، وإن بيلدين مختلفي السعر: كعيالهما، إن تقاربا، وإلا حسبا كانفراد أحدهما به، وإن اشترى جارية لنفسه، فللآخر ردها، إلا للوطئ بإذنه، وإن وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومته، وإلا فللآخر إبقاؤها، أو مقاواتها، وإن اشترطت نفى الاستبداد فعنان. وجاز لذي طير وذئ طيرة: أن يتفقا على الشركة في الفراخ،

[189]

واشتر لي ولك، فوكالة. وجاز: وانقد عني. إن لم يقل وأبيعها لك، وليس له حبسها، إلا أن يقول: واحبسها، فكالرهن، وإن أسلف غير المشتري جاز، إلا لكبصيرة المشتري، وأجبر عليها، إن اشترى شيئاً بسوقه، لا لكسفر وقنية، وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره، وهل وفي الزقاق لا كبينه ؟ قولان. وجازت بالعمل، إن اتحد، أو تلازم، وتساوبا فيه، أو تقاربا، وحصل التعاون، وإن بمكانين، وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء ؟ تأويلان: كطبيين اشتركا في الدواء، وصائدين في البازين. وهل وإن افترقا ؟ رويت عليهما، وحافرين بكرار، ومعدن، ولم يستحق وارثه بقيته، وأقطعته الامام، وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا، وألغى مرض كيومين وغيبتهما، لا إن كثر، وفسدت باشتراطه ككثير الآلة، وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد، وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال، وهو بينهما، وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه، وكذي رحي وذئ بيت، وذئ دابة ليعملوا، إن لم يتساوا الكراء وتساوا في الغلة، وترادوا الاكزية، وإن اشترط عمل رب الدابة: فالغلة له، وعليه كراؤهما، وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع: كذي سفل، إن وهي وعليه التعليق والسقف، وكنس مرحاض لا سلم، وبعدم زيادة العلو، إلا الخفيف وبالسقف للأسفل، وبالدابة للراكب، لا متعلق بلجام،

[190]

وإن أقام أحدهم رحى إذ ألبا، فالغلة لهم ويستوفي منها: ما أنفق، وبالأذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه، ويقسمته، إن طلبت لا بطوله عرضا، وبإعادة السائر لغيره، إن هدمه ضررا، لا لاصلاح أو هدم ويهدم بناء بطريق، ولو لم يضر ويجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف، وللسابق: كمسجد، ويسد كوة فتحت أريد سد خلفها، ويمنع دخان: كحمام، ورائحة: كدباغ وأندر قبل بيت، ومضر بجدار، واصطبل، أو حانوت قبالة باب، ويقطع ما أضر من شجرة بجدار، إن تجددت، وإلا فقولان، لا مانع: ضوء، وشمس، وريح، إلا لاندرو وعلو بناء وصوت ككمد، وباب بسكة نافذة، وروشن وساباط لمن له الجانبان، بسكة نفذت، وإلا، فكالملك لجميعهم، إلا بابا إن نكب، وصعود نخلة، وأندر بطلوغه، وندب: إغارة جداره لغرز خشية، وإرفاق بماء، وفتح باب. وله أن يرجع، وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته. وفي موافقته ومخالفته: تردد. فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع لكل، فسح المزارعة، إن لم يبذر، وصحت، إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها مساو، وتساويا، إلا لتبرع بعد العقد، وخلط بذر إن كان، ولو بإخراجهما، فإن لم ينبت بدر أحدهما وعلم: لم يحتسب به، إن غر. وعليه مثل نصف النبات. وإلا فعلى كل: نصف بذر الآخر، والزرع بينهما: كأن تساويا في الجميع، أو قابل بذر أحدهما: عمل أو أرضه وبذره، أو بعضه، إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، أو لاحدهما الجميع، إلا العمل،

[191]

إن عقدا بلفظ الشركة، لا الاجارة، أو مطلقا، كإلغاء أرض، وتساويا غيرها أو لاحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح. وإن فسدت وتكافأ عملا، فيبينهما، وتراذلا غيره، وإلا فللعامل، وعليه الاجرة، كان له بذر مع عمل، أو أرض، أو كل لكل. باب في بيان أحكام الوكالة صحة الوكالة في قابل النيابة من فسح، وقبض حق وعقوبة، وحوالة، وإبراء - وإن جهله الثلاثة - وحج، وواحد في خصومة، وإن كره خصمه، لا إن قاعد خصمه: كثلاث، إلا لعذر وحلف في: كسفر، وليس له حينئذ: عزله، ولا له عزل نفسه، ولا الاقرار، إن لم يفوض له، أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف، وإقرار، لا في: كيمين، ومعصية: كظهار بما يدل عرفا، لا بمجرد وكنتك، بل حتى يفوض فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر، إلا الطلاق، وإنكاح بكرة، وبيع دار سكنه وعبد، أو يعين بنص أو قرينة، وتخصص، وتقيد بالعرف، فلا يعده إلا على بيع، فله طلب الثمن وقبضه، أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المغيب، إن لم يعينه موكله، وطولب بثمان ومثمان، ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه، لا لاشتريني منك،

[192]

وبالعهد، ما لم يعلم، وتعين في المطلق نقد البلد 2 ولأثق به، إلا أن يسمى الثمن، فتردد، وثمان المثل وإلا خير، كفلوس، إلا ما شأنه ذلك لخفته، كصرف ذهب بغضة إلا أن يكون الشأن، وكمخالفته مشترى عين، أو سوقا، أو زمانا أو بيعه بأقل، أو اشترائه بأكثر كثيرا، إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم، من لم يطل، وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يررضه موكله، كذي عيب، إلا أن يقل، وهو فرصة، أو في بيع، فيخير موكله، ولو ربويا بمثله، إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن لا إن زاد في بيع، أو نقص في اشتراء، أو اشتري بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه، أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية، أو أخذ في سلمك حميلا، أو رهنا وضمنه قبل علمك به، ورضاك وفي بذهب بدراهم، وعكسه، قولان، وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية، ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه، والرضا بمخالفته في سلم، إن دفع له الثمن، وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه. إن لم يحاب. واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعنت عليه، وإلا فعلى أمره، وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر، فلا ينزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه إن تعدى به تاويلان، ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات، وبيع، فإن وفى بالتسمية، أو القيمة، وإلا غرم، وإن سأل غرم التسمية، أو القيمة، ويصبر ليقبضها، ويدفع الباقي: جاز، إن كانت قيمته مثلها فأقل، وإن أمره

بيع سلعة فأسلمها في طعام: أغرم التسمية أو القيمة، واستؤني بالطعام لاجله فيبيع وغرم النقص، والزيادة لك، وضمن، إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بقطعام. نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن، فنوزع، أو أنكر القبض، فقامت البيعة، فشهدت بيعة بالتلف: كالمديان، ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف، برئ ولم يبرأ الغريم، إلا بيعة، ولزم الموكل: غرم الثمن إلى أن يصل لربه، إن لم يدفعه له وصدق في الرد: كالمودع، فلا يؤخر للاشهاد، ولاحد الوكيلين: الاستبداد، إلا لشرط، وإن بعث وباع، فالاول، إلا بقبض، ولك قبض سلمه لك، إن ثبت بيعة، والقول لك إن ادعى الاذن، أو صفة له، إلا أن يشتري بالثمن، فزعمت أنك أمرته بغيره، وحلف: كقوله: أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهت، وقلت بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه، أو لم يفت، ولم تحلف. وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت، ثم قدم بأخرى، وقال هذه لك، والاولى وديعة، فإن لم يبين وحلف: أخذها، إلا أن تفوت بكولد أو تدبير، إلا لبيعة، ولزمتك الاخرى، وإن أمرته بمائة، فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت: خبرت في أخذها بما قال، وإلا لم يلزمك إلا المائة، وإن ردت دراهمك لزيف، فإن عرفها مأمورك: لزمتك وهل، وإن قبضت ؟ تأويلان: وإلا فإن قبلها، حلفت وهل مطلقا، أو لعدم المأمور ما دفعته إلا جيادا في علمك ولزمته ؟ تأويلان، وإلا حلف كذلك، وحلف البائع، وفي المبدأ: تأويلان. وانعزل بموت موكله، إن علم، وإلا فتأويلان، وفي عزله بعزله. ولم يعلم: خلاف وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو

جعل، فكهما، وإلا لم تلزم ؟ تردد، باب في بيان الاقرار يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره لاهل لم يكذبه، ولم يتهم، كالعبد في غير المال، وأخرس، ومريض، إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه، أو المجهول حاله: كزوج علم بغضه لها أو جهل، وورثه، ابن أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير، ومع الاناث والعصبة، قولان بإقراره للولد العاق أو لأمه، أو لان من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والاقرب، كأخربي لسنة، وأنا أقر، ورجع للخصومة. ولزم لحمل، إن وطئت، ووضع لاقله، وإلا فلاكثره، وسوى بين توأمية، إلا لبيان الفضل بعلي، أو في ذمتي أو عندي، أو أخذت منك، ولو زاد إن شاء الله، أو قضى، أو وهبته لي، أو بعته، أو وفيتها، أو أقرضتني، أو ما أقرضتني، أو ألم تقرضني، أو ساهلني، أو اتزنها مني، أو لاقضيتك اليوم، أو نعم، أو بلى، أو أجل جوابا لا ليس لي عندك، أو ليست لي ميسرة لا أقر، أو: علي، أو: على فلان، أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ: قولان: كذلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي، ولزم إن نوكل في ألف من ثمن خمر، أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بيعة أنه رباؤه في ألف، لا إن أقامها علي إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشترت خمرًا بألف، أو اشترت عبدا بألف ولم أقبضه،

أو أقررت بكذا وأنا صبي، كانا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا، أو بقرض شكرا على الاصح، وقيل أجل مثله في: بيع، لا قرض، وتفسير ألف في: كالف، ودرهم، وخاتم فسه لي نسقا، إلا في غصب، فقولان، لا بجذع، وباب في له من هذه الدار، أو الارض: كفي على الاحسن، ومال نصاب والاحسن تفسيره: كشئ، وكذا، وسجن له، وكعشرة ونيف، وسقط في كمائة وشئ وكذا، درهمًا وعشرون وكذا، وكذا أحد وعشرون وكذا، وكذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة، ودرهم، المتعارف، وإلا فالشرعي، وقبل غشه ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو فدرهم، أو ثم درهم درهمان، وسقط في، لا بل ديناران، ودرهم درهم، أو بدرهم درهم، وحلف ما أراداهما، كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة، وبمائتين، والاكثر، وجل المائة أو قريبا، أو نحوها الثلثان، فأكثر وبالاكتفاء، وهل يلزمه في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة، قولان وثوب في صندوق، وزيت في جرة وفي لزوم طرفه، قولان، لا دابة في اصطبل، وألف، إن استحل أو أعارني، لم يلزم كان حلف في غير الدعوى، أو إن شهد فلان غير العدل

وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة، وحلف عليها، وغصبت من فلان، لا بل من آخر، فهو للاول، وقضي للثاني بقيمته. ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما. حلف، وإن قال لا أدري. حلفا على نفي العلم واشتركا، والاستثناء هنا. كغيره، وصح له الدار والبيت لي، وبغير الجنس. كالف، إلا

[196]

عبدا، وسقطت قيمته، وإن أبرأ فلانا مما له قبله. أو من كل حق، أو أبرأه. برئ مطلقا، ومن القذف والسرقعة، فلا تقبل دعواه. وإن بصك، إلا بينة، أنه بعده، وإن أبرأه مما معه. برئ من الأمانة لا الدين. فصل في بيان الاستلحاق إنما يستلحق الأب مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة إن لم يكن رقا لمكذبه أو مولى. لكنه يلحق به. وفيها أيضا. يصدق. وإن أعتقه مشترى إن لم يستدل على كذبه. وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن، أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح، وإن ادعى استيلاها بسابق، فقولان، فيها: وإن باعها فولدت فاستلحقه: لحق ولم يصدق فيها، إن اتهم بمحبة، أو عدم ثمن، أو وجاهة، ورد ثمنها، ولحق به الولد مطلقا، وإن اشترى مستلحقة والملك لغيره: عتق كشاهد ردت شهادته، وإن استلحق غير ولد: لم يرثه إن كان وارث، وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار، وإن قال لاولاد أمته: أحدهم ولدي: عتق الاصغر، وثلث الاوسط، وثلث الاكبر. وإن أفرقت أمهاتهم: فواحد بالقرعة، وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة، وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما، وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث. ثبت النسب، وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر. كالمال. وهذا أخى، بل هذا، فللاول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي، وإن ترك أما وأخا، فأقرت بأخ. فله منها السدس، وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها

[197]

ابنتان أيضا ونسبتها الورثة، والبيعة، فإن أقر بذلك الورثة. فهن أحرار، ولهن ميراث بنت، وإلا لم يعتق شئ. وإن استلحق ولدا ثم أنكره. ثم مات الولد. فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي دينه وإن قام غرماؤه وهو حي: أخذه. باب في أحكام الوديعة وما يتعلق بها الإيداع: توكل بحفظ مال تضمن بسقوط شئ عليها، لا إن انكسرت في نقل مثلها، وبخلطها، إلا كقمح بمثله، أو دراهم بدنانيير للاحرار، ثم إن تلف بعضه: فبينكما، إلا أن يتميز، وبانتفاعه بها أو سفره، إن قدر على أمين، إلا أن ترد سالمة. وحرّم سلف: مقوم ومعدوم، وكره النقد والمثلي: كالتجارة، والربح له، وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن، أو يقول: أن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بفعل بنهي، أو بوضع بنحاس في أمره بفخار، لا إن زاد قفلا، أو عكس في الفخار، أو أمر بربط بكم فأخذها باليد: كجيبه على المختار، ونسبائها في موضع أيداعها. ويدخله الحمام بها، وبخروجه بها يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كفه فوقعت ولا إن شرط - عليه الضمان، وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد، وإن أودع بسفر، ووجب الاشهاد بالعدر، وبرئ، إن رجعت سالمة، وعليه استرجاعها إن نوى الاياب وبيعته بها، وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة، وبجدها، ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص، ولم توجد، إلا لكعشر سنين، وأخذها إن، ثبت بكتابة عليها

[198]

أنها له: أن ذلك خطه، أو خط الميت، ويسعيه بها لمصادر، ويموت المرسل معه لبلد، إن لم يصل إليه، وبكليس الثوب، وركوب الدابة، والقول له أنه ردها سالمة، إن أقر بالفعل، وإن أكرأها لمكة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها: فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها، وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، وحلفت وإلا حلف، وبرئ، إلا بينة على الأمر، ورجع على القابض، وإن بعثت إليه بمال، فقال: تصدقت به

علي وأنكرت: فالرسول شاهد وهل مطلقا ؟ أو إن كان المال بيده ؟ تأويلان. ويدعوى الرد على وارثك. أو المرسل إليه المنكر :كعليك، إن كانت له بيعة به مقصودة لا بدعوى التلف، أو عدم التلف أو الضياع، وحلف المتهم. ولم يفده شرط نفيها، فإن نكل: حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بيعة، ويقول. تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر، لا إن قال: لا أدري متى تلفت، وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بيعة، لا إن قال ضاعت منذ سنين، وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض، وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها. ولا أجرة حفظها، بخلاف محلها، ولكل فتركها، وإن أودع صبيها، أو سفيها أو أقرضه، باعه فأتلف، لم يضمن، وإن ياذن أهله، وتعلقت بذمة المأذون عاجلا، وبذمة غيره إذا عتق، إن لم يسقطه السيد. وإن قال: هي لاحدكما ونسبته، تحالفا. وقسمت بينهما وإن أودع اثنين: جعلت بيد الاعدل. باب في بيان أحكام العارية صح وندب: إعاره مالك منفعة بلا حجر: وإن مستعيرا،

[199]

لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة، لا كذمي مسلما وجارية لوطي، أو خدمة لغير محرم، أو لمن لا تعتق عليه، وهي لها، والاطعمة والنقود: قرض بما يدل، وجاز: أعني بسلامك لاعتينك إجارة وضمن المعيب عليه، إلا لبيعة. وهل، وإن شرط نفيه ؟ تردد لا غيره ولو بشرط، وحلف فيما علم أنه بلا سببه. كسوس: أنه ما فرط وبرئ في كسر: كسيف، إن شهد له أنه معه في اللقاء، أو ضرب به ضرب مثله، وفعل المأذون، ومثله ودونه، لا أضر وإن زاد ما تعطب به، فله قيمتها، أو كراؤه: كرديف، واتبع إن أعدم ولم يعلم بالاعارة، وإلا فكراؤه، ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، وإلا فالمعتاد، وله الإخراج في: كبناء، إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته، وهل خلاف، أو قيمته أن لم يشتريه، أو إن طال أو إن اشتراه بغين كثير ؟ تأويلات. وإن انقضت مدة البناء والغرس: فكالغصب، وإن ادعاها الأخذ والمالك: الكراء: فالقل له، إلا أن يأنف مثله، كزائد المسافة إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن، وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله، إن صدقه، وإلا حلف وبرئ، ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء: ضمن الحر والعبد في ذمته، إن عتق، وإن قال أولصلته لهم: فعليه وعليهم اليمين. ومؤنة أخذها على المستعير: كردها علي الاظهر، وفي علف الدابة: قولان. باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه

[200]

الغصب، أخذ مال، قهرا، تعديا، بلا حراة. وأدب مميز كمدعيه على صالح، وفي حلف المجهول: قولان. وضمن بالاستيلاء، وإلا فتردد: كأن مات، أو قتل عبد قصاصا، أو ركب، أو ذبح، أو جحد وديعة، أو أكل بلا علم، أو أكره غيره على التلف، أو حفر بئرا تعديا. وقدم عليه المردى، إلا لمعين فسيان، أو فتح قيد عبد لثلا يابق أو على غير عاقل، إلا بمصاحبة ربه، أو حرزا لمثلي، ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده، وبلده ولو صاحبه، ومنع منه للتوثق، ولا رد له: كإجازته ببعه معيبا زال، وقال أجزت لظن بقائه: كنقرة صيغت، وطين لبن، وقمح طحن، وبذر زرع، وبيض أفرخ، إلا ما باض، إن حضن، وعصير تخمر، وإن تخلل، خير: كتحللها لذمي، وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي: فقيمه يوم غصبه، وإن جلد ميتة لم يدبغ، أو كلبا ولو قتله تعديا، وخير في الاجنبي، فإن تبعه تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل: فله الزائد من الغاصب فقط، وله هدم بناء عليه، وغلة مستعمل، وصيد عبد، وجارح، وكراء أرض بنيت، كمركب نحر، وأخذ ما لا عين له قائمة، وصيد شبكة وما أنفق في الغلة، وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه ؟ أو بالاكتر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله: فله تضمينه، ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل، لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص، أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا، أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها فقيمه: ككسره، أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكة ضيافة، أو نقصت للسوق، أو رجع بها من سفر ولو بعد: كسارق، وله في تعدي كمستأجر: كراء الزائد، إن سلمت، وإلا خير فيه، وفي قيمتها وقته

وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها، أو جنبي هو أو أجنبي. حير فيه: كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصبغ، وفي بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، ومنفعة البضع، والحر بالتفويت. كحر باعه وتعذر رجوعه، ومنفعة غيرهما بالفوات، وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم، أو الجميع، أو لا؟ أقوال وملكه إن اشتراه، ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموزه ورجع عليه بفضلة أخفاها، والقول له في تلفه ونعته وقدره، وحلف: كمشتتر منه، ثم غرم لآخر رؤيته، ولربه: إمضاء بيعه، ونقض عتق المشتري، وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد، لا سماوي، وغلة، وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان، وارثه، وموهوبه إن علما: كهو، وإلا بدئ بالغاصب، ورجع عليه بغلة موهوبه، فإن أعسر: فعلى الموهوب، ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب: كشاهد بملكك: لثان بغصبك. وجعلت ذا يد، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء وإن ادعت استكرها على غير لائق بلا تعلق، حدث له، والمتعدي: جان على بعض غالبا، فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنبا، أو طيلسانه، أو لبن شاة هو المقصود، وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه، أو قيمته، وإن لم يفته فنقصه: كلبن بقرة. ويد عبد أو عينه، وعتق عليه، إن قوم، ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح، ورفا الثوب مطلقا، وفي أجرة الطبيب: قولان. فصل في بيان أحكام الاستحقاق وهو رفع ملك بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وإن زرع فاستحققت فإن لم ينتفع بالزرع: أخذ بلا شئ، وإلا فله قلعه، إن لم يفت وقت ما تراء له، وله أخذه بقيمته على المختار،

وإلا فكراء السنة: كذي شبهة، أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر، وللمستحق أخذها، ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة، وإلا أسلمها بلا شئ، وفي سنين يفسخ أو يمضي، إن عرف النسبة، ولا خيار للمكثري للعهد، وانتقد إن انتقد الأول، وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم: كوارث وموهوب، ومشتتر منه، إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طرأ على مثله، إلا أن ينتفع. وإن غرس، أو بنى: قيل للمالك أعطه قيمته قائما، فإن أبى: فله دفع قيمة الأرض، فإن أبى: فشريكان بالقيمة يوم الحكم، إلا المحبسة: فالنقض، وضمن قيمة المستحقة، وولدها يوم الحكم، والاقبل، إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها، وإن هدم مكتر تعديا: فللمستحق النقص (2) وقيمة الهدم، وإن أبراه مكريه كسارق عبد، ثم استحق، بخلاف مستحق مدعي حرية، إلا القليل، وله هدم مسجد، وإن استحق بعض: فكالبيع، ورجع للتقويم وله ترد أحد عيدين استحق أفضلهما بحرية. كأن صالح عن عيب بأخر، وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان، وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه: رجع في مقر به لم يفت، وإلا ففي عوضه: كإنكار على الأرجح، لا إلى الخصومة، وما بيد المدعى عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع، وإلا بقيمته، وفي الإقرار لا يرجع: كعلمه صحة ذلك بئنه، لا إن قال داره، وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته، إلا نكاحا وخلعا، وصلح عمد، ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمري، وإن أنفذت وصية مستحق برق: لم يضمن وصي وحاج: إن عرف بالحرية، وأخذ السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن: كمشهود بموته، إن عذرت بينته، وإلا فكالغاصب، وما فات،

فالثمن: كما لو دبر، أو كبر صغير. باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي: كذمين تحاكموا إلينا، أو محبسا ليحبس: كسلطان لا محبس عليه، أو ليحبس وجار وإن ملك تطرفا، وناظر وقف، وكراء، وفي ناظر الميراث. قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة، ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار، لا موصى له ببيع جزء عقارا، ولو منقلا به، إن انقسم، وفيها الإطلاق، وعمل به بمثل الثمن ولو ديناً، أو قيمته برهنه وضامنه، وأجرة

دلال، وعقد شراء. وفي المكس: تردد، أو قيمة الشقص في: كخلع، وصلاح عمد، وجزاف نقد، وبما يخصه: إن صاحب غيره، ولزم المشتري الباقي، وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملئ، وإلا عجل الثمن، إلا أن يتساويا عدما على المختار، ولا يجوز إحالة البائع به، كان أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح، ثم لا يأخذ له، أو باع قبل أخذه، بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس، أو معير، وقدم المعير بنقصه، أو ثمنه، إن مضى ما يعاير له، وإلا فقائما، وكثمة، ومقتاة، وباذنجان، ولو مفردة، إلا أن تبيس، وحط حصتها إن أزهدت، أو أبرت، وفيها: أخذها: ما لم تبيس أو تجذ. وهل هو خلاف؟ تأويلان. وإن اشترى أصلها فقط: أخذت، وإن أبرت ورجع بالموئنة، وكبئر لم تقسم أرضها، وإلا فلا،

[204]

وأولت أيضا بالمتحدة، لا عرض، أو كتابة ودين، وعلو على سفلى وعكسه، وزرع، ولو بأرضه، وبقل، وعرصه، وممر قسم متبوعه، وحيوان إلا في: كحائط وإرث، وهبة بلا ثواب، وإلا فيه بعده، وخيار إلا بعد مضيه، ووجبت لمشتريه، إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى، وبيع فسد، إلا أن يفوت، فبالقيمة، إلا ببيع صح، فبالثمن فيه، وتنازع في سبق ملك، إلا أن ينكل أحدهما، وسقطت إن قاسم أو اشترى، أو ساوم، أو ساقى، أو استأجر، أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء، أو شهرين، إن حضر العقد، وإلا سنة: كان علم فغاب، إلا أن يظن الأوبة قبلها، فعيق. وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه: لا إن غاب أولا، أو أسقط لكذب في الثمن، وحلف أو في المشتري، أو جلمشتري، أو انفراده، أو أسقط وصي أو أب بلا نظر، وشفع لنفسه، أو لتييم آخر. أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بانه، وهي على الانصاء، وترك للشريك حصته، وطولب بالاخذ بعد اشتراؤه لا قبله، ولم يلزمه إسقاطه، وله نقض وقف: كهبة، وصدقة والثلث لمعطاه، إن علم شفيعه، لا إن وهب دارا فاستحق نصفها، وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد، واستعجل، إن قصد أرتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة. ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن، والمشتري إن سلم، فإن سكت: فله نقضه، وإن قال أنا أخذ: أجل ثلاثا للنقد، وإلا سقطت، وإن اتحدت الصفقة وتعدت الحصص والبائع: لم تبعض: كتعدد المشتري، على الأصح،

[205]

وكان أسقط بعضهم، أو غاب أو أراد المشتري، ولمن حضر حصته، وهل العهدة عليه، أو على المشتري، أو على المشتري فقط: كغيره، ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها؟ تأويلان، وقدم مشاركته في السهم، وإن كآخت لآب أخذت سدسا، ودخل على غيره: كذي سهم على وارث، ووارث على موصى لهم، ثم الوارث، ثم الاجنبي، وأخذ بأي بيع، وعهدته عليه، ونقض ما بعده، وله غلته، وفي فسخ عقد كرائه: تردد، ولا يضمن نقضه، فإن هدم وبنى فله قيمته قائما، وللشفيع: النقض أما لغية شفيعه فقاوم وكيله، أو قاض عنه. أو أسقط لكذب في الثمن، أو استحق نصفها، وحط ما حط لعيب، أو لهبة، إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده. وإن استحق الثمن، أو رد بعيب بعدها: رجع البائع بقيمة شقصه، ولو كان الثمن مثليا إلا النقد، فمثله، ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري. وإن وقع قبلها بطلت. وإن اختلفا في الثمن: فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه: ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلها ورد إلى الوسط، وإن نكل مشتر، ففي الاخذ بما ادعى أو أدى: قولان. وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر: فاستحق نصفها فقط: واستشفع: بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض: كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه، ثم استحق جنان المشتري، ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي. باب في بيان القسمة وأحكامها وما يتعلق بها القسمة: تهاؤ في زمن: كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار سنين: كالاجارة، لا في غلة، ولو يوما،

[206]

ومراضاة فكالبيع، وقرعة، وهي تمييز حق، وكفى قاسم، لا مقوم، وأجره بالعدد وكره، وقسم العقار، وغيره بالقيمة، وأفرد كل نوع، وجمع دور وأقرحة ولو بوصف، إن تساوت قيمة ورغبة، وتقاربت كالميل، إن دعا إليه أحدهم، ولو بعلا وسيجا، إلا معروفة كالسكنى، فالقول لمفردها، وتؤولت أيضا بخلافه، وفي العلو والسفل : تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح، إن احتمل، إلا كحائط فيه شجر مختلفة، أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر، إن جز، وإن لكنصف شهر، وأخذ وارث عرضا، وآخر ديناً، إن جاز بيعه، وأخذ أحدهما قطنية، والآخر قمحا وخيار أحدهما: كالبيع، وغرس أخرى، إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك، إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف، ولم تطرح على حافته، إن وجدت سعة، وجاز ارتزاقه من بيت المال، لا شهادته. وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه، والآخر ثلثه، لا إن زاد عينا، أو كيلا لدناءة، وفي كثلثين قفيزا، أو وثلاثين درهما: أخذ أحدهما عشرة دراهم، وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة، ووجب غريبة قمح لبيع، إن زادت غلته على الثلث وإلا نديت، وجمع بز، ولو: كصوف، وحرير، لا كبعل، وذات بئر أو غرب، وثمر أو زرع، إن لم يجذاه: كقسمه بأصله، أوقتا أو ذرعا أو فيه فساد: كإفوتة، أو كجفير، أو في أصله بالخرص: كيقل إلا التمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله، وإن بكثرة أكل، وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر. وقسم

[207]

بالقرعة بالتحري. كالبيلج الكبير، وسقى ذو الاصل: كبائعه المستثنى ثمرته، حتى يسلم، أو فيه تراجع، إلا أن يقل، أو لبن في ضروع، إلا لفضل بين، أو قسموا بلا مخرج مطلقا، وصحت، إن سكنا عنه، ولشريكه الانتفاع ولا يجبر على قسم مجرى الماء، وقسم بالقلد: كسترة بينهما، ولا يجمع بين عاصبين، إلا برضاهم، إلا مع، كزوجة، فيجمعوا أولا: كذي سهم، وورثة، وكتب الشركاء، ثم رمى، أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل، ومنع اشتراء الخارج، ولزم، ونظر في دعوى جورا وغلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبتا: نقصت: كالمراضاة إن أدخلها مقوما، وأجبر لها كل، إن انتفع كل ولبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا: كربع غلة أو اشترى بعضا، وإن وجد عينا بالاكتر فله ردها، فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم: رد نصف قيمته يوم قبضه، ما سلم بينهما، وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما، وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا، والمعيب بينهما، وإن استحق نصف أو ثلث: خير لا ربع، وفسخت في الاكتر: كطرو غريم، أو موصى له بعدد على ورثة، أو على وارث، وموصى له بالثلث، والمقسوم: كدار، وإن كان عينا، أو مثليا، رجع على كل، ومن أعسر: فعليه إن لم يعلموا، وإن دفع جميع الورثة مضت: كبيعهم بلا غبن، واستوفى مما وجد

[208]

ثم تراجعوا. ومن أعسر: فعليه، إن لم يعلموا، وإن طرأ: غريم، أو وارث، أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته، وأخرت، لا دين لحمل، وفي الوصية: قولان، وقسم عن صغير: أب، أو وصي وملتقط: كقاض عن غائب، لا ذي شرطة أو كنف أخا، أو أب عن كبير، وإن غاب، وفيها: قسم نخلة، وزيتونة إن اعتدلتا، وهل هي قرعة وجازت للقلة، أو مراضاة ؟ تأويلان. باب في بيان القراض وأحكامه القراض: توكيل على تجر، في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو مغشوشا، لا بدین عليه، واستمر، ما لم يقبض، أو يحضره، ويشهد، ولا برهن، أو وديعة، ولو بيده، ولا بتبر لم يتعامل به ببلده: كفلوس، وعرض، إن تولى بيعه: كان وكله على دين، أو ليصرف، ثم يعمل، فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه: كلك شرك، ولا عادة، أو مبهم، أو أجل، أو ضمن، أو اشترى سلعة فلان، ثم اتجر في ثمنها، أو بدین، أو ما يقل وجوده: كاختلافهما في الربح، وإدعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره: أجرة مثله في الذمة: كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه، بخلاف غلام غير عين بنصيب له، وكان يخط، أو يخرز، أو يشارك، أو يخلط، أو يبيع، أو يزرع، أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه، إن أخبره فقرض أو عين شخصا، أو زمنا، أو محلا: كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري، وعليه: كالنشر، والطبي: الخفيين، والآخر إن استأجر، وجاز جزء: قل أو كثر، ورضاهما بعد على ذلك، وزكاته على أحدهما وهو

للمشترط، وإن لم تجب. والربح لاحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له، إن لم ينفعه، ولم يسم قراضا، وشرطه: عمل غلام ربه، أو دابته في

[209]

الكثير، وخلطه، وإن بماله، وهو الصواب، إن خاف بتقديم أحدهما: رخصا، وشارك، إن زاد مؤجلا بقيمته، وسفره: إن لم يحجر عليه قبل شغله، وادفع لي، فقد وجدت رخصا أشتريه، وبيعه بعرض، ورده بعيب، وللمالك: قبوله، إن كان الجميع والثمن عين، ومقارضة عبده وأجيرته، ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الأول، وإن بمختلفين إن شرطنا خلطا، أو شغله، وإن لم يشترطه: كنضوض الأول، إن ساوى، واتفق جزؤهما، اشتراء ربه منه إن صح، واشترطه: إن لا ينزل وأديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن، إن خالف: بأن زرع أو ساعى بموضع جور له، أو حركه بعد موته عينا، أو شارك وإن عاملا أو بدين، أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر: كخسره، وإن قبل عمله والربح لهما: ككل أخذ مال للتنمية فتعدى، لا إن نهاء عن العمل قبله أو جني كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي، ولا يجوز اشتراؤه من تربه، أو بنسبته، وإن أذن، أو بأكثر، ولا أخذه من غيره، إن كان الثاني يشغله عن الأول، ولا بيع ربه سلعة بلا إذن، وجبر خسره، وما تلف وإن قبل عمله، إلا أن يقبض. وله الخلف، فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف ولزمته السلعة، وإن تعدد العامل: فالربح: كالعمل، وأنفق، إن سافر ولم يبين بزوجه، واحتمل المال لغير أهل، وحج، وغزو بالمعروف في المال، واستخدم، إن تأهل، لا دواء، واكتسي، إن بعد، ووزع، إن خرج لحاجة، وإن بعد أن اكترى. وتزود. وإن اشترى من يعتق على

[210]

ربه عالما: عتق عليه، إن أيسر، وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله، وعتق باقيه، وغير عالم، فعلي ربه، وللعامل: ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالاكثر من قيمته أو ثمنه، ولو لم يكن في المال فضل، وإلا فبقيمته، إن أيسر فيهما، وإلا بيع بما وجب، وإن أعتق مشترى للعتق: غرم ثمنه وربحه، وللقراض قيمته يومئذ، إلا ربحه، فإن أعسر: بيع منه بما لربه، وإن وطئ أمة: قوم ربه، أو أبقي، إن لم تحمل، فإن أعسر اتبعه بها، وبحصاة الولد، أو باع له بقدر ماله، وإن أحبل مشتراه للوطئ: فالثمن، واتبع به، إن أعسر، ولكل: فسخه قبل عمله: كربه، وإن تزود لسفر ولم يطعن، وإلا فلنضوضه، وإن استنضه: فالحاكم، وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله، وإلا أتى بأمين كالأول، وإلا سلموا هدرًا. والقول للعامل في تلفه وخسره، ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة، أو قال قراض، وربه بضاعة بأجر، أو عكسه، أو ادعى عليه الغصب، أو قال أنفقت من غيره، وفي جزء إن ادعى مشبها، والمال بيده وديعة، وإن لربه، ولربه إن ادعى الشبه فقط، أو قال قرض في قراض، أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا

[211]

، وإن قال وديعة ضمنه العامل، إن عمل، ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله: كقراض أخذ، وإن لم يوجد وخاص غرماءه، وتعين بوصية، وقدم صاحبه في الصحة والمرض، ولا ينبغي لعامل: هبة، وتولية، ووسع أن يأتي بطعام كغيره، إن لم يقصد التفضل، وإلا فليتحلل، فإن أبى: فليكافئه. باب في بيان أحكام المساقاة إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعًا، بجزء قل أو كثر، شاع وعلم بساقيت، لا نقص من في الحائط ولا تجديد، ولا زيادة لاحدهما، وعمل العامل: جميع ما يفتقر إليه عرفًا: كإبار، وتنقية، ودواب وأجراء، وأنفق، وكسا، لا أجرة من كان فيه، أو خلف من مات، أو مرض كمارث على الأصح: كزرع، أو قصب، وبصل، ومقناة، دن عجز ربه، وخيف موته، وبرز، ولم يبد صلاحه، وهل كذلك الورد ونحوه والقطن ؟ أو كالأول وعليه الأكثر ؟ تأويلان. وأقتت بالجذاذ، وحملت على الأول، إن لم يشترط ثان، وكيباض نخل، أو زرع، إن وافق الجزء وبذره العامل، وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة: وإلا فسد: كاشتراطه ربه، وألغى للعامل، إن سكتا عنه، أو اشترطه، ودخل شجر تبع

زرعا، وجاز زرع وشجر وإن غير تبع، وحوائط، وإن اختلفت بجزء، إلا في صفقات وغائب
إن وصف، ووصله قبل طيبه، واشترط جزء الزكاة على أحدهما وسنين ما لم تكثر جدا
بلا حد، وعامل دابة أو غلاما في الكبير، وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما،
وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة، وإصلاح

[212]

ضفيرة أو ما قل، وتقابلهما هدرًا، ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة، وحمل
على ضدها، وضمن. فإن عجز ولم يجد: أسلمه هدرًا، ولم تنفسخ بفلس ربه، وبيع :
مساقى، ومساقاة وصي، ومدين بلا حجر، ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا، لا
مشاركة ربه، أو إعطاء أرض لتغرس، فإذا بلغت، كانت مساقاة، أو شجر لم يبلغ خمس
سنين، وهي تبلغ أثناءها، وفسخت فاسدة بلا عمل، أو في أثناءه، أو بعد سنة من
أكثر: إن وجبت أجره المثل، وبعده أجره المثل: إن خرجا عنها، كان ازداد عينا، أو عرضا،
وإلا فمساقاة المثل: كمساقاته مع ثمر أطعم، أو مع بيع، أو اشترط عمل ربه، أو دابة،
أو غلام، وهو صغير، أو حملة لمنزله، أو يكفيه مؤنة أخرى، أو اختلف الجزء بسنين أو
حوائط: كاختلافهما، ولم يشبها. وإن ساقيته أو أكرته. فألقيته سارقا: لم تنفسخ،
وليحفظ منه: كبيع، ولم يعلم بفلسه، وساقط النخل: كليف: كالثمرة، والقول
لمدعي الصحة، وإن قصر عامل عما شرط: حط بنسبته .

[213]

باب الإجارة صحة الاجارة بعاقده، وأجر: كالبيع، وعجل، إن عين أو بشرط، أو
عادة، أو في مضمونة لم يشرع فيها، إلا كرى حج: فاليسير وإلا فمياومة، وفسدت إن
انتفى عرف تعجيل المعين: كمع جعل، لا بيع وكجلد لسلاح، أو نخالة لطحان، وجزء
ثوب لنساج، أو رضيع، وإن من الآن، وبما سقط، أو خرج في نفص زيتون، أو عصره،
وكاحصد. وادرس، ولك نصفه، وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب، وحمل طعام
لبلد بنصفه، إلا أن يقبضه الآن، وكان خطته اليوم بكذا، وإلا فيكذا، واعمل على دابتي
فما حصل: فلك نصفه، وهو للعامل، وعليه أجرتها، عكس لتكريها، وكبيعه نصفًا: بأن
يبيع نصفًا، إلا في البلد، إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا .وجاز بنصف ما يحتطب عليها،
وصاع دقيق منه، أو من زيت لم يختلف، واستئجار المالك منه، وتعليمه بعمله سنة
من أخذه، واحصد هذا ولك نصفه، وما حصدت: فلك نصفه، وكراء دابة لكذا على إن
استغنى فيها: حاسب، واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته، والنقد فيه إن لم يتغير
غالبا، وعدم التسمية لكل سنة، وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة. والنقص لربه إذا
انقضت. وعلى طرح ميتة: والقصاص. والادب .وعبد خمسة عشر عاما ويوم. أو خياطة
ثوب مثلا. وهل تفسد إن جمعهما وتساويا، أو مطلقا ؟ خلاف، وبيع دار لتقبض بعد
عام

[214]

، وأرض لعشر، واسترضاع، والعرف في: كغسل خرقه، ولزوجه فسخه، إن لم
يأذن، كأهل الطفل إذا حملت، وموت إحدى الطرفين وموت أبيه، ولم تقبض أجره، إلا أن
يتطوع بها متطوع، وكظهور مستاجر أوجر بأكله أكولا، ومنع زوج رضي من وطئ ولو لم
يضر وسفر كان ترضع معه، ولا يستتبع حضانة: كعكسه، وبيعه سلعة على أن يتجر
بثمنها سنة، إن شرط الخلف: كغنم لم تعين، وإلا فله الخلف على أجره: كراكب،
وحافتي نهر كليبني بيتا، وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض، لا ميزاب، إلا لمنزلك
في أرضه، وكراء رحي ماء بطعام، أو غيره، وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على
الحذاق، وأخذها، وإن لم تشترط. وإجارة ماعون: كصحفة، وقدر، وعلى حفر بئر إجارة،
وجعالة، ويكره: حلي كإجار مستاجر دابة، أو ثوب لمثله، وتعليم فقه، وفرائض: كبيع
كتبه، وقراءة بلحن، وكراء دف، ومعزف لعرس وكراء: كعبد كافر، وبناء مسجد للكراء،
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم، قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا، ولا حطر،
وتعين، ولو مصحفا، وأرضا غمر مأوها، ونذر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على

الاحسن، لا لاخذ ثمرته، أو شاة للبينها، واغتفر ما في الارض، ما لم يزد على الثلث بالتقويم، ولا تعليم غناء، أو دخول حائض لمسجد، أو دار: لتتخذ كنيسة: كييعها لذلك، وتصدق بالكراء، ويفضله الثمن على الارجح، ولا متعين: كركعتي الفجر، بخلاف الكفاية. وعين: متعلم، ورضيع، ودار، وحانوت وبناء على جدار، ومحمل، إن لم توصف، ودابة لركوب، وإن ضمنت فجنس،

[215]

ونوع وذكورة، وليس لراع: رعي أخرى، إن لم يقو، إلا بمشارك، أو تقل، ولم يشترط خلافه، وإلا فأجره لمستأجره: كأجير لخدمة: أجر نفسه، ولا يلزمه رعي الولد، إلا لعرف، وعمل به في الخيط ونقش الرحى، وآلة بناء، وإلا فعلى ربه: عكس إكاف، وشبهه وفي السير والمنازل، والمعاليق، والزاملة، ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوقيره: كنز الطيلسان قائلة، وهو أمين، فلا ضمان ولو شريط إثباته، إن لم يأت بسمة الميت، أو عثر بدهن، أو طعام بآنية فانكسرت، ولم يتعد. أو انقطع الحبل. ولم يغرب فعل: كحارس ولو حماميا. وأجير لصانع: كسمسار. إن ظهر خيره على الاظهر. وتوتى غرقت سفينته بفعل سائغ. لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن. أو غر بفعل. فقيمه يوم التلف. أو صانع في مصنوعة. لا غيره ولو محتاجا له عمل. وإن بينة. أو بلا أجر. إن نصب نفسه وغاب عليها. فقيمه يوم دفعه. ولو شرط نفيه. أو دعا لاخذه. إلا أن تقوم بينة: فتسقط الاجرة، وإلا أن يحضره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت: فنحر أو سرقة منحوره، أو قلع ضرس أو صيغا: فنوزع. وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به إلا صبي تعلم ورضع، وفرس نزو، وروض، وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص، وبغصب الدار، وغصب منفعتها، وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت، وحمل طئر، أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو، إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصح، وخير إن تبين أنه سارق، وبرشد صغير عقد عليه، أو على سلعه ولي

[216]

إلا لظن عدم بلوغه، وبقي كالشهر: كسفيه، ثلاث سنين، وبموت مستحق وقف أجر، ومات قبل تقضيها على الاصح، لا بإقرار المالك، أو خلف رب دابة في غير معين. أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر، وأجر الحاكم، إن لم يكف، أو يعتق عبد وحكمه على الرق. وأجرته لسبيده، إن أراد أنه حر بعدها. فصل في بيان أحكام الكراء الدواب والرباع وكراء الدابة كذلك، وجاز على أن عليك علفها، أو طعام ربها، أو عليه طعامك، أو ليركبها في حوائجه، أو ليطحن بها شهرا، أو ليحمل على دوابه مائة، وإن لم يسم مالكل، وعلى حمل آدمي لم يره، ولم يلزمه الفادح، بخلاف ولد ولدته، وبيعها، واستثناء ركوبها الثلاث، لا جمعة. وكره المتوسط، وكراء دابة شهرا، إن لم ينقد، والرضا بغير المعينة الهالكة، إن لم ينقد، أو نقد، واضطر، وفعل المستأجر عليه، ودونه، وحمل برؤيته، أو كيله، أو وزنه، أو عده، إن لم تتفاوت، وإقالة قبل النقد وبعده، إن لم يعب عليه، وإلا فلا، إلا من المكثري فقط، إن اقتضا، أو بعد سير كثير، واشتراط هدية مكة، إن عرف، وعقبة الاجير، لا حمل من مرض، ولا اشتراط إن ماتت معينة أنه بغيرها: كدواب لرجال، أو لامكنة، أو لم يكن العرف نقد معين. وإن نقد، أو بدنانير عينت، إلا بشرط الخلف، أو ليحمل عليها ما شاء. أو لمكان شاء. أو ليشيع رجلا. أو بمثل كراء الناس. أو إن وصلت في كذا فيكذا. أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإردافه خلفك. أو حمل معك، والكراء لك، إن لم تحمل زنة: كالسفينة، وضمن إن أكرى لغير أمين، أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به،

[217]

وإلا فالكراء: كأن لم تعطب، إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد، أو قيمتها. ولك فسخ عضوض، أو جموح، أو أعشى أو دبره فاحشا: كأن يطحن لك كل يوم أردبين بدرهم، فوجد لا يطحن إلا أردبا. وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك. فصل

في أحكام كراء الحمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين جاز كراء حمام، ودار غائبة: كبيعها، أو نصفها، أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما: لزم، إن ملك البقية، وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد، ومشاهدة، ولم يلزم لهما، إلا بنقد قدره: كوجبة بشهر كذا، أو هذا الشهر، أو أشهر، أو إلى كذا وفي سنة بكذا: تأويلان. وأرض مطر عشرا، إن لم ينقد، وإن سنة إلا المأمونة: كالنيل، والمعينة، فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت، وقدر من أرضك، إن عين، أو تساوت، وعلى أن يحرقها ثلاثا، أو يزيلها، إن عرف وأرض سنين لذي شجر - بها سنين مستقبلة وإن لغيرك، لازرع، وشرط كنس مرحاض، أو مرمة، أو تطين من كراء وجب، لا إن لم يجب، أو من عند المكتري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقا، أو لم يعين بناء وغرس، وبعضه أضر ولا عرف، وكراء وكيل: بمحابة، أو عرض، أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت: فهو لرب الارض، أو نصفه، والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع اخضر فبكراء مثل الزائد، وإذا انتثر للعكري حب فثبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل

[218]

إليه ولزم الكراء بالتمكن، وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا، أو سجنه، أو انهدمت شرفات البيت، أو سكن أجنبي بعضه، لا إن نقص من قيمة الكراء، وإن قل، أو انهدم بيت فيها، أو سكنه مكره، أو لم يأت بسلم للأعلى. أو عطش بعض الارض، أو غرق، فبحصته، وخير في مضر، كهطل، فإن بقي. فالكراء، كعطش أرض صلح وهل مطلقا؟ أو إلا أن يصلحوا على الارض؟ تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطش، أو بقي القليل، ولم يجبر أجر على إصلاح مطلقا، بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه، وإن اكتريا حانوتا، فأراد كل مقدمه قسم، إن أمكن، وإلا أكرى عليهما، وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرع. نفقت حصة سنة فقط، وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء. فلا كراء، إلا أن تبين، والقول للاجير. أنه وصل كتابا، أو أنه استصنع، وقال: وديعة، أو خولف في الصفة وفي الاجرة، إن أشبه وحازا، لا كبناء، ولا في - رده، فلربه - وإن بلا بينة - وإن ادعاه، وقال: سرق مني، وأراد أخذه، دفع قيمة الصبغ بيمين، إن زادت دعوى الصانع عليها، وإن اختار تضمنه، فإن دفع الصانع قيمته أبيض: فلا يمين، ولا: حلفا، واشتركا، لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال، اللات: فمثل سويقه، وله وللجمال بيمين: في عدم قبض الاجرة وإن بلغا الغاية، إلا لطول: فلمكتريه، بيمين،

[219]

وإن قال: بمائة لبرقة، وقال: بل لافريقية: حلفا. وفسخ، إن عدم السير، أو قل: وإن نقد، وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط، إن أشبه قوله فقط، أو أشبهها، وانتقد. وإن لم ينتقد: حلف المكتري، ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعى. فله حصة المسافة على دعوى المكتري، وفسخ الباقي، وإن لم يشبهها: حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى، وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ، وإن لم ينتقد. فللجمال في المسافة، وللمكترى في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط. فالقول له بيمين، وإن أقاما بينة. قضى بأعدلهما، ولا سقطتا. وإن قال: اكتريت عشرا بخمسين، وقال: خمسا بمائة. حلفا، وفسخ، وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربه ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربه إن أشبه فإن لم يشبهها حلفا. ووجب كراء المثل فيما مضى، وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد. باب في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة جعلنا علم، يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني. وإن استحق ولو بحرية، بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشروط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان. ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما. ولربه تركه وإلا فالنفقة. وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته. وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته .

باب: (في بيان الموات وإحيائه) موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست، إلاص لأحياء وبحريهما: كمحطوب، ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد، وما لا يضيق على وارد ولا يضر بما لبئر، وما فيه مصلحة لنخلة، ومطرح تراب، ومصب ميزاب لدار. ولا تختص محفوفة بأملأك. ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر، وبإقطاع الامام. ولا يقطع معمور العنوة ملكا، ويحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو. واقتقر لاذن، وإن مسلما، إن قرب، وإلا فللامام إمضاؤه أو جعله متعديا. بخلاف البعيد، ولو ذميا بغير جزيرة العرب. والأحياء: بتفجير ماء وبإخراجه، وبيناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض. وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها. لا بتحويط ورعي كلا، وحفر بئر ماشية. وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة، وتضييف بمسجد بادية، وإناء لبول إن خاف سبعا: كمنزل تحته. ومنع عكسه: كإخراج ربح، ومكث بنجس. وكره أن يبصق بأرضه وحكه، وتعليم صبي، وبيع وشراء، وسل سيف، وإنشاء ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت: كرفعه بعلم، ووقيد نار، ودخول كخيل لنقل، وفرش أو متكأ. ولذي مأجل، وبئر، ومرسال مطر (كماء يملكه) منعه وبيعه، إلا من خيف عليه ولا ثمن معه. والأرجح بالثمن: كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح. وأجبر عليه: كفضل بئر ماشية بصحراء هذرا إن لم يبين الملكية. وبدئ بمسافر. وله (على الحاضر) عارية آلة ثم حاضر. ثم دابة ربها بجميع الري، وإلا بنفس المجهود. وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب،

وأمر (صاحب الأعلى) بالتسوية، وإلا فكحائطين. وقسم للمتقابلين: كالنيل . وإن ملك أولا قسم بقلد، أو غيره، وأقرع للتشاح في السبق. ولا يمنع: صيد سمك، وإن من ملكه (وهل في أرض العنوة فقط ؟ أو إلا أن يصيد المالك ؟ تأويلان) وكلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه. بخلاف مرجه وحماه. باب: (في بيان أحكام الوقف) صح وقف مملوك، وإن بأجرة، ولو حيوانا ورقيقا: كعبد على مرضى لم يقصد ضرره. وفي وقف كطعام تردد. على أهل للتملك: كمن سيولد، وذمي وإن لم تظهر قرينة أو يشترط تسليم غلته من ناظر ليصرفها، أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرف. وبطل على : مصرفه. وبطل على: معصية، وحربي، وكافر لكمسجد، أو على بنيه دون بناته، أو عاد لسكني مسكنه قبل عام، أو جهل سيقه لدين إن كان على محجورة، أو على نفسه ولو بشريك، أو على أن النظر له، أو لم يحزه كثير وقف عليه، ولو سفيها أو ولي صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه، وموته، ومرضه، إلا لمحجورة إذا أشهد، وصرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه، أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث: كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد. وأربعة أسباعه لولد الولد وقف. وانتقص القسم بحدوث ولد لهما :

كموته على الأصح، لا الزوجة والأم، فيدخلان، ودخلا فيما زيد للولد بحبست وقفت وتصدقت، إن فارنه قيد، أو جهة لا تنقطع، أو لمجهول وإن حصر ورجع، إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصب. فإن ضاق قدم البنات، وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهما، إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم. وفي كفنطرة ولم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها. وصدة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد. ولا يشترط التنجيز، وحمل في الاطلاق عليه : كتسوية أنثى بذكر. ولا التأيد. ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء. ولا قبول مستحقه، إلاص المعين الأهل، فإن رد فكمنقطع. وأتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، أو إن لم يقل من غلة كل عام، أو أن من احتاج من المحبس عليه باع، أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له، لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كارض موظفة، إلا

من غلتها على الاصح، أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقتة. وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى، إن لم يصلح، لتكرى له. وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال. فإن عدم بيع، وعوض به سلاح: كما لو كلب. وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، أو شقصه: كان أتلغ، وفضل الذكور، وما كبر من الاناث في إناث. لا: عقار وإن خرب، ونقض ولو بغير خرب، إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا .

[223]

وأمرؤا بجعل ثمنه لغيره. ومن هدم وقفا فعليه إعادته. وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم: الحافد: لا نسلي وعقبى، وولدي وأولادي، وأولاد أولادي وبنى وبنى بنى. وفي على ولدي وولدهم قولان .والاخوة: الانثى. ورجال إخوتي ونسأؤهم: الصغير. وبنى أبي: إخوته الذكور .وأولادهم وآلي وأهلي: العصبية، ومن لو رجلت عصبت. وأقاربى: أقارب جهتيه مطلقا، وإن نصرى. ومواليه: المعتق، وولده، ومعتق أبيه وابنه. وقومه: عصبتة فقط. وطفل وصبي وصغير: من لم يبلغ. وشاب وحدث: للاربعين، وإلا فكهل للسنتين، وإلا فشيخ .وشمل (كل واحد من طفل وما بعده) الانثى: ك الارمل. والملك للواقف لا الغلة .فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه. ولا يفسخ كراؤه لزيادة. ولا يقسم إلا ماض زمنه. وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين. ولمن مرجعها له كالعشر. وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف. وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم، أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى. ولم يخرج ساكن لغيره، إلا بشرط أو سفر انقطاع، أو بعيد .

[224]

مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 767 هـ الجزء الثامن دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م

[226]

بسم الله الرحمن الرحيم باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها الهبة . تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة. صدقة. وصحت في كل مملوك ينقل، ممن له تبرع بها، وإن مجهولا، أو كلبا، ودينا وهو إبراء، إن وهب لمن عليه، وإلا فكالرهن، ورهنا لم يقبض وأيسر رهنه، أو رضي مرتنه، وإلا قضى بفكه، إن كان مما يعجل وإلا بقي بعد الاجل بصيغة، أو مفهمها، وإن بفعل: كتحلية ولده لا بائن مع قوله داره وحيز. وإن بلا إذن، وأجبر عليه، وبطلت إن تأخر لدين محيط، أو وهب لثان .وجاز أو أعتق الواهب أو أستولد، ولا قيمة أو استصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، أو المعينة له، إن لم يشهد: كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد، لا إن باع واهب قبل علم الموهوب، وإلا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرهما أو جن، أو مرض، واتصلا بموته، أو وهب لمودع، ولم يقبل لموته، وصح، إن قبض ليتروى، أو جد فيه، أو تركية شاهده أو أعتق، أو باع، أو وهب إذا أشهد وأعلن، أو لم يعلم بها، إلا بعد موته، وحوز مخدوم ومستعير مطلقا، ومودع، إن علم، لا غاصب ومرتهن، ومستأجر، إلا أن يهب الاجارة، ولا إن رجعت إليه بعده بقرب، بأن أجرها، أو أرفق بها،

[227]

بخلاف سنة، أو رجع، مختفيا أو ضيفا فمات، وهبة أحد الزوجين للآخر، متاعا، وهبة زوجة دار سكنها لزوجها، لا العكس، ولا إن بقيت عنده، إلا لمحجوره: إلا مالا

يعرف بعينه، ولو ختم عليه، ودار سكناه، إلا أن يسكن أقلها، ويكره له الأكثر، وإن سكن النصف: بطل فقط، والأكثر بطل الجميع، وجازت العمرى كأعمرتك، أو وارثك، ورجعت للمعمر، أو وارثه: كحيس عليكما، وهو لآخر كما ملكا، لا الرقبى كذوى دارين، قال: إن مت قبلي، فهما لي، وإلا فلك: كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له، أو فرس لمن يغزو سنين، وينفق عليه المدفوع له، ولا يبيعه لبعده الاجل، وللاب اعتصارها من ولده: كام فقط وهبت ذا أب، وإن مجنوناً، ولو تيمت على المختار، إلا فيما أريد به الآخرة: كصدقة بلا شرط، إن لم تفت، لا بحوالة سوق، بل بزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها، أو يطأ ثيباً، أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض على المختار، وكره تملك صدقة بغير ميراث، ولا يركبها، أو يأكل من غلتها، وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان، وينفق على أب افتقر منها، وتقويم جارية أو عبد للضرورة، ويستقصي، وجاز شرط الثواب، ولزم بتعيينه، وصدق واهب فيه، إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس، وهل يحلف، أو إن أشكل؟ تأويلان، في غير المسكوك

[228]

، إلا لشرط، وهبة أحد الزوجين للآخر، ولقادم عند قدومه وإن فقيراً لغني، ولا يأخذ هبته، وإن قائمة، ولزم واهبها، لا الموهوب له القيمة، إلا لفوت بزيد أو نقص، وله منعها حتى يقبضه، وأثيب ما يقضى عنه ببيع، وإن معيباً، إلا كحطب، فلا يلزمه قبوله، وللمأذون، وللاب في مال ولده: الهبة للثواب، وإن قال: داري - صدقة. يمين مطلقاً، أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين، وفي مسجد معين: قولان، وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا. باب في بيان اللقطة والضالة والأبق واللقيط اللقطة: مال معصوم: عرض للضياع، وإن كلباً، وفرساً وحماراً. ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه، وعدده، بلا يمين، وقضي له على ذي العدد والوزن، وإن وصف ثان وصف أول، ولم يبين بها: حلفاً، وقسمت: كبيتين لم يؤرخا، وإلا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف، وإن قامت بينة لغيره، واستؤني بالواحدة، إن جهل غيرها لا غلط على الاظهر، ولم يضر جهله بقدره، ووجب أخذه لخوف خائن: لا إن علم خيانتته هو فيحرم، وإلا كره على الاحسن، وتعريفه سنة، ولو كدلو، لا تافها، بمطان طلبها: بكباب مسجد، في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به، أو بأجرة منها، إن لم يعرف مثله وبالبليدين إن وجدت بينهما، ولا يذكر جنسها على المختار، ودفعت لحبر، إن وجدت بقرية ذمة، وله حبسها بعده، أو التصديق، أو التملك ولو بمكة ضامناً فيهما: كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها

[229]

للحفظ، إلا يقرب: فتأويلان، وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة: بغياء: كبقير بمحل خوف، وإلا تركت كإبل، وإن أخذت: عرفت، ثم تركت بمحلها، وكراء بقر ونحوها في علفها: كراء مضموناً: وركوب دابة لموضعه، وإلا ضمن، وغلاتها دون نسلها، وخير ربها بين فكها بالنفقة، أو إسلامها، وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين، أو مبتاع منه: فله أخذها، وللملتقط: الرجوع عليه، إن أخذ منه قيمتها، إلا أن يتصدق بها عن نفسه، وإن نقصت بعد نية تملكها. فلربها أخذها أو قيمتها. ووجب. لقط طفل نبذ كفاية، وحصانته، ونفقته، إن لم يعط من الفئق إلا أن يملك. كهبة، أو يوجد معه أو مدفون تحته، إن كانت معه رقعة، ورجوعه على أبيه إن طرحه عمداً، والقول له إنه لم ينفق حسبة، وهو حر، وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين. كأن لم يكن فيها إلا بيتان. إن التقطه مسلم، وإن في قرى الشرك فمشرك، ولم يلحق بملتقطه، ولا غيره، إلا ببيته، أو بوجه، ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم، فلم يقبله، والموضع مطروق. (و) إن تزوجم على اللقيط) قدم الأسبق، ثم الأولى، وإلا فالفرعة. وينبغي الاشهاد) على التقاطه). وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد. ونزع محكوم بإسلامه من غيره. وندب أخذ أبق لمن يعرف (ربه)، وإلا فلا يأخذه، فإن أخذه رفعه للامام. ووقف (الأبق عند الحاكم) سنة. ثم بيع (ولا يهمل) وأخذ نفقته، ومضى بيعه وإن قال

ربه كنت أعتقته. وله عتقه وهبته لغير ثواب. وتقام عليه الحدود. وضمنه (أخذه) إن أرسله (إلا لخوف منه): كمن استأجره فيما يعطى فيه لا إن أبى منه وإن مرتهنا وحلف. واستحقه سيده بشاهد ويمين. وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه. وليرفع للامام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه. وإن أتى رجل بكتاب قاض: إنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد، ووصفه، فليدفع إليه بذلك. باب في بيان شروط وأحكام القضاء أهل القضاء: عدل، ذكر، فطن، مجتهد، إن وجد وإلا: فأمثل مقلد، وزيد للامام الأعظم: قرشي فحكم بقول مقلده، ونفذ حكم: أعمى، وأبكم، وأصم: ووجب عزله، ولزم المتعين أو الحائف فتنة: إن لم يتول، أو ضياع الحق: القبول، والطلب. وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب - وإن عين - وحرّم لجاهل، وطالب دنيا، ونذب لبشر علمه: كورع، غني، حليم، نزه، نسيب، مستشير: بلا دين وحد، وزائد في الدهاء، وبطانة سوء، ومنع الراكبين معه، والمصاحبين له، وتحفيف الاعوان، واتخاذ من يجبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده، وتأديب من أساء عليه، إلا في مثل: اتق الله في أمري: فليرفق به، ولم يستخلف، إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه. وانعزل بموته. لا هو بموت الامير، ولو الخليفة. ولا تقبل شهادته بعده: أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية، أو نوع، والقول للطالب، ثم من سبق رسوله. وإلا أقرع، كالادعاء، وتحكيم غير: خصم،

وجاهل، وكافر، وغير مميز: في مال، وجرح. لا حد، ولعان، وقتل، وولاء ونسب وطلاق، وعتق. ومضى، إن حكم صواباً، وأدب، وصبي، وعبد، وامرأة، وفاسق. ثالثها، إلا الصبي، ورابعها: إلا وفاسق، وضرب خصم لد، وعزله لمصلحة. ولم ينبغ. إن شهر عدلاً بمجرد شكية وليبراً عن غير سخط وخفيف تعزيز بمسجد لا حد، وجلس به بغير عید، وقدم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه، واتخاذ حاجب وبواب، وبدأ بمحبوس، ثم وصي، ومال طفل، ومقام ثم ضال، ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، ورفع أمرهما إليه، ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلاً شرطاً: كمزك، واختارهما والمترجم: مخبر: كالمحلف، وأحضر العلماء، أو شاورهم، وشهوداً، ولم يفت في خصومة، ولم يشتر بمجلس قضائه: كسلف وقراض، وإبضاع، وحضور وليمة، إلا النكاح، وقبول هدية ولو كافاً عليها، إلا من قريب، وهدية من اعتادها قبل الولاية، وكراهة حكمه في مشيه، أو متكناً، والزام يهودي حكماً بسببه، وتحديثه بمجلسه لضجر، ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان، يحكم مع ما يدهش عن الفكر، ومضى، وعذر شاهد زور في الملا بئداء، ولا يخلق رأسه، أو لحيته، ولا يسخره ثم في قبوله: تردد، وإن أدب التائب: فأهل، ومن أساء على خصمه أو مفت، أو شاهد، لا بشهدت بباطل: كلخصمه: كذبت، وليسو بين الخصمين، وإن مسلماً، وكافراً. وقدم المسافر وما يخشى فواته، ثم السابق، قال: وإن بحقين بلا طول، ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء: كالمفتي، والمدرس، وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام، وإلا فالجالب، وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شئ، وإلا لم تسمع: كأطن، وكفاه بعت، وتزوجت، وحمل على الصحيح، وإلا فليسأله الحاكم عن السبب، ثم

مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل بجوابه، إن خالطه بدين، أو تكرر بيع، وإن بشهادة امرأة، لا بينة جرحت، إلا الصانع، والمتهم، والضيف وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على - رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة، فإن أقر فله الاشهاد عليه، وللحاكم: تنبيهه عليه، وإن أنكر: قال: ألك بينة، فإن نفاه واستخلفه: فلا بينة، إلا لعذر: كنسيان، أو وجد ثانياً، أو مع يمين لم يره الأول، وله يمينه أنه لم يخلفه أولاً، قال المازري: وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟ ونذب توجيه متعدد فيه، إلا الشاهد بما في المجلس، وموجهه، ومزكي السر، والمبرز بغير عداوة، ومن يخشى منه. وأنظره لها باجتهاده، ثم حكم: كنفيها، وليجب عن المجرم، ويعجزه، إلا في دم، وحبس، وعتق، ونسب، وطلاق، وكتبه، وإن لم يجب: حبس، وأدب، ثم حكم بلا يمين، ولمدعى عليه السؤال عن

السبب، وقبل نسيانه بلا يمين، وإن أنكر مطلوب المعاملة: فالبيئة، ثم لا تقبل بيئة بالقضاء، بخلاف: لا حق لك علي، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردھا. ولا ترد: كنيكاح، وأمر بالصلح: ذوي الفضل والرحم: كأن خشى تفاقم الامر، ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار، ونفذ حكم جائر، وجاهل لم يشاور، وإلا تعقب، ومضي غير الجور، ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض، وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا، أو جلى قياس: كاستسعاء معتق، وشفعة جار، وحكم على عدو. أو بشهادة كافر، أو ميراث ذي رحم

[233]

، أو مولى أسفل، أو يعلم سبق مجلسه، أو جعل بثة واحدة، أو أنه قصد كذا فأخطأ بينة، أو ظهر أنه قضى بعبدین، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين: كأحدهما: ، إلا بمال فلا يرد، إن حلف، وإلا أخذ منه: إن حلف، وحلف في القصص خمسين مع عاصبه، وإن نكل: ردت، وغرم شهود علموا، وإلا فعلى عاقلة الأمام، وفي القطع: حلف المقطوع أنها باطلة. ونقضه هو فقط، إن ظهر أن غيره أصوب، أو خرج عن رأيه، أو رأي مقلده، ورفع الخلاف، لا أحل حراما، ونقل ملك، وفسخ عقد، وتقرر نكاح بلا ولي: حكم، لا أجيزه، أو أفتى، ولم يتعد لمماثل، بل إن تجدد، فالاجتهاد كفسخ برضع كبير، وتأبید منكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح، إن ظهر وجهه، ولا يستند لعلمه، إلا في التعديل والجرح: كالشبهة بذلك، أو إقرار الخصم بالعدالة، وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده: لم يفده، وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره: أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة، إن كان كل بولايته، وبشاهدين مطلقا، واعتمد عليهما، وإن خالفا كتابه، وندب ختمه، ولم يفد وحده، وأديا، وإن عند غيره، وأفاد، إن أشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه. كالإقرارى وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرقة وغيرهما ينفذ الثاني، وينى كأن نقل لخطه أخرى وإن حدا، إن كان أهلا أو قاضي مصر، وإلا فلا: كأن شاركه غيره، وإن ميتا، وإن لم يميز: ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته: قولان، والقريب: كالحاضر، والبعيد: كإفريقية، يقضى عليه بيمين القضاء، وسمى الشهود، وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار، وحكم بما يتميز غائبا بالصفة: كدين وجلب الخصم، بخاتم، أو رسول،

[234]

إن كان على مسافة العدوى، لا أكثر: كستين ميلا، إلا بشاهد، ولا يزوج امرأة ليست بولايته. وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل ؟ أو المدعى وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة ؟ تردد. باب في أحكام الشهادات فصل في بيان العدل العدل: حر، مسلم، عاقل، بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول: كخارجي، وقدرى. لم يباشر كبيرة، أو كثير كذب، أو صغيرة خسة وسفاهة، ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق. من حمام، وسماع غناء، ودباغة، وحياكة اختيارا، وإدامة شطرنج، وإن أعمى في قول، أو أصم في فعل، ليس بمغفل، إلا فيما لا يلبس، ولا متأكد القرب. كأب، وإن علا، وزوجهما وولد، وإن سفل. كبننت وزوجهما وشهادة ابن مع أب، واحدة ككل عند الآخر، أو على شهادته، أو حكمه، بخلاف أخ لآخ، إن برز، ولو بتعديل، وتؤولت أيضا بخلافه. كأجير، ومولى، وملاطف، ومفاوض في غير مفاوضة، وزائد أو منقص، وذاكر بعد شك، وتزكية وإن بحد من معروف: إلا الغريب: بأشهاد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع، معتمد على طول عشرة، لا سماع من سوقه، أو محلته، إلا لتعذر ووجبت، إن تعين كجرح، إن بطل حق، وندب تزكية سر معها من متعدد، وإن لم يعرف الاسم، أو لم يذكر السبب، بخلاف الجرح، وهو مقدم، وإن شهد ثانيا: ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى: تردد. وبخلافها لاحد ولديه على الآخر، أو أبويه: إن لم يظهر ميل له، ولا عدو ولو على ابنه، أو مسلم وكافر،

[235]

وليخبر بها: كقوله بعدها: تتهمني وتشبهني بالمجانين: مخاصما، لا شاكيا، واعتمد في إفسار بصرية، وقرينة صبر ضر: كضر الزوجين، ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه: لفسق: أو صبا، أو رق، أو على التماسي: كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه، ولا إن حرص على القبول: كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهل وحلف، أو رفع قبل الطلب في محض حق الأدمي، وفي محض حق الله: تجب المبادرة بالامكان، إن استدیم تحریمه: كعتق وطلاق، ووقف، ورضاع، وإلا خير. كالزنا بخلاف الحرص على التحمل، كالمختفي، ولا إن استبعد: كبدوي لحضري، بخلاف إن سمعه، أو مر به، ولا سائل في كثير، بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان، ولا إن جر بها نفعاً: كعلى مورثه المحصن بالزنا، أو قتل العمد إلا الفقير، أو بعث من يتهم في ولائه، أو بدين لمدينه، بخلاف المنفق للمنفق عليه، وشهادة كل للآخر، وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض، في حراية، لا المجلوبين، إلا كعشرين، ولا من شهد له بكثير وغيره بوصية، وإلا قبل لهما، ولا إن دفع: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل، أو المدان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه، إن كان مما ينوي فيه، وإلا رفع، ولا إن شهد باستحقاق، وقال: أنا بعته له، ولا إن حدث فسق بعد الاداء، بخلاف تهمة جر، ودفع وعداوة، ولا عالم على مثله، ولا إن أخذ من العمال، أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء، ولا إن تعصب،

[236]

كالرشوة، وتلقين خصم، ولعب نيروز، ومطل، وحلف، بطلاق، وعتق، وبمجي مجلس القاضي ثلاثاً، وتجارة لأرض حرب، وسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب وبوطى من لا توطأ، وبالتفاته في الصلاة، وباقتراضه حجارة من المسجد، وعدم إحكام الوضوء والغسل، والزكاة لمن لزمته، وبيع نرد، وطنبور، واستحلاف أبيه. فصل في القدح في الشاهد وقدح في المتوسط بكل، وفي المبرز بعداوة وقرابة، وإن بدونه: كغيرهما على المختار، وزوال العداوة والفسق، بما يغلب على الظن بلا حد، ومن امتنعت له. لم يرك شاهده ويجرح شاهدها عليه، ومن امتنعت عليه: فالعكس، إلا الصبيان، لا نساء في كعرس في جرح، أو قتل، والشاهد: حر، مميز، ذكر تعدد،

[237]

ليس بعدو، ولا قريب، ولا خلاف بينهم، وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير، أو يشهد عليه، أوله، ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم، وللزنا واللواط أربعة بوقت، ورؤيا اتحادا، وفرقا فقط: أنه أدخل فرجه في فرجها، ولكل النظر للعودة، وندب سؤالهم، كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ولما ليس بمال ولا آيل له: كعتق، ورجعة، وكتابة: عدلان، وإلا فعدل، وامراتان، أو أحدهما بيمين: كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطأ، أو مال، وأداء كتابة، وإيضاء بتصرف فيه، أو بأنه حكم به: كشراء زوجته، وتقديم دين عتقا، وقصاص في جرح، ولما لا يظهر للرجال امرأتان، كولادة وعيب فرج، واستهلال وحيض، ونكاح بعد موت، أو سبقيته، أو موت، ولا زوجة، ولا مدير ونحوه، وثبت الارث والنسب له، وعليه بلا يمين، والمال دون القطع في سرقة: كقتل عبد آخر، وحيلت أمة مطلقا: كغيرها، إن طلبت بعدل، أو اثنين يزكيان، وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف، ويبقى بيده. وإن سال ذو العدل أو بينة سمعت، وإن لم تقطع: وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه: أجيب، لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي بينة، وإن بكيومين، إلا أن يدعي بينة حاضرة، أو سماعا يثبت به، فيوقف ويوكل به في: كيوم، والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين، وخط شاهد مات، أو غاب بعد، وإن بغير مال فيهما، إن عرفته: كالمعين، وأنه كان يعرف مشهده، وتحملها عدلا، لا على خط نفسه حتى يذكرها، وأدى بلا نفع، ولا على من لا يعرف، إلا على عينه، وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان،

[238]

ولا على منتقبة لتعين للاداء، وإن قالوا أشهدتنا منقبة، وكذلك نعرفها :فلدوا، وعليهم إخراجها، إن قيل لهم عينوها. وجاز الاداء، إن حصل العلم، وإن بامرأة، لا بشاهدين إلا نقلا. وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم، بملك لحائز متصرف طويلا. وقدمت بينة الملك، إلا بسماع: أنه اشتراها من: كابي القائم، ووقف، وموت بعد إن طال الزمان، بلا ربية. وحلف، وشهد اثنان: كعزل، وجرح، وكفر، وسفه، ونكاح، وضدها، وإن بخلع، وضرر زوج، وهبة ووصية، وولادة، وحرابة، وإباق، وعدم، وأسر، وعتق، ولوث، والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية، وتعين الاداء من، كبريدين، وعلى ثالث، إن لم يجتز بهما، وإن انتفع: فجرح، إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته، لا كمسافة القصر. وله أن ينتفع منه بدابة، ونفقة، وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح. فإن نكل: حبس، وإن طال: دين، وحلف عبد، وسفيه مع شاهد، لا صبي وأبوه، وإن أنفق وحلف مطلوب ليرك بيده، وأسجل ليحلف، إذا بلغ كوارثه قبله، إلا أن يكون نكل أولا، ففي حلفه: قولان. وإن نكل اكتفى: يمين المطلوب الاولى. وإن حلف المطلوب، ثم أتى بأخر: فلا ضم، وفي حلفه معه، وتحليف المطلوب إن لم يحلف: قولان. وإن تعذر يمين بعض: كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء: حلف وإلا فحبس. فإن مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين أو البطن الثاني: تردد، ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي، إلا بإشهاد منه. كأشهد على شهادتي، أو رآه يؤديها، إن غاب الاصل، وهو رجل بمكان

[239]

، لا يلزم الاداء مه، ولا يكفي في الحدود: الثلاثة الايام، أو مات، أو مرض، ولم يطرأ فسق، أو عداوة، بخلاف جن. ولم يكذبه أصله قبل الحكم، وإلا مضى بلا غرم. ونقل عن كل: اثنان ليس أحدهما أصلا. وفي الزنا: أربعة عن كل، أو عن كل اثنين: اثنان ولغى نقل بأصل، وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن، وإن لا قالاهمنا بل هو هذا: سقطتا، ونقض، إن ثبت كذبهم: كحياة من قتل، أو حبه، قبل الزنا، لا رجوعهم، وغرما مالا ودية، ولو تعمدا، ولا يشاركهم شاهدا الاحصان في الغرم: كرجوع المزكي، وأدبا في كذف، وحد شهود الزنا مطلقا: كرجوع أحد الاربعة قبل الحكم، وإن رجع بعده حد الراجع فقط، وإن رجع اثنان من ستة، فلا غرم، ولا حد، إلا إن تبين أن أحد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد، وغرما فقط ربع الدية، ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابقان، وغرموا ربع الدية، وربع فنصفها، وإن رجع سادس بعد فق ء عينه، وخامس بعد موضحته، وربع بعد موته: فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين: كالاول، وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط، ويمكن مدع رجوعا من بينة: كيمين إن أتى بلطخ، ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع. وإن علم الحاكم بكذبهم، وحكم: فالقصاص وإن رجعا عن طلاق: فلا غرم: كعفو القصاص، إن دخل، وإلا فنصفه: كرجوعها عن دخول مطلقة، واختص الراجعان بدخول عن الطلاق، ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة: إن أنكر الطلاق، ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث، دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصداق، وإن كان عن تجريح أو تغليب شاهدي طلاق أمة: غرما للسيد ما نقص بزوجيتها، ولو كان بخلع

[240]

بثمرة، لم تطب، أو أبى: فالقيمة حينئذ كالانثلاف: بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن، وإن كان بعثى غرما قيمته، وولاؤه له، وهل إن كان لاجل يغرم القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منها المنفعة، أو يخير فيهما ؟ أقوال. وإن كان بعثى تدبير: فالقيمة، واستوفيا من خدمته. فإن عتق بموت سيده فعليهما، وهما أولى، إن رده دين، أو بعضه: كالجنابة. وإن كان بكتابة فالقيمة، واستوفيا من نجومه، وإن رق: فمن رقبته، وإن كان بإيلاد فالقيمة، وأخذا من أرش جنابة عليها، وفيما استفادته: قولان، وإن كان بعثتها: فلا غرم، أو بعثى مكاتب: فالكتابة وإن كان ببنوة، فلا غرم، إلا بعد أخذ المال بإرث، إلا أن يكون عبدا: فقيمته، أولا، ثم إن مات وترك آخر: فالقيمة للآخر، وغرما له نصف الباقي. وإن ظهر دين يستغرق: أخذ من كل النصف، وكمل بالقيمة، ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم، وإن برق لحر فلا غرم، إلا لكل ما استعمل، ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له، وورث عنه، وله عطيته، لا تزوج، وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قال لزيد: غرما خمسين لعمرو فقط، وإن رجع أحدهما: غرم

نصف الحق كرجل مع نساء، وهو معهن في الرضاع: كاثنتين، وعن بعضه: غرم نصف البعض، وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه: فلا غرم، فإذا رجع غيره: فالجميع، وللمقضي عليه: مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك، إذا تعذر من المقضي عليه، وإن أمكن جمع بين البينتين: جمع، وإلا رجع بسبب ملك. كنسج، ونتاج إلا بملك من المقاسم، أو

[241]

تاريخ، أو تقدمه، وبمزيد عدالة، لا عدد، وبشاهدين على شاهد، ويمين، أو امرأتين، وببد، إن لم ترجح بينة مقابلة، فيحلف، وبالمالك على الحوز، وينقل على مستصحبة، وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع، وحوز طال: كعشرة أشهر، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء، وإن شهد بإقرار: استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه، أو لمن يقر له، وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالعول، ولم يأخذه بأنه كان بيده، وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم، إلا بأنه تنصر، أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين، وقسم على الجهات بالسوية، وإن كان معهما طفل، فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات خلفا وقسم، أو للصغير النصف ويجبر على الاسلام ؟ قولان وإن قدر على شينه: فله أخذه وإن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة وإن قال: أبرأني موكلك للغائب أنظر، ومن استمهل لدفع بينة، أمهل بالاجتهاد: كحساب وشبهه، بكفيل بالمال: كأن أراد إقامة ثان، أو إقامة بينة: فيحميل بالوجه. وفيها أيضا: نفيه، وهل خلاف، أو المراد وكيل يلزمه، أو إن لم تعرف عينه تأويلات، ويجب عن القصاص: العبد وعن الارش السيد واليمين في كل حق. بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا، وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط، وغلظت في ربع دينار بجامع: كالكنيسة، وبيت النار، وبالقيام، لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام، وخرجت المخدرة فيما ادعت، أو ادعي عليها، إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة قليلا، وتحلف في أقل بيتها وإن ادعت قضاء على ميت لم يحلف إلا

[242]

من يظن به العلم من ورثته، وحلف في نقص بنتا، وغش علما، واعتمد البات على ظن قوي: كخط أبيه، أو قرينة، ويمين المطلوب ماله عندي كذا، ولا شيء منه، ونفى سببا، إن عين وغيره، فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف، أو لولدي: لم يمنع مدع من بينته، وإن قال لفلان، فإن حضر: ادعي عليه، فإن حلف فللمدعي تخليف المقر، وإن نكل حلف وغرم ما فوته، أو غاب لزمه يمين أو بينة، وانتقلت الحكومة له، فإن نكل أخذه بلا يمين، وإن جاء المقر له فصدق المقر، أخذه، وإن استحلف وله بينة حاضرة، أو كالجمعة: يعلمها لم تسمع، وإن نكل في مال وحقه استحق به إن حقق، وليبين الحاكم حكمه، ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها، ثم رجع، وإن ردت على مدع وسكت زمنا: فله الحلف، وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع، ولا بينته، إلا بإسكان ونحوه، كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى، وفي الشريك القريب معهما، قولان، لا بين أب وابنه، إلا بكهبة، إلا أن يطول معهما ما تهلك البيئات، وينقطع العلم، وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة، السنن، ويزاد في عبد وعرض. باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك إن أتلف مكلف، وإن رق، غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل، إلا لعيلة. معصوما للتلف والاصابة بإيمان أو أمان. كالقاتل من غير المستحق، وأدب كمرتد، وزان أحسن، ويد سارق فالقود عينا، ولو قال إن قتلتنني أبرأتك، ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها. فيحلف، ويبقى على

[243]

حقه إن امتنع. كعفوه عن العبد، واستحق ولي دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع. كدية خطأ، فإن أرضاه ولي الثاني، فله، وإن فقئت عين القاتل، أو قطعت يده، ولو من الولي بعد أن أسلم له: فله القود، وقتل الأدنى بالأعلى: كحركاتي بعيد مسلم، والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن: كذوي الرق، وذكري، وصحيح، وضدهما، وإن قتل عبد عمداً بينة أو قسامة: خير الولي، فإن استحياه: فلسيده، إسلامه، أو فداؤه، إن قصد ضرباً، وإن بقضيب كخنق ومنع طعام، ومثقل، ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء، أو مات مغموراً، وكطرح غير محسن للعوام. عداوة، وإلا فدية، وكحفر بئر، وإن بيته، أو وضع مزلق، أو ربط دابة بطريق أو اتخذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر، وهلك المقصود، وإلا فالدية، وكالأكراه، وتقديم مسموم، ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرج، وطلبه، وبينهما عداوة، وإن سقط: فيقسامة، وإشارته فقط خطأ، وكالامساك للقتل، ويقتل الجمع بواحد، والمتماثلون، وإن بسوط سوط، والمتسبب مع المباشر، كمكره ومكره، وكأب، أو معلم أمر ولداً صغيراً، وسيد أمر عبداً مطلقاً، فإن لم يخف المأمور: اقتص منه فقط، وعلى شريك الصبي القصاص، إن تمالنا على قتله، لا شريك مخطئ، مجنون، وهل يقتص من شريك سبع وجرح نفسه، وحربي ومريض بعد الجرح، أو عليه نصف الدية؟ قولان، وإن تصادما، أو تجاذبا مطلقاً قصداً فماتا أو أحدهما فالقود، وحملًا عليه عكس السفينتين، إلا لعجز حقيقي: لا لكخوف غرق، أو ظلمة، وإلا فدية كل على عاقلة الآخر، وفرسه في مال الآخر كثمان العبد، وإن تعدد المباشر، ففي الممالة يقتل الجميع، وإلا قدم الأقوى، ولا يسقط القتل عند

[244]

المساواة بزوالها بعق، أو إسلام وضمن وقت الإصابة، والموت، والجرح: كالنفس في الفعل، والفاعل، والمفعول، إلا ناقصاً جرح كاملاً، وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ، فمن كل: كفعله، واقتص من موضحة، أو ضحت عظم الرأس والجبهة والخدين، وإن كإبرة، وسابقها من دامية، وخارصة شقت الجلد، وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد، وملطاة قربت للعظم: كضربة السوط، وجراح الجسد، وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل: كطبيب زاد عمداً، وإلا فالعقل: كيد شلاء عدمت النفع بصحيفة، وبالعكس، وعين أعمى، ولسان أبكم، وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء، وأمة أفضت للدماغ، ودامغة خرقت خريطته، ولطمة، وشفر عين، وحاجب، ولحية، وعمده كالخطأ إلا في الأدب، وإلا أن يعظم الخطر في غيرها: كعظم الصدر، وفيها أخاف في رض الاثنين أن يتلف، وإن ذهب: كبصر بجرح اقتص منه، فإن حصل، أو زاد، وإلا فدية: ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة، فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل: كأن شلت يده بضربة، وإن قطعت يد قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره، فلا شيء للمجنني عليه، وإن قطع أقطع الكف من المرفق، فللمجنني عليه القصاص، أو الدية: كمقطوع الحشفة، وتقطع اليد الناقصة إصبعاً بالكامل بلا غرم، وخير إن نقصت أكثر فيه، وفي الدية، وإن نقصت يد المجنني عليه فالقود: ولو إيهاما لا أكثر، ولا يجوز بكوع لذي مرفق، وإن رضياً، وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو لكبر، ولجدرى أو لكرمية فالقود، إن تعمد، وإلا

[245]

فبحسابه وإن فقاً سالم عين أعور: فله القود، وأخذ الدية كاملة من ماله، وإن فقاً أعور من سالم ممائلته، فله القصاص أو دية ما ترك غيرها فنصف دية فقط في ماله، وإن فقاً عيني السالم. فالقود ونصف الدية، وإن قلعت سن فنبئت: فالقود، وفي الخطأ: كالخطأ، والاستيفاء للعاصب كالولاء، إلا الجد والاخوة فسيان، ويحلف الثلث، وهل إلا في العمد، فكأخ؟ تأويلان، وانتظر غائب لم تبعد غيبته، ومغمى، ومبرسم لاق مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه، وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم: كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه، وللصغير إن عفي، نصيبه من الدية، ولوليه النظر في القتل، أو الدية كاملة. كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: بخلاف قتله فلعاصبه، والاحب أخذ المال في عبده، ويقتص من يعرف بأجره المستحق، وللحاكم رد القتل فقط للولي، ونهى عن العبث، وآخر لبرد، أو حر. كالبرء. كديته خطأ، ولو كجائفة، والحامل. وإن بجرح مخيف: لا بدعواها، وحبست.

كالحد، والمرضع لوجود مرضع، والموالة في الاطاف، كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشد لم يخف عليه. لا بدخول الحرم، وسقط إن عفا رجل. كالباقى والبنت أولى من الاخت في عفو، وضده، وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من الدية. كإرثه، ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال، وجاز صلحه في عمد. بأقل أو أكثر، والخطأ كبيع الدين، ولا يمضي على عاقلته. كعكسه، فإن عفا فوصية، وتدخل الوصايا في، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشئ: إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: بخلاف العمد: إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وازنه الدية وعلم،

[246]

وإن عفا عن جرحه، أو صالح فمات: فلأوليائه القسامة، والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه، وللقاتل الاستحلاف على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرئ، وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل، ولو نارا إلا بخمر، أو لواط، وسحر، وما يطول وهل السم، أو يجتهد في قدره: تأويلان، فيغرق، ويخنق، ويحجر، ويضرب بالعصا للموت: كذي عصوين، وممكن مستحق من السيف مطلقا، واندراج طرف إن تعمده، وإن لغيره لم يقصد مثله: كالأصابع في اليد، ودية الخطأ على البادي مخمسة: بنت مخاض، وولدا لبون، وحقة: وجذعة، وربعت في عمد بحذف ابن اللبون، وثلث في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به: كجرحه بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفه: بلا حد سن، وعلى الشامى، والمصري، والمغربي، ألف دينار، وعلى العراقي: اثنا عشر ألف درهم، إلا في المثلثة، فيزاد بنسبة ما بين الديتين، والكتابي، والمعاهد: نصف ديته، والمجوسى والمرتد: ثلث خمس، وأنشئ كل كنصفه، وفي الرقيق قيمته، وإن زادت، وفي الجنين، وإن علقه: عشر أمه، ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه، والامة من سيدها، والنصرانية من العبد المسلم: كالجرة إن زایلها كله حية، إلا أن يحيا: فالدية إن أقسموا، ولو مات عاجلا، وإن تعمده بضرب بطن، أو ظهر أو رأس: ففي القصاص خلاف، وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض: ففي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية، إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية. كجنين البهيمة. إلا الجائفة والامة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة. فعشر ونصفه، وإن بشين فيهن، إن كن برأس أو لحي أعلى، والقيمة للعبد كالدية، وإلا فلا تقدير، وتعدد

[247]

الواجب بجائفة نفذت. كتعدد الموضحة، والمنقلة، والامة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بغور في ضربات، والدية في العقل، أو السمع، أو البصر، أو النطق أو الصوت، أو الذوق أو قوة الجماع، أو نسله، أو تجذيمه أو تبريصه، أو تسويده، أو قيامه وجلوسه، أو الاذنين، أو الشوى أو العينين، أو عين الاعور للسنة، بخلاف كل زوج، فإن في أحدهما نصفه، وفي اليدين والرجلين، ومارن الانف، والحشفة، وفي بعضهما بحسابها منهما: لا من أصله، وفي الانثيين مطلقا، وفي ذكر العينين: قولان، وفي شفري المرأة، إن بدا العظم، وفي نديها، أو حلمتيهما إن بطل اللبن، واستؤني بالصغيرة، وسن الصغير الذي لم ينغر للأياس كالقود، وإلا انتظر سنة، وسقطا، وإن عادت، وورثا، إن مات، وفي عود السن أصغر بحسابها، وجرب العقل بالخلوات، والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه الآخر، وإلا: فسمع وسط، وله نسبته، إن حلف، ولم يخلف قوله، وإلا فهدر، والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك، والشم برائحة حادة، والنطق بالكلام اجتهدا، والذوق بالمقر، وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين، ورجل، ونحوهما خلقه: كغيره، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا، وفي لسان الناطق، وإن لم يمنع النطق ما قطعه، فحكومة: كلسان الآخرس، واليد الشلاء، والساعد، واليتي المرأة، وسن مضطربة جدا، وعسيب ذكر بعد الحشفة، وحاجب، أو هذب وطف، وفيه القصاص، وإفضاء، ولا يندرج تحت مهر، بخلاف البكارة، إلا بأصبعه، وفي كل أصبع: عشر، والانملة ثلثه، إلا في الإبهام، فنصفه، وفي الأصبع الزائدة القوية: عشر، إن انفردت وفي كل سن: خمس، وإن سوداء بقلع، أو أسوداد، أو بهما، أو بجمرة أو بصفرة، إن كانا عرفا: كالسواد، أو باضطرابها جدا، وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها: أخذه كالجراحات الأربع، ورد في عود

البصر وقوة الجماع، ومنفعة اللبن، وفي الاذن إن ثبت: تأويلان، وتعددت الدية بتعدددها، إلا المنفعة بمحلها، وسأوت المرأة الرجل لثلاث ديته، فترجع لديتها، وضم متحد الفعل، أو في حكمه، أو المحل في الاصابع لا الاسنان، والمراضح، والمناقل، وعمد لخطا، وإن عفت، ونجمت دية الحر الخطا، بلا اعتراف على العاقلة والجاني، إن بلغ ثلث المجني عليه أو الجاني، وما لم يبلغ: فحال عليه: كعمد، ودية غلظت، وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لاتلافه، فعلية، وهي العصبه، وبدئ بالديوان، إن أعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب، ثم الموالى الاعلون، ثم الاسفلون، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما، وإلا فالذمي: ذوو دينه، وضم ككور مصر والصلحي: أهل صلحه، وضرب على كل ما لا يضر، وعقل عن صبي، ومجنون، وامرأة، وفقير، وغارم ولا يعقلون، والمعتبر: وقت الضرب لا إن قدم غائب، ولا يسقط لعسره أو موته، ولا دخول، ليدوي مع حضري، ولا شامي مع مصري مطلقا: الكاملة في ثلاث سنين: تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة، ونجم في النصف والثلثه الارباع بالثلاثين ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة: كحكم لواحدة كتعدد الجنايات عليها، وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف ؟ قولان وعلى القاتل الحر المسلم، وإن صبيا، أو مجنونا، أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ: عتق

رقية، ولعجزها شهران: كالظهار، لا: صائلا، وقاتل نفسه: كديته، ونذبت في جنين، ورقيق، وعمد، وعبد، وعليه مطلقا: جلد مائة، وحبس سنة، وإن يقتل مجوسى، أو عبده، أو نكول المدعى على ذي اللوث وحلفه، والقسامه: سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث: كأن يقول بالغ، حر، مسلم: قتلني فلان، ولو خطأ أو مسخوطا على ورع، أو ولد على والده أنه ذبحه، أو زوجة على زوجها إن كان جرح، أو أطلق وبينوا، لا خالفوا، ولا يقبل رجوعهم، ولا إن قال بعض: عمدا، وبعض لا نعلم، أو نكلوا، بخلاف ذي الخطا، فله الحلف، وأخذ نصيبه، وإن اختلفا فيهما: واستووا: حلف كل، وللجميع: دية خطا، وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح، أو ضرب مطلقا، أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم: لمن ضربه مات، أو يشاهد بذلك مطلقا، إن ثبت الموت، أو بإقرار المقتول عمدا: كإقراره مع شاهد مطلقا، أو إقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد، وإن اختلف شاهدا: بطل، وكالعدل فقط في معاينة القتل، أو رآه يتشخط في دمه، والمتهم قربه وعليه آثاره، ووجبت، وإن تعدد اللوث، وليس منه وجوده بقرية قوم، أو دارهم، ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة: استحلف كل خمسين، والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامه، وإن انفصلت بغاة عن قتلي، ولم يعلم القاتل، فهل لا قسامه ولا قود مطلقا ؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد ؟ أو عن الشاهد فقط ؟ تأويلات، وإن تأولوا: فهدر: كزاحفة على دافعة، وهي خمسون يمينا متوالية بتا، وإن أعمى، أو غائبا يحلفها في الخطا

من يرث المقتول، وإن واحدا، أو امرأة، وجبرت اليمين على أكثر كسرها، وإلا فعلى الجميع، ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا، أو بعض : حلفت العاقلة فمن نكل: فحصته على الاظهر، ولا يحلف في العمد: أقل من رجلين عصبه، وإلا فموالي، وللولي: الاستعانة بعاصبه، وللولي فقط حلف الاكثر، إن لم تزد على نصفها، ووزعت، واجتزأ باثنين طاعا من أكثر، ونكول المعين: غير معتبر، بخلاف غيره، ولو بعدوا: فتد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين، ومن نكل :حبس، حتى يحلف ولا استعانة، وإن أكذب بعض نفسه: بطل، بخلاف عفو، فلباقى نصيبه من الدية، ولا ينتظر صغير، بخلاف المغمى عليه، والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره: فيحلف الكبير حصته، والصغير معه، ووجب بها الدية في الخطا، والقود في العمد من واحد تعين لها، ومن أقام شاهدا على جرح، أو قتل كافر، أو عبد، أو جنين حلف واحدة، وأخذ الدية، وإن نكل برئ الجارح، إن حلف، وإلا حبس، فلو قالت دمي وجنيتي

عند فلان. ففيها القسامة، ولا شئ في الجنين، ولو استهل. باب في البغي وما يتعلق به الباغية: فرقة خالفت الامام: لمنع حق، أو لخلعه، فللعدل قتالهم، وإن تأولوا: الكفار، ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماع، ولا يدعوهم بمال، واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له، ثم رد: كغيره، وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم، ولنم يذفف على جريحهم، وكره للرجل: قتل أبيه، وورثه، ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا، ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه، ورد ذمي معه لدمته، وضمن المعاند النفس والمال،

[251]

والذمي معه ناقص، والمرأة المقاتلة: كالرجل. باب في الردة الردة: كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه: كالقاء مصحف بقدر، وشد زنار، وسحر، وقول بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك أو بتناسخ الارواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة نبي. أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور. أو استحل: كالشرب لا بأماته الله كافرا على الاصح وفصلت الشهادة فيه. واستتبت ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل. واستتبت بحیضة. ومال العبد لسيدته وإلا ففئ وبقي ولده مسلما: كان ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد: أو ذمي لا حر مسلم. كان هرب لدار الحرب إلا حد القرية. والخطأ على بيت المال: كأخذه جناية عليه. وون تاب فماله له. وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجئ تابيا. وماله لوأرثه وقبل عذر من أسلم. وقال: أسلمت عن ضيق إن ظهر: كان تَوْضاً وصلی، وأعاد مأمومه، وأدب من تشهد، ولم يوقف على الدعائم: كساحر ذمي، إن لم يدخل ضيرا على مسلم، وأسقطت: صلاة، وصياما وزكاة، وحجا تقدم. ونذرا. وكفارة. وبمينا بالله، أو بعق، أو ظهار، وإحصانا، ووصية، لا طلاقا، وردة محلل، بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: كان ميز، إلا المراهق، والمتروك لها، فلا يجبر بقتل، إن امتنع، ووقف إرثه، ولاسلام ساييه، إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من: كاسير على الطوع، إن لم يثبت إكراهه، وإن سب نبيا أو ملكا، أو عرض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه، أو خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن، وقال أردت العقرب. قتل

[252]

ولم يستتبت حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه. لجهل، أو سكر، أو تهور، وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه. جوابا لصل، أو قال: الانبياء يتهمون، جوابا لتتهمني، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي (ص: (قولان واستتبت في هزم، أو أعلن بتكذيبه، أو تنبا، إلا أن يسر على الاظهر، وأدب اجتهدا في: أد واشك، للنبي أو لو سبني ملك لسببته، أو يا ابن ألف كلب، أو خنزير، أو غير بالفقر، فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم، أو قال لغضبان: كأنه وجه منك، أو مالك، أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا: حجة له، أو لغيره، أو شبه لنقص لحقه، لا على التأسى: كان كذبت فقد كذبوا، أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال أردت الظالمين، وشدد عليه في: كل صاحب فندق قرنان، ولو كان نبيا. وفي قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام، مع العلم به: كان انتسب له، أو احتمل قوله، أو شهد عليه عدل، أو لفيف فعاق عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته، أو صحابيا، وسب الله كذلك، وفي استتابة المسلم: خلاف: كمن قال: لقيت في مرضي. ما لو قتلت أبا بكر وعمر. لم أستوجبه. باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به الزنا وطئ مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواط، أو إتيان أجنبية بدير، أو إتيان ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مستأجرة لوطئ، أو غيره، أو مملوكة تعتق، أو يعلم حريتها، أو محرمة بصر مؤبد أو خامسة، أو رهونة، أو ذات مغنم، أو حربية، أو مبتوتة وإن بعدة، وهل وإن أبت في مرة ؟ تأويلان. أو مطلقة قبل البناء، أو معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها أو مجنون، بخلاف الصبي، إلا أن يجهل العين أو الحكم، إن جهل مثله، إلا الواضح، لا مساحقة، وأدب اجتهدا. كبهيمة وهي

كغيرها في الذبح، والاكلومن حرم لعارض. كحائض، أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم، لم يدخل بها، أو أختا على أختها، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب ؟ تأويلان. وكأمة محللة، وقومت وإن أبا أو مكروهة، أو مبيعة بغلاء والاطهر والاصح. كان ادعى شراء أمة. ونكل البائع، وحلف الواطئ، والمختار أن المكره كذلك، والاكثر على خلافه، ويثبت بإقرار مرة، إلا أن يرجع مطلقا، أو يهرب، وإن في الحد، وبالبينة، فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها، ويحمل في غير متزوجة، وذات سيد مقر به، ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة، يرحم المكلف الحر المسلم، إن صاب بعدهن بنكاح لازم. صح بحجارة، معتدلة، ولم يعرف بداءة البينة، ثم الامام كلائط مطلقا، وإن عبيدين كافرين. وجلد البكر الحر مائة، وتشطر بالرق وإن قل، وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطئ بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما، وأجره عليه. وإن لم يكن له مال. فمن بيت المال كفدك، وخير من المدينة، فيسجن سنة. وإن عاد. أخرج ثانية، وتؤخر المتزوجة لحیضة، وبالجلد اعتدال الهواء، وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطئ بعد عشرين سنة، وخالفها الزوج. فالحد، وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو الخلاف الزوج في الاولى فقط أو لانه يسكت، أو لان الثانية لم تبلغ عشرين: تأويلات، وإن قالت: زنيته معه، فادعى الوطئ والزوجية، أو وجدا ببيت وأقرا به وادعى النكاح أو ادعاه فصدقه هي ووليها وقالوا لم نشهد حدا. باب في بيان أحكام القذف قذف المكلف حرا مسلما، بنفي نسب، عن أب، أو جد، لا أم، ولا إن نبذ، أو زنا، إن كلف، وعف عن وطئ يوجب الحد بآلة، وبلغ. كأن بلغت الوطئ، أو محمولا، وإن ملاعنة وابنها،

أو عرض غير أب، إن أفهم يوجب ثمانين جلدة، وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده، ونصفه على العبد. كلست بزنا، أو زنت عينك أو مكروهة، أو عفيف الفرج، أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي كأن نسبه لعمه، بخلاف جده، وكان قال، أنا نغل، أو ولد زنا، أو كياقبة، أو قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو فعلت بها في عكنها، لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لاسود، إن لم يكن من العرب، أو قال مولى لغيره أنا خير، أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة: أحكم زان، وحد في مأبون، إن كان لا يتأنت، وفي يا ابن النصراني، أو الازرق إن لم يكن في آبائه كذلك، وفي مخنث، إن لم يحلف، وأدب في: يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو حمار يا ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة، أو يا فاسق، أو يا فاجر، وإن قالت: بك جوابا لزنيته حدث للزنا والقذف، وله، حد أبيه وفسق، والقيام به: وإن علمه من نفسه: كوارثه، وإن بعد موته من ولد وولده، وأب، وأبيه، ولكل القيام. وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الامام، أو بعده، إن أراد سترا، وإن حصل في الحد ابتدئ لهما، إلا أن يبقى يسير، فيكمل الاول. باب في بيان السرقة وما يتعلق بها تقطع اليمنى، وتحسم بالنار، إلا لشلل، أو نقص أكثر الاصابع، فرجله اليسرى، ومحي ليد اليسرى، ثم يده، ثم رجله، ثم عزر وحبس، وإن تعمد إمام، أو غيره يسراه أولا، فالقود، والحد باق، وخطأ أجزأ، فرجله اليمنى، بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يساويها بالبلد شرعا، وإن كماء أو جرح لتعليمه، أو جلده بعد ذبحه، أو جلد ميتة، إن زاد دبحه نصابا، أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا، أو شركة صبي، لا أب، ولا طير لاجابته، ولا إن تكمل بمرار في ليلة، أو اشتراكا في حمل، إن استقل كل، ولم ينه نصاب ملك غير،

ولو كذبه ربه، أو أخذ ليلا وادعى الارسال، وصدق إن أشبه، لا ملكه من مرتتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه، محترم، لا خمر، وطينور، إلا أن يساوي بعد. كسره نصابا، ولا كلب مطلقا، وأضحية بعد ذبحها، بخلاف لحمها من فقير، تام الملك، لا شبهة له فيه، وإن من بيت المال، أو الغنيمة أو مال شركة، إن حجب عنه، وسرق

فوق حقه نصابا لا الجد، ولو لام، ولا من جاحد، أو مماطل لحقه، مخرج من حرز، بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو، أو ابتلع درا، أو ادهن بما يحصل منه نصاب، أو أشار إلي شاة، بالعلف فخرجت، أو اللحد أو الخباء، أو ما فيه، أو حانوت، أو فئائهما، أو محمل، أو ظهر دابة وإن غيب عنهن، أو بحرين، أو ساحة دار لاجنبي، إن حجر عليه، كالسفينية، أو خان للاثقال، أو زوج فيما حجر عنه، أو موقف دابة لبيع أو غيره، أو قبر، أو بحر، أو لمن رمي به لكفن، أو سفينة بمرساة، أو كل شيء بحضرة صاحبه، أو من مطمر قرب، أو قطار ونحوه، أو أزال باب المسجد، أو سقفه، أو أخرج قناده، أو حصره أو بسطه، إن تركت به، أو حمام، إن دخل للسرقة، أو نقب، أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب، وصدق مدعي الخطأ، أو حمل عبدا لم يميز، أو خدعه، أو أخرجه في ذي الاذن العام لمحلّه، لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه، ولو خرج به من جميعه، ولا إن نقله ولم يخرجّه، ولا فيما على صبي أو معه، ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس، أو كابر، أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق، أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقة لا بغلق، فقولان. وإلا بعد حصده، فثالثها، إن كدس ولا إن نقب فقط، وإن التقيا وسط النقب، أو ربطه فجذبه الخارج قطعاً وشرطه، التكليف، فيقطع الحر، والعبد، والمعاهد، وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيدّه، وثبتت بإقرار، إن طاع، وإلا فلا، ولو أخرج السرقة، أو عين القتل، وقبل رجوعه ولو بلا شبهة، وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد، وحلف، أو أقر السيد، فالغرم بلا

[256]

قطع، وإن أقر العبد، فالعكس، ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا، أو قطع، إن أيسر إليه من الاخذ، وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة، وعدالة، وإن طال زمانهما وتداخلت، إن اتحد الموجب، كقذف، وشرب، أو تكررت. باب في بيان حقيقة المحارب زاحكاه المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة: كمسقي السيكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار: في زقاق، أو دار، قاتل ليأخذ المال، فيقاتل بعد المناشدة، إن أمكن، ثم يصلب فيقتل، أو ينفى الحر: كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى: ولاء، وبالقتل: يجب قتله، ولو بكافر أو بإعانة، ولو جاء ثابا، وليس للولي العفو، وندب لذي التدبير: القتل، والبطش القطع، ولغيرهما، ولمن وقعت منه فلتة: النفي، والضرب، والتعيين للامام، لا لمن قطعت يده ونحوها، وغرم كل عن الجميع مطلقا، وأتبع: كالسارق، ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيلاء واليمين، أو بشهادة رجلين من الرفقة، لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتبه بها: ثبتت، وإن لم يعايناهما، وسقط حدها: بإتيان الامام طائعا، أو ترك ما هو عليه. باب حد شارب الخمر بشرب المسلم المكلف، ما يسكر جنسه، طوعا بلا عذر وضرورة، وطنه غيرا وإن قل، أو جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهد، ولو حنفا يشرب النبيذ، وصح نفيه: ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر، أو شهدا بشرب، أو شم، وإن خولفا، وحاز لأكراه، وإساعة، لا دواء، ولو طلاء، والحدود بسوط وضرب: معتدلين، قاعدا، بلا ربط، وشديد بظهرة، وكتفيه، وجرذ الرجل والمرأة مما يقى الضرب، وندب جعلها في قفة. باب التعزيز وعزر الامام لمعصية

[257]

الله أو لحق آدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره، وإن زاد على الحد أو أتى على النفس، وضمن ما سري: كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر، ولو إذن عبد بفصد أو حجارة، أو ختان، وكتأجيج نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال، وأنذر صاحبه، وأمكن تداركه، أو عضه فسل يده فقلع أسنان، أو نظر له من كوة فقصده، وإلا فلا: كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار: كحرقها قائما لطفيها، وحاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم، وإن عن مال وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به، لا جرح، إن قدر على الهرب منه، بلا مشقة، وما أتلفته البهائم ليلا، فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها بقيمتها على الرجاء والخوف، لا نهارا إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، وإلا: فعلى الراعي. باب في بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به إنما يصح إعتاق مكلف، بلا حجر، وإحاطة دين ولغيره رده، أو بعضه، إلا أن يعلم أو

يطول، أو يفيد مالا، ول قبل نفوذ البيع: رقيقاً: لم يتعلق حق لازم به، وبفك الرقبة، والتحرير وإن في هذا اليوم، بلا قرينة مدح، أو خلف، أو دفع مكس، وبلا ملك، أو سبيل لي عليك، إلا لجواب، وبكوهبت لك نفسك، وبكاسقني، أو اذهب، أو اعزب بالنية، وعتق على البائع

[258]

، إن علق هو والمشتري على البيع والشراء، وبالاقتناء الفاسد في: إن اشتريتك: كأن اشتري نفسه فاسداً، والشقص، والمدبر، وأم الولد وولد عبده من أمته، وإن بعد يمينه، والانشاء فيمن يملكه، أو لي أو رقيق، أو عبيدي، أو ممالكي، لا عبيد عبيده: كملكه أبداً ووجب بالنذر، ولم يقض إلا بيت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطئ وبيع في صيغة حنث، وعتق عضو، وتمليكه العبد وجوابه: كالطلاق، إلا لأجل، وإحداكما، فله الاختيار، وإن حملت فأنت حرة: فله وطؤها في كل طهر مرة، وإن جعل عتقه لاثنتين: لم يستقل أحدهما، إن لم يكونا رسولين، وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة: فلا شيء عليه فيهما، وعتق بنفس الملك: الابوان، وإن علوا والولد إن سفل: كبت، وأخ، وأخت مطلقاً، وإن بهبة، أو صدقة أو وصية، إن علم المعطي، ولو لم يقبل، وولأوه له، ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير، أو قبله ولي صغير أو لم يقبله، لا يارث، أو شراء وعليه دين فيباع، وبالحكم، إن عمد لشين برقيقه، أو رفيق رقيقه، أو لولد صغير: غير سفيه، وعبد، وذمي بمثله، وزوجة، ومريض في زائد الثلث، ومدين: كقلع ظفر، وقطع بعض أذن، أو جسد أو سن، أو % سحلها أو خرم أنف، أو خلق شعر أمة رقيقة، أو لحية تاجر، أو وسم وجه بنار، لا غيره، وفي غيرها فيه: قولان. والقول للسيد في نفي العمد، لا في عتق بمال، وبالحكم جميعه، إن أعتق جزءاً والباقي له: كأن بقي لغيره، إن ، دفع القيمة يومه، وإن كان المعتق مسلماً أو العبد، وإن أيسر بها، أو ببعضها فمقابلها، وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره، لا يارث، وإن

[259]

ابتدأ العتق، لا إن كان حر البعض، وقوم على الاول، وإلا فعلى حصصهما، إن أيسر، وإلا فعلى الموسر، وعجل في ثلث مريض أمن، ولم يقوم على ميت لم يوص، وقوم كاملاً بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه، وتأجيل الثاني، أو تدبيره، ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره: مضى: كقبله، ثم أيسر، إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله: كالقن، ولا يلزم استسعاء العبد، ولا قبول مال الغير، ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك، ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده، إلا أن يبت الثاني، فنصيب الاول على حاله، وإن دبر حصته: تفاوياه ليرق كله أو يدبر، وإن ادعى المعتق عيبه: فله استخلافه، وإن أذن السيد، أو أجاز عتق عبده جزءاً: قوم في مال السيد، وإن: احتيج لبيع المعتق: بيع، وإن أعتق أول ولد: لم يعتق الثاني، ومات وإن أعتق جنيماً، أو دبره: فحر، وإن لاكثر الحمل، إلا لزوج مرسل عليها، فلاقله، وبيعت إن سبق العتق دين، ورق، ولا يستثنى ببيع، أو عتق، ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله، ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده، وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه، فإن قال اشتريني لنفسك، فلا شيء عليه، إن استثنى ماله، وإلا غرمه، وبيع فيه، ولا رجوع له على العبد، والولاء له: كلتعتقني، وإن قال لنفسني: فحر وولأوه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا رق، وإن أعتق عبداً في مرضه أو أوصى

[260]

بعتهم، ولو سماهم، ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتهم ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر: أقرع: كالقسمة، إلا أن يرتب: فيتبع، أو يقول ثلث كل، أو أنصافهم، أو أثلاثهم، وتبع سيده بدين، إن لم يستثن ماله، ورق، إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء، أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه

مولاه أو وارثه، وحلف، وإن شهد أحد الورثة، أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه، وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه: فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه، والاكثر على نفيه كعسره. باب التدبير التدبير: تعليق مكلف رشيد: وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، لا على وصية: كان مت من مرضي، أو سفري هذا، أو حر بعد موتي، ما لم يرده، ولم يعلقه، أو أنت حر بعد موتي بيوم بدبرتك، وأنت مدبر، أو حر عن دبر مني، ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها: كولد لمدير من أمته بعده، وصارت به أم ولد، إن عتق، وقدم الأب عليه في الضيق، وللسيد نزع ماله، إن لم يمرض، ورهنه، وكتابته، لا إخراج به غير حرية، وفسخ بيعه، إن لم يعتق، والولاء له: لمكاتب، وإن جنى، فإن فداه، وإلا أسلم خدمته، تقاضيا، وحاصه مجني عليه ثانيا، ورجع، إن وفى وإن عتق بموت سيده: اتبع بالباقي، أو بعضه بحصته، وخير الوارث في إسلام ما رق، أو فكه وقوم بماله، وإذا لم يحمل الثلث، إلا بعضه: عتق، وبقي ماله بيده، وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر ملئ: بيع بالنقد، وإن قربت غيبته: استؤني قبضه، وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه، عتق منه حيث كان، وأنت حر قبل موتي بسنة ق إن كان السيد مليئا لم يوقف، فإن مات نظر، فإن صح

[261]

اتباع بالخدمة وعتق من رأس المال، وإلا فمن الثلث، ولم يتبع، وإن كان غير ملئ وقف خراج سنة، ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره، وبطل التدبير بقتل سيده عمدا، وباستغراق الدين له وللتركة، وبعضه بمجاوزة الثلث، وله حكم الرق، وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ، وأنت حر بعد موتي وموت فلان: عتق من الثلث أيضا، ولا رجوع له، وإن قال بعد موت فلان بشهر: فمعتق لأجل من رأس المال. باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب ندب مكاتب أهل التبرع، وحط جزء آخر، ولم يجبر العبد عليها. والمأخوذ منها الجبر بكاتبته، ونحوه بكذا، وظاهرها اشتراط التنجيم وصحد خلافه، وجاز بغرر: كابق، وجنين، وعبد فلان، لا لؤلؤ لم يوصف، أو كخمر، ورجع لكتابة مثله، وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبه ولي ما لمحجوره بالمصلحة، ومكاتبه ق أمة وصغير، وإن بلا مال وكسب، وبيع كتابة، أو جزء لا نجم، فإن وفى: فالولاء للاول: وإلا رق للمشتري، وإقرار مريض بقبضها، إن ورث غير كلاله ومكاتبته بلا محاباة، وإلا ففي ثلثه، ومكاتبه جماعة لمالك: فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد، وهم، وإن زمن أحدهم حملا مطلقا: فيؤخذ من الملئ الجميع، ويرجع إن لم يعتق على الدافع، ولم يكن زوجا: ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد، وللسيد عتق قوي منهم، إن رضي الجميع وقووا، فإن رد، ثم عجزوا: صح عتقه، والخيار فيها، ومكاتبه شريكين بمال واحد لا أحدهما، أو بمالين، وبمتحد بعقدين، فيفسخ، ورضا أحدهما بتقديم الآخر، ورجع لعجز بحصته: كان قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة، فإن عجز: خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، وبين إسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الأذن وإن قبض

[262]

الاكثر، فإن مات: أخذق الأذن ماله، بلا نقص، إن تركه، وإلا فلا شئ له، وعتق أحدهما وضع لما له، إلا إن قصد العتق: كان فعلت: فنصفك حر، فكاتبه، ثم فعل: وضع النصف، ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبه، واستخلاف عاقد لأمته، وإسلامها، أو فداؤها، إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفيعته، لا عتق وإن قريبا وهبة، وصدقة، وتزويج، وإقرار بجناية خطا، وسفر بعد، إلا بإذن، وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر له مال كان عجز عن شئ، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم، وتلوم لمن يرجوه: كالقطاع، ولو شرط خلافه، وقبض، إن غاب سيده، وإن قبل محلها، وفسخت، إن مات، وإن عن مال، إلا لولد، أو غيره: دخل معه بشرط، أو غيره، فتؤدى حالة، ورثه من معه في الكتابة فقط، ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي: سعوا، وترك متروكه للولد، إن أمن: كأمن ولده وإن وجد العوض معيبا، أو استحق موصوفا: كمعين، وإن بشبهة، إن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت: كأمن أسلم، وبيع معه من في عقده، وكفر بالصوم واشتراط

وطئ المكاتبه، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، أو قليل: كخدمة، إن وفى: لغو، وإن عجز عن شئ، أو عن أرش جنائية، وإن على سيده: رق: كالقن،

[263]

وأدب: إن وطئ - بلا مهر، وعليه: نقص المكرهه، وإن حملت: خيرت في البقاء، وأمومة الولد، إلا لضعفاء معها، أو أقوياء: لم يرضوا وخط حصتها، إن اختارت الأمومة، وإن قتل. فالقيمة للسيد، وهل فنا، أو مكاتباً، تأويلان، وإن اشترى من يعتق على سيده: صح، وعتق إن عجز، والقول للسيد في الكتابة والاداء، لا القدر والجنس والاحل، وإن أعانه جماعة، فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه، إن عجز، وإلا فلا، وإن أوصى بمكاتبته: فكتابة المثل، إن حمله الثلث، وإن أوصى له بنجم، فإن حمل الثلث قيمته: جازت، وإلا فعلى الوارث الاجازة أو عتق محمل الثلث، وإن أوصى لرجل بمكاتبه، أو بما عليه، أو بعته: جازت، إن حمل الثلث قيمة كتابته، أو قيمة الرقية على أنه مكاتب، وأنت حر، علي أن عليك ألفاً، أو عليك ألف: لزم العتق والمال، وخير العبد في الالتزام والرد، في: أنت حر، على أن تدفع أو تؤدي، أو إن أعطيت، أو نحوه. باب في بيان أحكام أم الولد إن أقر السيد بوطئ ولا يمين إن أنكر: كأن استبرأ بحيضة ونفاه، وولدت لسنة أشهر، وإلا لحق به، ولو أنت لاكثره، إن ثبت دلالة علقه ففوق، ولو بامراتين: كادعائها سقطا رأيين أثره: عتقت من رأس المال، وولدها من غيره، ولا يرده دين سبق: كاشتراء زوجته حاملاً، لا بولد سبق، أو ولد من وطئ شبهة، إلا أمة مكاتبه أو ولده، ولا يدفعه عزل، أو وطئ بدبر، أو فخذين، إن أنزل، وجاز إجارتها برضاها، وعتق على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره، وأرش جنائية عليهما، وإن مات فلوارثه، والاستمتاع بها

[264]

وانتزاع مالها، ما لم يمرض، وكره له تزويجها، وإن برضاها، ومصبتها إن بيعت من بائعها، ورد عتقها، وفديت، إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والارش، وإن قال في مرضه: ولدت مني، ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد، وإن أقر مريض بإيلاد أو بعته في صحته: لم تعتق من ثلث، ولا من رأس مال، وإن وطئ شريك فحملت: غرم نصيب الآخر، فإن أعسر، خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطئ، أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي، وينصف قيمة الولد، وإن وطئها بطهر فالقافة، ولو كان ذمياً، أو عبداً، فإن أشركتهما، فمسلم، ووالي، إذا بلغ أحدهما كان لم توجد، وورثاه، إن مات أولاً، وحرمت على مرتد. أم ولده حتى يسلم، ووقفت كمديرة، إن فر لدار الحرب، ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت. فصل في بيان أحكام الولاء الولاء لمعتق، وإن بيع من نفسه، أو عتق غير عنه، بلا إذن، أو لم يعلم سيده، بعته حتى عتق، إلا كافراً أعتق مسلماً، ورقيقاً إن كان ينتزع ماله، وعن المسلمين الولاء لهم: كسائبة وكره، وإن أسلم العبد: عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق، كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر، إلا لرق، أو عتق لآخر، ومعتقهما، وإن أعتق الأب، أو استلحق: رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام والقول لمعتق الأب، لا لمعتقها، إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء، أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه: لم يثبت، لكنه يحلف، ويأخذ المال بعد الاستيناء، وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم

[265]

عصبته: كالصلاة، ثم معتق معتقه، ولا ترث أنثى، إن لم تباشره بعته، أو جره ولاء بولادة، أو عتق، ولو اشترى ابن وبت: أباهما، ثم اشترى الأب عبداً فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن وإن مات لابن أولاً، فللبنت، النصف لعتقها نصف المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبيه، وإن مات الابن، ثم الأب. فللبنت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثلث بجره. باب في بيان الوصية صح إيصاء حر، مميز، مالك وإن سفيهاً أو صغيراً، وهل إن لم يتناقض قوله، أو أوصى بقرية ؟ تأويلان وكافراً، إلا بكخمر لمسلم، لمن

يصح تملكه كمن سيكون، إن استهل، ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهومة، وقبول المعين شرط بعد الموت. فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحج رق لادن في قبوله كإيصائه بعثقه، وخيرت جارية الوطئ، ولها الانتقال، وصح لعبد وارثه، إن اتحد، أو بتافه أريد به العبد، ولمسجد، وصرف في مصالحه، ولميت علم بموته، ففي دينه أو وارثه، ولذمي، وقاتل علم الموصي بالسبب، وإلا فتأويلان وبطلت برده، وإيصاء بمعصية، ولوارث: كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجز. فعطية، ولو قال. إن لم يجيزوا فللمساكين، بخلاف العكس، وبرجوع فيها وإن بمرض بقول، أو بيع، وعق، وكتابة وإيلاد، وحصد زرع، ونسج غزل، وصوغ فضة، وحشو قطن، وذبح شاة، وتفصيل شقة، وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا، قال: إن مت فيهما، وإن بكتاب، ولم يخرج. أو أخرجه، ثم استرده بعدهما، ولو أطلقها، لا إن لم يسترده، أو

[266]

قال متى حدث الموت أو بنى العرصة، واشتركا. كإيصائه بشئ لزيد، ثم لعمر، ولا برهن، وتزويج رقيق، وتعليمه، ووطئ، ولا إن أوصى بثلاث ماله فباعه. كنيابه واستخلف غيرها، أو بتوب فباعه، ثم اشتراه، بخلاف مثله، ولا إن حصص الدار، أو صبغ الثوب، أو لت السوق، فللموصى له زيادته وفي نقص العرصة. قولان، وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين، ودراهم، وسبائك، وذهب، وفضة، وإلا. فأكثرهما، وإن تقدم، وإن أوصى لعبد بثلاثة. عتق، إن حمله الثلث، وأخذ باقيه وإلا. قوم في ماله، ودخل الفقير في المسكين، كعكسه، وفي الأقارب، والإرحام، والأهل أقاربه لأمه، إن لم يكن أقارب لاب والوارث. كغيره، بخلاف أقاربه هو، وأوثر المحتاج الأبعد، إلا لبيان. فيقدم الأخ، وابنه، على الجد، ولا يخص، والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده، وفي ولد صغير وبكر: قولان، والحمل في الجارية إن لم يستثنه، والاسفلون في الموالي، والحمل في الولد، والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين، لا الموالي في تميم، أو بنهم، ولا الكافر في ابن السبيل، ولم يلزم تعميم، كغزاة، واجتهد، كزيد معهم، ولا شئ لوارثه قبل القسم، وضرب لمجهول فأكثر بالثلث، وهل يقسم على الحصص، قولان، والموصى بشرائه للعتق. يزداد لثلث قيمته ثم استثنى، ثم ورث، وبيع ممن أحب بعد النقص والاباية، واشتراء لفلان، وأبى بخلا بطلت، ولزيادة: فللموصى له، وبيعه للعتق نقص ثلثه، وإلا خير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه، أو القضاء به لفلان، في: له، وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر، وقف، إن كان لاشهر يسيرة، وإلا عجل عتق ثلث الحاضر، ثم تمم منه، ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده،

[267]

إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه، إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد، لا بصحة ولو بكسفر، والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر ماله، ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار، أو لتطوع بقدر المال، فإن سمى في تطوع يسيرا، أو قل الثلث، شورك به في عبد، وإلا فأخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه، رق المقابل، وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق. اشتري غيره لمبلغ الثلث، وبشاة أو بعدد من ماله: شارك بالجزء، وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له، إن حمله الثلث، لا ثلث غنمي فتموت، وإن لم يكن له غنم. فله شاة وسط، وإن قال من غنمي ولا غنم له. بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لصيق الثلث. فك أسير، ثم مديبر صحة ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال. كالحرث والماشية، وإن لم يوص بها، ثم الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل وأفرع بينهما، ثم كفارة يمينه، ثم فطر رمضان، ثم للتفريط، ثم البنز ثم المبتل، ومديبر المرض، ثم الموصى بعثقه معينا عنده أو يشتري أو لكشهر، أو بمال فعجله، ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد، ثم المعتق لسنة على أكثر، ثم يعتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحصان كعتق لم يعين، ومعين غيره، وحزنه وللمريض. اشتراء من يعتق عليه بثلاثة، ويرث، لا إن أوصى بشراء ابنه، وعق، وقدم الابن على غيره، وإن أوصى

بمنفعة معين، أو بما ليس فيها، أو بعثق عبده بعد موته بشهر، ولا يحمل الثلث قيمته. خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع، وينصيب ابنه، أو مثله، فبالجميع، لا أجعلوه وارثا معه، أو ألحقوه به: فزائد، وينصيب أحد ورثته: فيجزء من عدد رؤوسهم، وجزء أو سهم: فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه. تردد، وبمنافع عبد، ورثت عن الموصى له وإن حدها بزمان، فكالمتأجر، فإن قتل. فللوارث القصاص أو القيمة. كأن جنى، إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث، فتستمر، وهي، ومدير، إن كان بمرض فيما علم، ودخلت فيه، وفي العمرى، وفي سيفينة، أو عبد شهر تلفهما، ثم ظهرت السلامة قولان، لا فيما أقر به في مرضه، أو أوصى به لوارث، وإن ثبت أن عقدها خطه، أو قرأها ولم يشهد، أو يقل. أنفذوها. لم تنفذ، وندب فيه. تقديم التشهد، ولهم الشهادة، وإن لم يقرأه، ولا فتح، وتنفذ، ولو كانت الوصية عنده، وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان، ثم مات ففتحت فإذا فيها. وما بقي فللمساكين. قسم بينهما، وكتبتهما عند فلان فصدقوه، أو أوصيته بثلاثي فصدقوه. يصدق، إن لم يقل لابني، ووصيي فقط، يعم، وعلى كذا. يخص به كوصيي، حتى يقدم فلان، أو إلى أن يتزوج زوجتي، وإن زوج موصي على بيع تركته، وقبض ديونه. صح، وإنما يوصي على المحجور عليه أب، أو وصية كام، إن قل، ولا ولي. وورث عنها لمكلف: مسلم، عدل، كاف، وإن أعمى، وامرأة، وعيدا وتصرف بإذن سيده، وإن أراد الاكابر بيع موصى: اشترى للاصغر، وطرو الفسق يعزله، ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم

، ولا التركة إلا بحضرة الكبير، ولا يقسم على غائب بلا حاكم، ولأثنين حمل على التعاون، وإن مات أحدهما أو اختلفا. فالحاكم، ولا لأحدهما إيصاء، ولا لهما قسم المال، وإلا ضمنا، وللوصي، اقتضاء الدين، وتأخيرته بالنظر، والنفقة على الطفل بالمعروف، وفي ختنه وعمره وعيده، ودفع نفقة له قلت، وإخراج فطرته، وزكاته، ورفع للحاكم. إن كان حاكم حنفى، ودفع ماله قراضا، وبضاعة، ولا يعمل هو به، واشتراء من التركة، وتعقب بالنظر، إلا كحمارين قل ثمنهما، وتسوق بهما الحضر والسفر، وله عزل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل، لا بعدهما، وإن أبى القبول بعد الموت: فلا قبول له بعد، والقول له في قدر النفقة، لا في تاريخ الموت، ودفع ماله بعد بلوغه. في بيان الفرائض يخرج من تركة الميت: حق تعلق بعين: كالمرهون، وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج، وبنت، وبنت ابن، إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لاب، إن لم تكن شقيقة، وعصب كلا: أخ يساويها، والجد الأوليان، والآخرين، ولتعددتهن: الثلثان وللثانية مع الأولى: السدس، وإن كثرن، وحجبها ابن فوقها، وبنتان فوقها، إلا الابن في درجتها مطلقا، أو

أسفل: فمعصب، وأخت لاب فأكثر مع الشقيقة: فأكثر كذلك، إلا أنه إنما يعصب الاخ والريع الزوج بفرع، وزوجة فأكثر، والتمن: لها، أو لهن بفرع لاحق، والثلثين لذى النصف، إن تعدد، والثلث: لام وولديها فأكثر، وحجبها من الثلث للسدس: ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، والسدس: للواحد من ولد الام مطلقا، وسقط بائن، وابنه، وبنت وإن سفلت وأب وجد، والاب أو الام مع ولد وإن سفل، والجددة فأكثر، وأسقطها الام مطلقا، والاب: الجدة من قبله، والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب، وإلا اشتركتا، وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى وله مع الاخوة أو الاخوات الاشقاء أو لاب: الخير من الثلث أو المقاسمة، وعاد الشقيق بغيره، ثم رجع: كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، وله مع ذي فرض معها السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة ولا يفرض لاخت معه، إلا في الاكدرية، والغراء، زوج وجد. وأم، وأخت شقيقة، أو لاب: فيفرض لها، وله، ثم يقاسمها، وإن كان محلها أخ لاب ومعه إخوة لام، سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض، وهو الابن، ثم ابنه، وعصب كل: أخته، ثم الاب، ثم الجد والاخوة كما تقدم: الشقيق، ثم للاب، وهو كالشقيق عند عدمه، إلا في الحمارية، والمشاركة، زوج، وأم، أو جدة

وأخوان، م، وشقيق وحده، أو مع غيره: فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى، وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر، ثم بنوهما، ثم العم الشقيق، ثم لاب، ثم عم الجد الاقرب، فالاقرب، وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي

[271]

الشقيق مطلقا، ثم المعتق كما تقدم، ثم بيت المال، ولا يرد، ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوية الاب، ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لام، وورث ذو فرضين بالاقوى، وإن اتفق في المسلمين: كأم، أو بنت أخت، ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته، والاصول: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فالنصف، من اثنين، والربع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثلث من اثنان أو السدس من أربعة وعشرين، وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها، وضعف للذكر على الانثى، وإن زادت الفروض: أعيلت، فالعائل: الستة لسبعة، ولثمانية، ولتسعة، ولعشرة، والاثنا عشر - لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والاربعة والعشرون: لسبعة وعشرين: زوجة، وأبوان، وابنتان، وهي المنبرية، لقول علي: صار ثمنها تسعا، ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه، وإلا ترك، وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين، أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر، إن توافقا: وإلا ففي كله، إن تباينا، ثم بين الحاصل والثلث، ثم كذلك، وضرب في العول أيضا، وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة، لأن كل صنف، إما أن يوافق سهامه، أو يباينها، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم كل إما أن يتداخل، أو يتوافقا، أو يتباينا أو يتمائلا، فالتداخل، أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين، وإلا فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخر، ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة، أو تقسم التركة على م صحت منه المسألة كزوج، وأم، وأخت

[272]

للزوج: ثلاثة، والتركة. عشرون، فالثلاثة من الثمانية ربع وثلث، فيأخذ سبعة ونصفا، وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته. فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، فإن زاد خمسة ليأخذ: فزدها على العشرين، ثم اقسّم، وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقيون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض: كزوج معهم، وليس أباهم: فكالعدم، وإلا: صحح الاولى، ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته: كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا: صحتا، وإلا وفق بين نصيبه، وما صحت منه مسألته، واضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين: مات أحدهما، وترك زوجة وبنتا، وثلاثة بني ابن، فمن له شئ من الاولى: ضرب له في وفق الثانية، ومن له شئ من الثانية: ففي وفق سهام الثاني، وإن لم يتوافقا: ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى. كموت أحدهما عن ابن وبنت، وإن أقر أحد الورث فقط بوارث. فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار، ثم فريضة الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق، الاول والثاني كشقيقتين وعاصب، أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق، والثالث. كابنتين وابن أقر بابتن، وإن أقر ابن بنت، وبنت بابتن فالانكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة، وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة، وهي ثمانية، وإن أقرت زوجة حامل، وأحد أخويه أنها ولدت حيا، فالانكار من ثمانية. كالاقرار، وفريضة الابن من ثلاثة: تضرب في ثمانية، وإن أوصى بشائع: كربع، أو جزء من أحد عشر. أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث. فواضح، وإلا وفق بين الباقي والمسألة

[273]

، واضرب الوفق في مخرج الوصية. كأربعة أولاد، وإلا. فكاملها. كثلاثة، وإن أوصى بسدس وسبع، ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، أو في وفقها،

ولا يرث ملاعن وملاعنة، وتوأماها شقيقان، ولا رقيق، ولسيد المعتقد بعضه جميع إرثه، ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية، ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني، وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم، إن لم يأب بعض، إلا أن يسلم بعض فكذا، إن لم يكونوا كتابيين، وإلا فيحكمهم، ولا من جهل تأخر موته، ووقف القسم للحمل، ومال المفقود للحكم بموته، وإن مات مورثه قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكال مجهول. فذات زوج، وأم، وأخت، وأب مفقود، فعلى حياته من ستة، وموته كذلك، وتعول لثمانية، وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين، للزوج. تسعة، وللام أربعة، ووقف الباقي. فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة، وللاب ثمانية، أو موته أو مضي مدة التعمير فللاخت تسعة، وللام: اثنان، وللخنثى المشكل: نصف نصيب ذكر وأنثى، تصح المسألة على التقديرات، ثم تضرب الوفق، أو الكل، ثم في حالتي الخنثى تأخذ من كل نصيب من الاثنين: النصف، وأربعة الربع، فما اجتمع: فنصيب كل: كذكر، وخنثى، فالتذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة، تضرب الاثنين فيها، ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة: ستة، وفي الانوثة أربعة، فنصفها خمسة وكذلك غيره، وكخنثيين، وعاصب. فأربعة أحوال، تنتهي لأربعة وعشرين، لكل أحد عشر، وللعاصب اثنان، فإن بال من واحد، أو كان أكبر، أو أسبق، أو نبت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض، أو مني، فلا إشكال .

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية